

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابوبكر بلقايد_ تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التمويل الاسلامي كخيار استراتيجي في مواجهة الازمة المالية

دراسة حالة البنوك الاسلامية في المغرب العربي

مذكرة للنيل شهادة دكتوراه في التسيير تخصص التسويق

تمهيد اشرافه

تقديم الطالب

أ.د. بن بوزيان محمد

أشرفه أحمد ولد بابج ولد زين الدين

● أعضاء اللجنة:

| | | | |
|--------|--------------|----------------|------------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم | أ.د. بن منصور عبد الله |
| مشرفا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم | أ.د. بن بوزيان محمد |
| ممتحنة | جامعة تلمسان | أستاذة التعليم | أ.د. بلحشر عائشة |
| ممتحنا | جامعة سعيدة | أستاذ التعليم | أ.د. بن حميدة محمد |
| ممتحنا | جامعة سعيدة | أستاذ التعليم | أ.د. صوار يوسف |
| ممتحنا | جامعة سعيدة | أستاذ التعليم | أ.د. زقاي دياب |

2023/2022



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقِيَ من الربا إن كنتم مؤمنين
278 فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون 279 وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون 280

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

اشكر الله تعالى علي ان من علي باتمام هذا البحث المتواضع، كما اشكر استاذي وملهمي بن بوزيان محمد ، علي قبوله الاشراف علي هذه الرسالة، وذلك بارشاداته ومتابعتها حتي نهايتها علي اكمل وجه، والشكر موصول الي لجنة المناقشة كل باسمه علي قبول مناقشة العمل.

إهداء

شكرة وتقدير

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الاشكال

ملخص

مقدمة عامة

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول: المصارف الإسلامية

تمهيد.....10

المبحث الأول: مميزات النشاط المصرفي الإسلامي.....11

أولاً: الربا والفائدة في المعاملات المصرفية.....11

1, النشاط الغير ربحي.....11

1.1 العلاقة بين الصدقة والربا.....11

1.2 تعريف الربا.....13

1.3 أنواع الربا.....14

1.4 الربا في الإسلام.....15

| | |
|---------|---|
| 18..... | 1.5. الربا والفائدة تاريخيا..... |
| 24..... | 1.6. الربا في الانظمة الاقتصادية..... |
| | 2. تعريف الفائدة |
| 25..... | 1,2, مفهوم الفائدة..... |
| 26..... | 2.2. تعريف الفائدة..... |
| 26..... | 3.2. تعريف سعر الفائدة..... |
| 28..... | 3. آثار استخدام الفائدة..... |
| 29..... | 4. آثار التعامل بالربا..... |
| 32..... | 1.4. الآثار السياسية للتعامل بالربا..... |
| 32..... | 2.4. الآثار الاجتماعية للتعامل بالربا..... |
| 34..... | 5. شبهات حول الربا..... |
| 34..... | ثانيا: الملامح المميزة للعمل المصرفي الإسلامي..... |
| 39..... | المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية، خصائصها وأهدافها..... |
| 39..... | أولا: مفهوم البنك أو المصرف..... |
| 39..... | 1. نشأة وتطور المصرف الإسلامي..... |
| 45..... | 2. التعريف بالمصرف الإسلامي..... |
| 45..... | 2.1. مفهوم البنك التقليدي..... |

| | |
|---|----|
| 2.2. مفهوم البنك الإسلامي..... | 45 |
| 3. التحول من النظام المصرفي التقليدي إلي نظام مصرفي إسلامي..... | 49 |
| 3.1. نوافذ المعاملات الإسلامية..... | 49 |
| ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية ، أهدافها..... | 50 |
| 1. خصائص البنوك الإسلامية..... | 51 |
| 2. أهداف البنوك الإسلامية..... | 54 |
| 3. أنواع البنوك الإسلامية..... | 55 |
| 4. أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليديه..... | 58 |
| 5. علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها..... | 60 |
| ثالثا: موارد المصارف الإسلامية..... | 61 |
| 1. الموارد الذاتية..... | 61 |
| 2. الموارد الخارجية..... | 63 |
| المبحث الثالث: الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.... | 66 |
| أولا: مجموعة الخدمات المصرفية..... | 66 |
| ثانيا: مجموعة التسهيلات المصرفية..... | 71 |
| ثالثا: مجموعة الخدمات الإجتماعية..... | 73 |
| رابعا: أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية..... | 74 |

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي

| | |
|--|-----------|
| تمهيد..... | 81 |
| المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي..... | 82 |
| أولاً: ماهو التمويل..... | 82 |
| 1. المال..... | 83 |
| 2. تعريف المال..... | 83 |
| 3. اقسام المال..... | 85 |
| ثانياً: مفهوم التمويل الإسلامي، أنواعه، مصادره..... | 89 |
| 1. مفهوم التمويل..... | 89 |
| 2. فلسفة التمويل..... | 89 |
| 3. حقيقة التمويل في الإقتصاد الإسلامي..... | 90 |
| 4. قواعد التمويل..... | 91 |
| ثالثاً: اهمية التمويل..... | 93 |
| رابعاً: مصادر التمويل في الإقتصاد الإسلامي..... | 93 |
| أولاً: المصادر الداخلية..... | 94 |
| ثانياً: المصادر الخارجية..... | 96 |

| | |
|----------|--|
| 103..... | ثالثا:صيغ التمويل من حيث الأجل..... |
| 104..... | رابعا:أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية..... |
| 105..... | خامسا مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي..... |
| 106..... | 1.البنوك..... |
| 106..... | 2.1.آداء المصارف..... |
| 108..... | 3.1.وظائف البنوك الإسلامية..... |
| 111..... | 2. شركات التأمين..... |
| 114..... | 3.صناديق الإستثمار الإسلامية..... |
| 115..... | 4. التكافل الإجتماعي في الإسلام..... |
| 120..... | المبحث الثاني: مراحل العمليات التمويلية في البنوك الإسلامي..... |
| 120..... | أولا: دراسة الحاجة للتمويل..... |
| 121..... | ثانيا: اقسام الحاجة..... |
| 121..... | ثالثا: دراسة العميل طالب التمويل..... |
| 127..... | رابعا: دراسة الضمانات في البنوك الإسلامية..... |
| 132..... | المبحث الثالث: ضوابط القرار التمويلي الإسلامي..... |
| 132..... | أولا: الضوابط العقدية..... |
| 133..... | ثانيا: الضوابط البنكية..... |

- 135.....ثالثا: معايير القرار التمويلي.....135
- 135.....1. مفهوم التحليل المالي.....135
- 136.....2. التحليل المالي في البنوك الإسلامية.....136

الفصل الثالث-صيغ التمويل الإسلامي و كيفية تطبيقها

- 145.....تمهيد.....145
- 146.....المبحث الأول:صيغ التمويل في الاستثمار المباشر.....146
- 146.....أولا:صيغة المرابحة.....146
- 146.....1.الأساس الفقهي لصيغة المرابحة.....146
- 146.....2.مشروعيتها.....146
- 147.....3.إحكام بيع المرابحة.....147
- 148.....4.احكام بيع المرابحة للأمر بالشراء.....148
- 149.....5.خصائص صيغة المرابحة.....149
- 150.....6.مبدأ البيع بالأجل في صيغة المرابحة.....150
- 150.....7.مؤاحل عقود صيغة المرابحة كما تجربها المصارف حاليا.....150
- 152.....8. أشكال صيغة المرابحة المصرفية.....152
- 152.....9.شروط صيغة المرابحة المصرفية.....152
- 153.....10.مدي التزام العميل أو المصرف بشراء أو بيع سلعة.....153
- 154.....11.التشابه بين صيغة المرابحة وبين عمليات خصم الأوراق التجارية.....154

12. الفرق بين المرابحة والتمويل بالفائدة.....154.
13. الانتقادات الموجهة لصيغة المرابحة.....154.

ثانيا: صيغة الإجارة

1. الأساس الفقهي لصيغة الإجارة.....155.
2. صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية.....157.
3. أشكال التمويل بصيغة الإجارة158.
4. مزايا التمويل بصيغة الإجارة.....158.

ثالثا: صيغة المشاركة

1. الأساس الفقهي لصيغة المشاركة.....161.
2. شروط صيغة المشاركة المتناقصة.....165.
3. أنواع الشركات في افقه الإسلامي.....166.
4. صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية.....167.
5. أشكال التمويل بصيغة المشاركة169.
6. صور التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة.....173.
7. الاختلاف بين صيغة وصيغة المضاربة.....174.

المبحث الثاني : البيوع الآجلة.....175.

أولا :صيغة المضاربة

1. الأساس الفقهي للمضاربة.....188.
2. مشروعية المضاربة.....190.

| | |
|-----------------|---|
| 191..... | 3.معني المضاربة في البرصة..... |
| 191..... | 4.أنواع المضاربة..... |
| 193..... | 5.شروط صحة المضاربة..... |
| 195..... | 6.احكام صيغ المضاربة..... |
| 201..... | 7.عقد المضاربة مع غير المسلم..... |
| 202..... | 8.الخطوات العملية لإجراء المضاربة..... |
| 204..... | ثانياً: صيغة المزارعة والمساقاة..... |
| 204..... | 1.الأساس الفقهي لصيغة المزارعة والمساقاة..... |
| 205..... | 2.التشابه بين المزارعة والمساقاة..... |
| 205..... | 3.شروط المزارعة..... |
| 206..... | 4.صيغة المزارعة والمساقاة في المصارف الإسلامية..... |
| 207..... | 5.أهم أسباب عدم نجاح صيغة المزارعة والمساقاة..... |
| 207..... | 6.صور صيغة المزارعة..... |
| 208..... | 7.صيغة المزارعة والمساقاة وصيغة المضاربة..... |
| 209..... | المبحث الرابع: التورق..... |
| 209..... | 1.الأساس الفقهي..... |
| 209..... | 2.إشكال صيغة التورق..... |
| 210..... | 3.حكم صيغة التورق البسيط..... |
| 210..... | 4.التورق والعينة..... |
| 211..... | 5.صيغة التورق في المصارف الحديثه..... |
| 211..... | 6.آلية صيغة التورق المنتظم (المصرفي)..... |
| 212..... | 7.حكم صيغة التورق المنتظم في الوقت الحاضر..... |

الفصل الرابع: الأزمات المالية

- المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية وأسبابها.....217
1. مفهوم الأزمة.....217
2. أسباب الأزمة المالية العالمية218
3. الملامح الرئيسية للأزمة المالية العالمية.....222
4. تداعيات الأزمة225
5. الأزمة المالية العالمية وامتدادها الإقليمي.....228
6. انعكاسات الأزمة علي الدول العربية.....230
7. الخطة الأمريكية للإنقاذ المالي.....238
8. تدابير البنك الدولي لمواجهة الأزمة المالية العالمية.....240
9. المخرج من الأزمة.....244

المبحث الثاني : الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على اقتصاديات الدول

- المغربية.....246
1. آثار الأزمة المالية علي اقتصاديات دول مجلس لتعاون الخليجي.....246
2. آثار الأزمة علي الدول المغربية248
- أولاً: آثار الأزمة علي الاقتصاد الجزائري.....248
- ثانياً: آثار الأزمة علي الاقتصاد المغربي.....255

- 259.....ثالثا:آثار الأزمة علي الاقتصاد التونسي.....
- المبحث الثالث: التمويل الإسلامي كخيار لتجاوز الأزمة المالية العالمية...271
1. ماهي حقيقة الإعتماد علي النظام الإقتصادي الإسلامي.....؟ 272
- 2.تشخيص الأزمة المالية من منظور إسلامي.....277
- 3.التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية.....281
- 4.المحددات الإستراتيجية المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية.....284

الفصل الخامس : الصيرفة الإسلامية في المغرب العربي (دراسة حالة)

- المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية في المغرب و ليبيا.....291
- أولا: تطور الصيرفة الإسلامية العربية.....291
- ثانيا:تطور الصيرفة الإسلامية في المغرب.....293
- ثالثا:تطور الصيرفة الإسلامية في ليبيا296
- المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....299
- 1.بنك البركة.....300
- 2.مصرف السلام.....300
- المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في تونس.....304
- 1.مصرف الزيتونه.....306
- 2.بنك البركة.....306
- 3.بنك الوفاق.....307
- المبحث الرابع: الصيرفة الإسلامية في موريتانيا.....308
- 1.بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي.....311

- 313.....المصرف الإسلامي الموريتاني.2
314.....البنك الشعبي الموريتاني.3
315.....بنك المعاملات الصحيحة.4
315.....موريس بنك.5
316.....مصرف موريتاني الجديد.6

الخاتمة العامة

الملاحق

الجدول

| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|-------|--|--------|
| 01 | أوجه الاختلاف بين البيع والربي | 42 |
| 02 | الاولائل للبعض المصارف الاسلامية | 105 |
| 03 | أداء اسواق الاسهم العربية | 244 |
| 04 | اجراء دول الخليج لمواجهة الازمة 2008 | 256 |
| 05 | المؤسسات المالية المكونة للنظام الجزائري | 305 |
| 06 | المصارف التجارية العاملة في موريتانيا سنة 2015 | 310 |

الاشكال

| الرقم | الشكل | الصفحة |
|-------|---|--------|
| 01 | تطور اصول الصيرفة الاسلامية (2014-2019) | 55 |
| 02 | توزيع اجمالي اصول الصيرفة الاسلامية عالميا 2019 | 57 |
| 03 | تطور الصكوك الاسلامية المصدرة عالميا (2001-2020) | 113 |
| 04 | تطور اصول وعدد صناديق الاستثمار الاسلامية (2008-2019) | 114 |
| 05 | تطور سوق التكافل عالميا خلال الفترة (2011-2019) | 125 |
| 06 | حجم سوق الاسهم العربية | 240 |
| 07 | المساهمون الاساسيون | 315 |

الإطار العام للدراسة

خلفية الدراسة

كانت المصرفية الإسلامية حلما في السبعينات (1970) لم يكن يعيه سوى قليل من الأشخاص، حتي في أوساط المتعلمين، وأصبحت الآن واقعا علميا معروفا علي نطاق واسع.

و في ظل الخسائر الكبيرة التي تكبدها الإقتصاد العالمي جراء الأزمات التي يتخبط فيها نظام التمويل التقليدي ، تزايدت الدعوات إلي اصلاح جذري لهذا النظام ، وفي هذا الاطار توجهت انظار الكثيرين نحو التمويل الإسلامي، بسبب انتشاره عالميا ونموه المتسارع ، متجاوزا الازمة المالية ومظهر صمود لا فتا في وجهها، الأمر الذي دفع إلي طرح التساؤلات حول خصائص هذا الاسلوب التي جعلته يحقق هذا النجاح وكيف يمكن الاستفادة منها.

نشأت المصارف الاسلامية استجابة لتلبية احتياجات المسلمين الذين يرغبون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الحديثة بما لا يتعارض مع احكام اتشريعة الإسلامية ، وبصفة خاصة حرمة التعامل بالربا في المعاملات المصرفية الحديثة.

كان الدافع الأول لإنشاء البنوك الاسلامية هو حرمة الفائدة باعتبارها من الربا المحرم في الشريعة الاسلامية، حيث كان الهدف من انشائها هو تجنب التعامل بالربا أساسا، الا أن اسلوب التمويل الإسلامي شد الانتباه بعد النمو الكبير لهذا النشاط من خلال البنوك الإسلامية، والنجاحات المحققة علي مدي اكثر من ثلاث عقود من جهة و الانتكاسات المتوالية لنظام التمويل التقليدي من خلال الأزمات المالية المتكررة من جهة أخرى.

يرتبط نجاح هذه المصرفية في كل انحاء العالم بصلاحيه استعمالها وقدرتها علي البقاء . وقد اجتذبت ايضا المؤسسات المالية العالمية الكبيرة ، والجهات المنظمة مثل مجلس الإحتياطي الفدرالي وسلطات الخدمات المالية في انكلترا ومؤسسات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومراكز علمية مرموقة مثل جامعتي هارفرد ورايس في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكلية لندن للإقتصاد

وجامعة لو كيبورو ودورهام في بريطانيا، والجامعات الإسلامية الدولية في ماليزيا وباكستان وعدد من المؤسسات الأخرى في المملكة العربية السعودية ومصر.

و لما كانت الانتقادات الموجهة إلي الدول الناشئة التي تعرضت لأزمات مالية مبنية علي اساس ان النظم المالية لهذه الدول لم تنجح في مواكبة النظم للدول المتقدمة ، خاصة النظام الأمريكي، الذي يمثل ذروة ما وصلت اليه البشرية في مجال الابتكارات المالية وسرعة نقل المعلومات ومعالجتها، إلأي ان الازمة المالية العالمية الأخيرة التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية والنظم المالية المتقدمة غيرت من هذا التوجه ، واثبتت انه لا يوجد نظام مالي من بين النظم المالية الموجودة في العصر الحديث محصن من الأزمات المالية.

لقد تطورت هذه المصارف كما ونوعا، وتبعتها مؤسسات مالية اخري تعمل وفق الضوابط الشرعية مثل شركات الاستثمار، وشركات التأمين التعاوني/ التكافلي، وبعض شركات الوساطة المالية ، وسارعت بنوك تقليدية _ عربية ودولية نحو التحول إلي النظام المصرفي الإسلامي، رغبة منها في الحصول علي حصة من سوق المال الإسلامي المتنامي الذي يتعامل في اكثر من ترليون دولار.

يعتبر التمويل الاسلامي من المواضيع الهامة جدا في الوقت الراهن ، لما له من دور في ايجاد حلول مبتكرة لمشاكل التمويل، خاصة ان الازمات المالية المتعاقبة والتي كبدت المصارف التقليدية خسائر فادحة ، قد سلطت الضوء علي هذا الجانب الهام من جوانب العمل المالي المصرفي.

تمارس المصرفية والتمويل الإسلاميين في أكثر من 75 بلدا حول العالم ، وتعمل نحو 700 مؤسسة مالية إسلامية في هذا المجال.

ان هذه الازمات قد دفعت القائمين علي العمل المالي والمصرفي إلي البحث عن اساليب مبتدعة والعمل علي ابتكار ادوات وتقنيات جيدة تساعد علي الوقاية من هذه الازمات والتحوط منها.

إن تطور هيئات وضع المعايير والجهات التوجيهية العالمية ، مثل هيئة منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية ، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية،

ومركز ادارة السيولة، يشكل اعتراف بالتمويل الإسلامي ويعزز صداقته امام العملاء والمنظمين علي السواء .

ان الطلب علي التمويل الإسلامي آخذ في الإرتفاع ، في البلدان ذات الغالبية الإسلامية والأقلية الإسلامية. ففي المملكة المتحدة علي سبيل المثال يعمل البنك الإسلامي البريطاني كمصرف إسلامي كامل ذي سبعة فروع ، وكان اول عميل يفتح حسابا في فرع البنك الإسلامي البريطاني في ليستر غير مسلم سافر أكثر أكثر من 100 ميل بسبب الأخلاق والشفافية التي يعرضها مصرف اسلامي. كما ان بنك الإستثمار الأربي ، و إتش إس بي سي أمانة ، والبراق (تابع للشركة المصرفية العربية)، ولويدز تي إس بي، وإيه بي سي إنترناشيونال بنك بريستول، وجمعية وست التعاونية للبناء ، وكبي بي إم جي وكليفورد تشانس ، ونورتون روز، ودوناي داي، وفيرست إيثكال من بين المؤسسات التي تعرض خدمات أيضا إلي العملاء غير المسلمين. وفي ماليزيا يشكل غير المسلمين 40% من عملاء المصارف الإسلامية. وفي الولايات المتحدة وأمريكا الشمالية، يقدم عدد كبير من المؤسسات خدمات مالية إلي المجتمع الإسلامي أساسا.

لهذا، اخترت موضوع " التمويل الإسلامي كخيار استراتيجي في مواجهة الأزمات المالية / دراسة حالة المغرب العربي.

يدور هيكل التمويل الإسلامي حول تحريم أي عائد ناتج عن قرض / دين (الربا) ومشروعيته الربح. علي ذلك الأساس يجب اجتناب الغرر والقمار وألعاب الحظ ,

وتبرز اهمية هذا البحث بأنه عمل علي دراسة واقع التمويل الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، بالإضافة إلي الأزمات المالية.

سبب اختياري للموضوع

تتمثل اسباب واختيار الموضوع في مايلي:

1. الدوافع الذاتية

الرغبة في الدراسة والبحث في موضوع التمويل الإسلامي بشكل عام.

2. الدوافع الموضوعية

- ✓ تسليط الضوء علي آليات التمويل الإسلامي المصرفي.
 - ✓ بيان معوقات التمويل الإسلامي ومخاطره.
 - ✓ التعرف علي موطن الخلل في تطبيق صيغ التمويل الاسلامية
 - ✓ اخضاع هذه الصيغ للتمويل والدراسة.
 - ✓ اثر البحث العلمي في مجال الاقتصاد الاسلامي
 - ✓ عرض الجانب العملي للإقتصاد الاسلامي ، لتحقيق التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي.
 - ✓ التوسع الكبير في العمل المصرفي الإسلامي ، وتحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي الذي اصبح ظاهرة، وهو ما يحتاج إلي رقابة شرعية لضبط هذه الصناعة والمحافظة علي هويتها الإسلامية وسمعتها ومصداقيتها محليا ودوليا.
 - ✓ ابراز التمويل الاسلامي كخيار استراتيجي في مواجهة الأزمات المالية،
 - ✓ تفتح هذه الدراسة آفاقا جديدة للمزيد من الدراسات المتعلقة بالمصارف الإسلامية.
- لذلك تبرز اهمية البحث في موضوع الازمة المالية والسبل الكفيلة بتجنبها او الحد من آثارها من جهة ومن جهة اخري تبرز الصناعة المصرفية الإسلامية وانتشارها السريع في العالم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلي تحقيق جملة من الاهداف.

- ابراز طبيعة نظام التمويل التقليدي التي تدعم نشوء الازمات المالية
- تسليط الضوء علي ظاهرة الازمات المالية وفهم طبيعتها وابرار مدي خطورتها علي الاقتصاد
- افضلية التمويل الاسلامي لحماية الاقتصاد العالمي من الأزمة المالية.
- بيان الطابع الاخلاقي والحضاري للتمويل الاسلامي.

- مدي التزام المصارف الإسلامية في تطبيق هذا الأسلوب من التمويل ويمكن تناول ذلك من خلال:

- أ. دراسة حجم المشكلة واسبابها والمعوقات والمخاطر التي ادت اليها.
- ب. اقتراح تطوير آليات للتغلب علي هذه المعوقات والمخاطر، تساعد إدارات المصارف الإسلامية في زيادة الاعتماد علي هذه الصيغ في التمويل وذلك وفق ما يسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات.

مشكلة البحث

تكمّن اشكالية البحث من خلال السؤال هل التمويل الاسلامي خيار بديل للتمويل التقليدي للتفادي لزامات مالية اخري؟

محددات البحث

يقتصر هذا البحث علي دراسة واقع التمويل الإسلامي كخيار استراتيجي في مواجهة الأزمات المالية، ومدي ولوج دولنا المغربية لهذا التمويل.

منهج البحث

لن نعتمد علي منهج واحد في معالجة كافة مباحث الدراسة، بل سوف تتعدد مناهجه، وذلك بحسب ماتتطلبه الدراسة في كل مبحث سواء كان ذلك منهج تحليلي لبيان مفهوم التمويل أو وصفي، ثم نستعين بالمنهج المقارن لدراسة العينة المتمثلة في الدول المغربية الثلاثة موريتانيا ، الجزائر ، تونس اما المغرب وليبيا فغير معنية بالدراسة لعدم وجود مصارف اسلامية فيها.

فرضية البحث

كمنطلق لهذا البحث فقد اعتمدنا عدد من الفرضيات وهي كما يلي:

1. البنوك الإسلامية لم تتأثر بالازمة المالية العالمية.
2. نظام التمويل التقليدي بمبادئه الحالية غير قادر علي تفادي الأزمات المالية ويحتاج الي اصلاح جذري.
3. التمويل الاسلامي يحمل في مبادئه ما يمكن تحقيق الإستقرار المالي وتفادي الأزمات المالية.

الدراسات السابقة

1. اطروحة دكتوراه حول كفاءة البنوك الإسلامية الأردنية في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية، من تقديم عبد الباسط القرعان، وقد تمثلت الدراسة حول معرفة الأزمة المالية العالمية علي مستوي كفاءة وآداء البنوك الاردنية، وتناول الباحث أسلوب الانجدار الخطي، ووصلت الدراسة إلي وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات المستقلة ، والتابعة في البنوك الاسلامية الاردنية وكذلك علاقة بين متوسط العائد علي حقوق الملكية والمتغيرات المستقلة وهي علاقة ايجابية حسب الباحث.
2. دراسة مقارنة بين أداء كل المصارف الإسلامية والتقليدية لدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة (2008-2011) من طرف الباحث P.Marchant Imtiaz وقد قام بداسة من عينة تتكون من 17 بنكا اسلاميا و 10 تقليدية، وتوصلت الدراسة انه بعد الازمة ارتفعت الخسائر LLR (Laan loss Reserve) كما توصلت لعدم تشكيل اختلاف كبير بين البنوك (الاسلامية والتقليدية) في ما يتعلق بجودة الاسواق والسيولة.
3. دراسة أثر الازمة المالية علي أداء كل من المصارف الإسلامية والتقليدية من كرف الباحثين Muni sekhar & Almukharre Ambay حيث كانت عينة الدراسة من 27 بنك اسلامي و65 بنك تقليدي ، وذلك لمعرفة وذلك لمعرفة أداء المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008) وقد

استعملت الدراسة t-test لمعرفة الاختلافات الموجودة في أداء المصارف (الاسلامية والتقليدية) وتوصلت هذه الدراسة أن الازمة المالية أثرت سلبيا علي كل المصارف (الاسلامية والتقليدية) الي ان الاولي اكثر ربحا من المصارف التقليدية، كما ان هيكل المصارف الاسلامية افضل من المصارف التقليدية.

كيف يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة؟

تبين من الدراسات السابقة التي تم عرضها ان موضوع التمويل تم تناوله بشكل عام، وأن صيغ التمويل وآليات تطويرها لم يفرد بدراسة خاصة، فهذا الموضوع لم ينل حظه من العرض والتحليل بالكيفية التي تم اتباعها في هذا البحث، ان هذا البحث يعتبر محاولة جادة لتطوير آليات جديدة، قد تساعد المصارف الاسلامية في زيادة نشاطها التمويلي باستخدام الصيغ المعروفة، ويتميز ايضا بتحليل واقع المصارف الاسلامية في المغرب العربي.

صعوبات البحث

كأي باحث لا بد من صعوبات تختلف من باحث الي آخر، وبالنسبة لي فقد اعترضتني بعض الصعوبات اوجيزها فيما يلي:

- قلة المراجع والبحوث في موريتانيا
- عدم اتاحة المعلومة للباحث
- ارتباط الموضوع باحكام الفقه واصوله لفهم المعاملات التي تحكم صيغ التمويل الاسلامي.

الفصل الأول: المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مميزات النشاط المصرفي الإسلامي

المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية، خصائصها وأهدافها

المبحث الثالث: الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

تمهيد

لا يمكن تجاهل الدور الايجابي الذي يلعبه الجهاز المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار، وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالمصارف اليوم تنظم وتسهل عمليات التعامل بين الأفراد ومؤسسات المجتمع، وتحل العديد من قضايا المعيشية، أكان ذلك عن طريق تمويل احتياجاته أو تسديد فواتيره.... الخ

غير أن المسلمين في تعاملهم مع هذه المصارف، كانوا وما زالوا متفاوتين في مدي شعورهم بالإثم ثم تأنيب الضمير، تبعاً لتفاوتهم بتمسكهم بدينهم وإسلامهم.

من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي، ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين الإسلامي خاصة، فبرزت فكرة المصارف الإسلامية. وقد انتشرت هذه الظاهرة عربياً وإسلامياً وعالمياً حتى وصل عددها حتى الآن إلى 700

مؤسسة منتشرة في 75 دولة و 5 قارات. بلغت إجمالي الأصول لهذه البنوك الإسلامية علي مستوى العالم 7480538 مليار دولار، كانت الأصول الخليجية منها 2340780 مليار دولار¹، ومن المتوقع ان تصل حجم الاصول الاسلامية 3,4 تريليون دولار خلال عام 2018 .

وإن وصف العمل المصرفي بأنه إسلامي لا يستقيم بمجرد ظهور ذلك في تسمية المصرف أو الشعار الذي يرفعه ورغبة مؤسسيه، بل لابد من الإفصاح قولاً والالتزام عملاً بالنقد بأحكام ومبادئ الشريعة، ولأجل ذلك لا بد من توافر أجهزة وأدوات تكفل تحقيق هذا الالتزام، وتعتبر وجود هيئة رقابة شرعية أحد أهم الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، وهي تتألف من علماء شريعة وفقهاء قانون مؤمنين بفكرة هذه المؤسسات.

وتظهر أهمية هذا الفصل بتوضيح المصارف الإسلامية، من حيث النشأة إلي الخدمات الموافقة للضوابط الشرعية وطرق تقديمها، موضحاً الفروق بين هذه المصارف والمصارف التقليدية... وفي هذا إجابة إلي مدي الصعوبة في وصول المصارف الإسلامية إلي الهدف المنشود وهو تمويل خال من الفائدة (الربا)،

- الباحث، مشاركة في ملتقى دولي حول "الاقتصاد الإسلامي... الواقع ورهانات المستقبل" في 23-24/2/2011،¹ تحت عنوان "تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الازمة المالية العالمية" جامعة غرداية، ص 1

المبحث الأول: مميزات النشاط المصرفي الإسلامي

يمكن أن نوضح أهم مميزات النشاط المصرفي الإسلامي من خلال النقاط التالية:

أولاً: الربا والفائدة في المعاملات المصرفية

يعتبر الربا من الأمراض الخطيرة التي أصابت البشرية في عصورها المختلفة ومنذ عرف الإنسان وتواصل في نفسه حب المال عرف السبيل إلي الربا، الذي قام أصلاً علي مبدأ استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان ومن هنا كان الربا محرم في شرع الله الحكيم.

1: النشاط غير الربحي²

لا يمكن فهم نظرية التمويل الإسلامي إلا بدراسة جانبي النشاط الإقتصادي الربحي وغير الربحي، وفي ما يلي مناقشة مختصرة لأصول النشاط غير الربحي ، وعلي رأسها الزكاة.

1.1. العلاقة بين الصدقة والربا:

قارن القرآن بين الربا والصدقة في قوله تعالى: " يحق الله الربى ويربى الصدقت"³ وفي قوله تعالى " وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"⁴ فالزكاة والصدقات وسائر اعمال البر والمعروف تؤدي وظيفة جوهريّة في استئصال الربا ومكافحته، ولهذا كان من حكمة التشريع أن نزل الأمر بالزكاة والصدقات قبل تحريم الربا بمدة طويلة،

وتعكس فريضة الزكاة أهمية النشاط غير الربحي في الإقتصاد الإسلامي. فالزكاة ركن من اركان الإسلام وتمثل أساس الأنشطة غير الربحية في الإقتصاد الإسلامي. والزكاة فرض عين لكنها ليست

-سامي بن ابراهيم السويلم " مدخل إلي أصول التمويل الإسلامي" الطبعة الأولى 2013، بيروت، ص46/47²
-البقرة، 276³
- الروم، ص39⁴

الفريضة الوحيدة في الأعمال غير الربحية. فأعمال البر والمعروف الأخرى، كإطعام الجائع وفك الأسير والمواساة في حالة العسرة، فرض كفاية بإجماع العلماء .

ولا ريب ان القرض الحسن يدخل في اعمال المعروف، بل هو أولي لأن المقرض يسترد رأسماله، أما في الأعمال الأخرى فالمنفق لا يسترد شيئاً. فيكون وجوبه علي الكفاية أكد وأظهر. فالقرض الحسن أو المجاني قد يكون مستحباً في حق الفرد، لكنه واجب في حق المجموع. وهذا مما يؤكد التوازن في الإقتصاد الإسلامي بين الربحي وغير الربحي.

ولا يمكن للإقتصاد ان يزدهر بالسوق وحدها، ولا بالأنشطة غير الربحية وحده. بل لا بد من القطاعين معا لكي ينمو الإقتصاد ويحقق الرخاء للمجتمع. فهما كالجناحين للطائر، لا يستغني بأحدهما عن الآخر، فالسوق والأنشطة الربحية ضرورية لتوليد الثروة، بينما الأنشطة والمؤسسات غير الربحية ضرورية لإعادة توزيع الثروة علي نحو أكثر عدالة.

من حيث الواقع والتاريخ لا يوجد اقتصاد قائم علي الأنشطة الربحية أو السوق وحدها، ولا اقتصاد قائم علي الأنشطة غير الربحية وحدها، لقد كانت الرأسمالية في وقت من الأوقات قبل الكساد في الثلاثينات، تميل إلي تغليب السوق والنشاط الربحي، فأخفقت آنذاك كما أخفقت اليوم. وحاولت الإشتراكية تغليب النشاط غير الربحي فأخفقت بإنهيار الاتحاد السوفيتي، فلا مفر من حيث الواقع من وجود القطاعين جنباً الي جنب، فما الذي يضيفه الإقتصاد الإسلامي؟

الإقتصاد الإسلامي يحدد العلاقة بوضوح بين القطاعين، فهو يحدد متى تنتهي ومتي تبدأ غير الربحية. فالقرض مثلا نشاط غير ربحي ولا يجوز أن يتحول إلي نشاط ربحي لأن هذا هو الربا. وكذلك الضمان والكفالة. كما أن الزكاة ركن وفرض عين، وبقية اعمال المعروف فرض علي الكفاية، كما سبق. وفي المقابل فإن الشرع يؤكد علي فضلية العمل الشريف لكسب القوت والمال، وليس أن يكون المرء عالة علي الآخرين. فالزكاة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، فمصدر دخل الإنسان وعيشه يجب أن يكون من خلال الكسب والسوق وليس من خلال التبرعات والصدقات إلا عند العجز.

فهناك أنشطة غير ربحية لا يجوز أن تتحول إلى ربحية، وهناك أنشطة ربحية لا يجوز أن تتحول إلى غير ربحية. فالإقتصاد الإسلامي إذن يقدم الحدود الفاصلة بين القطاع الربحي وغير الربحي، وإن كان ذلك لا يمنع أن تكون هناك مناطق " رمادية" إن صح التعبير، تخضع للإجتهد البشري. لكن الحدود الأساسية صريحة وواضحة، وأغلبها محل إجماع.

وبهذا التحديد ينجح الإقتصاد الإسلامي في أن يجنب البشرية التخبط عبر التاريخ من الرأسمالية " المتوحشة" إلى الإشتراكية " الكاسرة" إلى الرأسمالية مرة أخرى وهكذا.

أما النشاط الربحي فنعني به المبادلات التي يراد بها الربح والكسب. وتدخل في ذلك كلمة " بيع" نقوله تعالى " واحل الله البيع وحرم الربا"

فما هو البيع الذي احله الله ؟ وما هو الربا الذي حرمه الله ؟

البيع هو نقل ملك بعوض علي الوجه المأذون فيه. والشرع المطهر إنما يمنع المبادلات التي تنتهي إلى انتفاع أحد الطرفين علي حساب الآخر، وهذا هو أكل المال بالباطل، فكل معاوضة يراد بها الربح فلا بد أن ينتفع فيها الطرفان، وهذه حقيقة البيع المبرر الذي اثني عليه النبي صلي الله عليه وسلم في قوله: " أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" فالبيع المبرر هو البيع كثير النفع، ولا يكون كذلك إلا إذا انتفع به طرفا العقد. أما إذا انتفع به احدهما علي حساب الآخر فهذا هو أكل المال بالباطل المحرم شرعا، لأن أحد الطرفين يكسب وينتفع ، بينما يجد الطرف الآخر نفسه خاسرا قد ضاع عليه ما دفعه في هذه المبادلة. وهذا الأصل الكلي هو الأساس للأصول.

وهذه الأصول نوعان :

نوع يتعلق بالجانب السلوكي والأخلاقي، ومن أبرزها تحريم الإسراف والإحتكار. فهذا السلوك محرم حتي لو كان العقد المستخدم صحيحا ومشروعا في نفسه. لكن نظرا لأن سلامة العقد لا تمنع سوء استخدامه، جاءت النصوص الشرعية بتحريم هذا السلوك.

النوع الثاني: يتعلق بطبيعة العقد نفسه، واهم هذه الأصول: تحريم الربا وتحريم الغرر. ونظرا لأهمية هذين الأصلين في ضبط النشاط الإقتصادي والتمويلي، فإن الجزء الأكبر من المدخل ينصب عليهما.

2.1. تعريف الربا

لغة: تعني الزيادة والنمو، يقال ربا الشيء أي زاد وعلا، أي نميته، وفي ذلك يقول تعالى: « ويربي الصدقات»⁵ ويقول تعالى: «فأخذهم أخذة رابية»⁶ ويتضح من هذا التعريف اللغوي المجرد أن الربا هو الزيادة علي الدين بسبب الأجل.

اصطلاحا: فقد اختلف الفقهاء في مفهومه، يري الدكتور عبد الرزاق الهيتي بعد عرض آراء العلماء في ذلك أن تعرف الحنابلة هو الأشمل. حيث يعرف الحنابلة الربا بأنه (تفاضل في اشياء، ونسأ في اشياء مختص بأشياء)⁷ ويعرف الربا من خلال شرح ادلة تحريمه بأنه الزيادة في أحد البدلين المتجانسين دون ان يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعاوضات، أو هو مبادلة مال بمال من جنسه وزيادة وفق معيار الجنس. ويعرفه الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي بأنه (الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات).⁸ وهذا ما ذكره القرآن الكريم في مواضع عدة فقله تعالى: «يأيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»⁹

شرعا: زيادة لا يقابلها عوض، في عقود مقايضة أموال خاصة، أو في عقود انشاء الديون أو تأجيلها.

1-3- أنواع الربا

تذكر غالب كتب الفقه للربا نوعين اثنين، فضل ونسيئة، وقلما تنصّ هذه الكتب على تعريف كلي، وبالجملة: يمكن تعريف ربا الفضل بأنه الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحددين جنساً.

أما ربا النسيئة، فيمكن تعريفه بأنه التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين.

- سورة البقرة الآية رقم 276⁵

سورة الحاقة الآية 10⁶

-الهيتي ، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة، ط1، عمان 1998، ص 64⁷

-الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي⁸

للتنمية- جدة 1998، ص 13

سورة آل عمران الآية رقم 130⁹

ولفظ الربا إذا أطلق في القرآن أو السنة لا يفهم منه إلي الربا الكامل، الربا الحقيقي، وهو المعهود في الجاهلية والمعروف باسم « ربا الديون ». وهناك ربا آخر جاء في الأحاديث، وهو المعروف باسم « ربا البيوع » وقد حرّمته السنة من باب سد الذرائع، إلي الربا الأصلي ، فهو محرم تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد، كما بين ذلك الإمام ابن القيم.¹⁰

1-3-1- " ربا الديون " هو كل زيادة مالية في أصل القرض الذي تم إبرامه ،فكل قرض جر نفعاً فهو "ربا" وبعبارة أخرى فإن ربا الديون يشمل قبض الفائدة أو دفعها في مختلف حالات الإقراض أو الاقتراض ، ويدخل في هذا المفهوم أية زيادة مشروطة في المال المسترد بدل مال مترتب في الذمة.

1-3-2- " ربا البيوع " فهو نوعان:

1-2-3-1- " ربا الفضل " أي الزيادة الحاصلة من بيع سلعة معينة بنفسها وعينها، مع زيادة في الكيل أو الوزن ، بغض النظر عن وجود فارق بين البديلين في الجودة أو الوزن، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو التمر بالتمر، أو القمح بالقمح، أو البر بالبر أو الشعير بالشعير أو الملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء . وللخروج من دائرة الربا يجب بيع السلعة كالذهب أولاً بالنقود، ثم شراء الذهب (الصنف الثاني) بنقود أيضاً، بحيث تتم مبادلة الجنس في عمليتين منفصلتين وليس في عملية واحدة بنفس الوقت .

1-2-3-2- " ربا النسئة " أي الناجم عن زيادة المبلغ الأصلي بعد حلول الأجل المتفق عليه بين الدائن والمدين، أي بسبب تأجيل السداد أو تأخير مثل البيع الآجل للعملة مختلفة الجنس. ويسمي " ربا النسئة " أي " ربا الجاهلية " أو التأجيل إذ كان شائعاً قبل بزوغ الإسلام. وليس معني تحريم الربا أن المصرف الإسلامي لا يهدف إلي تحقيق الربح الذي هو نوعاً من نماء المال، والذي ينتج عن توظيف أو استثمار رأس المال. فالمصرف الإسلامي يسعى إلي تحقيق الربح ويعمل علي زيادته، ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة بحيث يكون الربح عادلاً غير فاحش، بعيداً عن أي غبن أو احتكار، وناجماً عن صيغ استثمارية مشروعة.

¹⁰-د.يوسف القرضاوي«فوائد البنوك هي الربا الحرام،دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوي فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار» دارالوفاء للنشر والتوزيع-المنصورة،ش،م،1994،ص18،15

4.1. الربا في الإسلام

إن الربا في الإسلام يستند إلي أدلت وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلي الإجماع الذي يتفق علي أصل التحريم ، وفي ما يلي عرض مختصر لذلك:¹¹

1.4.1.الربا في القرآن الكريم

إن ما يقره المصدر التشريعي لا شك فيه، حيث ورد ذلك في العديد من الآيات التي تؤكد علي خطورة هذه المسألة كقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ »¹² وقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً »¹³ والسبب في ذلك يعود إلي خطورة الربا، وأبعاد أثره بالنسبة للمجتمع.

2.4.1.الربا في السنة

تعد هذه الأخيرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الذي يؤكد بدوره علي تحريم الربا ، قوله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)).⁽¹⁴⁾

و قوله(ص) :«لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»¹⁵

وقال (ص)"الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه"¹⁶

وروى البخاري عن عون بن أبي جحيف عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجّاماً، فقال: ((إن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغي، ولعنا أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور)).¹⁷ واللعن يقتضي الحرمة.

¹¹-فتحي لاشي«الربا وأحكامه في الإسلام، بنك دبي الإسلامي، الإمارات المتحدة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد16، يناير1983،ص25
-البقرة الآية رقم 278-279

سورة آل عمران الآية رقم 130

⁽¹⁴⁾ -الحديث يرويه أبو هريرة، أخرجه: البخاري في صحيحه:933/2، كتاب الوصايا 59

-رواه مسلم¹⁵

-سنن ابن ماجه:2265.¹⁶

- أخرجه: البخاري في صحيحه: 2089/4، كتاب اللباس 80، باب الواشمة 84، رقم 5601.¹⁷

كما يؤكد في السنة علي تحريم الربا في قوله: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية»¹⁸

مما يوحي بأن «الربا» أشد إثماً من «الزنى» بأضعاف مضاعفة. وربما كان سبب ذلك أن الزنا ربما، تدفع إليه شهوة عارضة أو غريزة عارمة قد يضعف الإنسان أمامه، أما الربا فهو معصية تقع بتخطيط وتبين وإصرار. ومن هنا كان الفرق بين الاثنين من حيث النكير الشديد. وهذه هي طريقة الإسلام في النهي عن كل ما يعين علي الحرام، أو يؤدي إليه أو يقرب منه.

1.4.3. دليل الإجماع علي حرمة الربا

أجمعت الأمة الإسلامية علي تحريم الربا، وإن اختلف الفقهاء في بعض الجزئيات، وقد كان الإجماع علي ذلك ما لا يحصي من الفقهاء، وننقل فيما يلي بعض أدلة الإجماع علي تحريم الربا:¹⁹ قال النووي: (أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع).

والربا المجمع على تحريمه المقصود هنا هو ما اتفق على أنه ربا، لأنه قد وقعت في الربا مخالفات كثيرة بدءاً بما يروى عن ابن عباس من إنكاره حرمة ربا الفضل، وانتهاءً باختلاف فقهاء المذاهب في ربوية بعض المسائل.

قول عمر رضي الله عنه : (. وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد والكلالة وأبواب من الربا.²⁰ حيث أن عمر قد اشتبهت عليه بعض المسائل: هل يجري فيها الربا أم لا؟ وكان منه أخيراً أن قال: (إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة).⁽²¹⁾

فقد حذر عمر الناس من نحو تلك المسائل المشتبهة، خشية الوقوع في الربا.

وعلى كل، فإن الربا الذي اختلف في بعض مسائله واشتبه بعضه على عمر رضي الله تعالى عنه إنما هو ربا البيوع؛ أما ربا الديون، أو ما يسمى بربا الجاهلية، فإنه لا خلاف فيه. يقول ابن

-أخرجه الإمام أحمد¹⁸

-عبد الرزاق الهبيتي «المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق»، دار أسامة للنشر، الأردن، ص 125، غير ذكر السنة¹⁹

- أخرجه: البخاري في صحيحه: 1994/4، كتاب الأشربة 20.77.

(21) -انظر تخريجه ص 61 من هذا الكتاب.

رشد(الحفيد) وقد ذكر أن الربا يكون في البيع وفيما تقرر في الذمة: (فأما الربا فيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه...)(22).

وإذا علمنا أن الربا المذكور في القرآن الكريم إنما المراد به ربا الديون أو ربا الجاهلية، وأن ربا البيوع قد ثبت تحريمه في السنة، فإن ابن رشد يقول: (ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي قبل أن يفسرها. أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسر آية الربا ولم يبين المراد بها، وإنما أراد-والله أعلم- أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها، للعلم الخاص أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على كثير منها، من ذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل بين الذهبين والورقين وأن يباع شيء غائب بناجز..)(23).

فالخلاف والاشتباه إذاً وقعا في ربا البيوع لتشعبه وعدم النص على العلة فيه؛ أما ربا الديون أو ربا الجاهلية، فهو واضح، وقد سماه ابن القيم كما رأينا: الربا الجلي، وسمى ربا البيوع: الربا الخفي.(24).

وقال القرطبي: وأجمع المسلمون علي تحريم الربا، وعلي أنه من الكبائر وأكد علي ذلك ابن قدامة في قوله:«أجمعت الأمة علي أن الربا محرم»²⁵

وقال الصنعاني:«أجمعت الأمة علي تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل»
ويذهب البعض من الفقهاء في إجماعهم علي بعض الأصول التي تحرم فيها الربا علي وجه الخصوص منها المال ، الذهب، الفضة، الشعير، التمر الملح.

وعموما يمكن القول بأن قضية الربا، أشهر من أن يحتاج فيها إلي كثرة النقل عن حكي الإجماع، فإن تحريم الربا مما علم من الدين بالضرورة، فمن أنكر تحريمه فهو كافر لقول ابن رشد:«ممن أستحل الربا فهو كافر حلال الدم، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل» وتجدر الإشارة إلي أهمية الموضوع عندما نري أن بعض علماء الاقتصاد المعاصرون لا يجيزون الربا في المعاملات وهو ما يسمونه الآن بالفائدة.

(22) -بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:2/96.

(23) -المقدمات الممهدة لابن رشد:2/13.

(24) -انظر ص 39 من هذا الكتاب.

25-،أنظر عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت، المركز الثقافي العربي،

ولعل حركات الإصلاح الديني البروتستانتية، وُجد بين زعمائها من نادى بتحريم الفائدة وبربويتها مثل المصلح المشهور مارتن لوثر، فقد نادى بالرأي الكاثوليكي القديم بتحريم الفائدة، وبالمقابل أنكر بعضهم مثل القس كالفنربوية الفائدة. وفي بداية العصور الحديثة تراجعت سلطة الكنيسة كثيراً، فتجرت على سبيل المثال الملكة إليزابيث الأولى ملكة إنكلترا على إلغاء تحريم الربا، وكان ذلك عام 1571.

5.1. الربا والفائدة تاريخياً

1.5.1. الربا عند الإغريق:

اليونان والإغريق يقولون: كان حقاً استنكار الربا لأنه طريقة كسب تولدت من النقد نفسه وهو كسب مضاد للطبع السليم، هذا كلام أرسطو.

صار المجتمع طبقتين: طبقة مسحوقة وطبقة ساحقة، طبقة تقترض وتزداد أموالها وطبقة تقترض وتتضاءل أموالها هذا كلام أرسطو وأفلاطون في الحضارة الإغريقية، الحق تقبله العقول السليمة وترضى به الفطر السليمة وتأتي به الشرائع الحكيمة.

اشتهر عن عمالقة فلاسفة الإغريق معاداتهم للربا، فأرسطوكان يبغض الفائدة ويدعو إلى بغضها، ويعلّل ذلك بأن الفائدة تجعل النقد نفسه منتجاً، وهو ما لا ينبغي أن يكون، لأن غرض النقد الأساسي هو تسهيل المبادلات. وهذه سابقة تحسب لأرسطو، حيث استطاع أن يحدد وظيفة النقد الأساسية، ودعا إلى عدم اعتماده مادة مستقلة في التجارة، وهو ما بُني عليه القول المشهور: (النقد عقيم لا يلد).

ويقول أرسطو وأفلاطون مجتمعين: يعرض الربا فلاح الدولة للخطر، وذلك بمواجهة طبقة المقرضين الاغنياء ضد طبقة أحرى أي المقترضين الفقراء.

وأفلاطون كان أيضاً من محاربي الفائدة، وسجّل ذلك في كتابه المشهور (الجمهورية الفاضلة)، إذ رأى أن ما في الفائدة من استغلال لا يتناسب والقوانين الفاضلة.

وبالمقابل، فقد وُجد فلاسفة يونانيون انتصروا للفائدة ودافعوا عنها، ومن أولئك ديموستن، فقد رأى أن المقرض في موقع القوة، إذ يأخذ المال ويتصرف فيه كما يشاء، بينما المقرض في موقع الضعف، إذ لا ينال في المقابل إلا ورقة صغيرة عليها وعد بالوعد.

تلك بعض فلسفات اليونان في قضية الربا؛ أما من حيث واقع حالهم، فقد وجد الربا في أرض الإغريق، فعرفت قروضاً ربوية مختلفة، منها القروض البرية والقروض البحرية، وكانت الأخيرة أمكن في الخطر من الأولى، إذ هي معرضة لخطر عجز المدين عن السداد، فضلاً عن أخطار ركوبه البحر؛ فلذا كانت الفوائد عليها أكبر، فقد كانت بين (20 و60%) تبعاً للمخاطر التي تتفاوت بحسب ذمة المقرض، ووجهة المركب، ومدة الرحلة البحرية، والوضع الاقتصادي السائد؛ بينما كانت فوائد القروض البرية بين (12 و 18%).

كما عرف الإغريق ومارسوا الفوائد المركبة المفروضة حال تأخر المدين في السداد، وكذا اقتطاع مبلغ الفائدة سلفاً؛ فإذا أقرض مائة بعشرين فائدة، اقتطع العشرين سلفاً وسلّم ثمانين، ليثبت له في ذمة المدين مائة. وهو ما تقوم به المصارف في أيامنا.⁽²⁶⁾

2.5.1. الربا عند الرومان:

عرف الرومان الربا شأن سائر الأمم ومارسوه رغم أن الإمبراطورية الرومانية قد منعت التعامل بالربا، إذ لم يلبث هذا الممنع أن رضخ لسلطان الأقوياء وذوي النفوذ؛ فلقد استغل هؤلاء حاجة الناس التي نمت بتأثير الحروب وفرض الضرائب على الشعب. ووصل الربا إلى نسب كبيرة، مما أورث الفساد في الإمبراطورية الرومانية على نحو لم تعرفه أمم الجوار، حيث اضطر الفقراء إلى الاقتراض بفوائد عالية ليشتروا قوت يومهم، وربما دفعوا حريتهم وأرواحهم وفاءً لذلك الدين؛ مما ألجأ بعض رجال الدولة إلى فرض حدود عليا للفائدة، ومنع الفوائد المركبة، ومعاقبة المرابين الذين لم يرضخوا لتلك القوانين، ويذكر في هذا الصدد أن جستنيان قد جعل الحد الأقصى للفائدة 12%.⁽²⁷⁾

3.5.1. الربا عند اليهود:

يقول الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.⁽²⁸⁾

(26) -مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق بونس المصري، ص 90...94، الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص 69.
(27) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد الجمال، ص 387، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق بونس المصري، ص 95...97.
(28) - الأيتان 160-161 من سورة النساء.

تدل الآياتان على أن الربا كان محرماً عند اليهود، لكنهم استحلوه، وقد كان استحلالهم بألوان من الشبه وأصناف من الحيل كما ذكر ابن كثير.⁽²⁹⁾

وإذا ما أردنا أن نبحث في مفهوم الربا عند اليهود، وجدنا أن المقصود به الزيادة التي يأخذها المقرض عن القرض، قليلة كانت أو كثيرة. أما حكم أخذ هذه الزيادة عندهم، فهو فيما بين أيديهم الآن من كتب يقدسونها حراماً من اليهودي وحلال من غيره؛ ففي دائرة المعارف الكتابية: (منعت الشريعة _ أي اليهودية _ بني إسرائيل من أخذ الربا من إخوانهم، بينما سمحت لهم بأخذه من الأجنبي).⁽³⁰⁾

ومن النصوص المقدسة لديهم: (لا تقرض أخاك بفائدة في فضة أو طعام، أو شيء مما يقرض بالفائدة، بل تقرض الغريب بالفائدة؛ وأما أخوك، فلا تقرضه بالفائدة لكي يبارك إلهك جميع أعمالك).⁽³¹⁾

وينقل أحد الباحثين قول موسى بن ميمون اليهودي في كتابه (يد حزقاه) أي اليد القوية: (نحن لا نقرض الأجنبي لكي يسد احتياجاته، بل لكي نستفيد منه ونفرض عليه إرادتنا، وهذه أمور محرمة علينا إن صنعناها مع اليهود).³²

ثم أخذ اليهود يستثنون بعض الحالات من الربا المحرم لديهم، فسمحوا للمحتاج أن يقترض بربا، وسمح علماء اليهود لأنفسهم أن يتقارضوا بالربا للحاجات المعيشية بشرط أن لا يزيد الربا عن خمس الدين، وأن يكون بنية الهدية مع التراضي، وأن لا يتكرر هذا العمل بين اثنين حتى لا يتفشى في صفوف العامة؛ وسمح لطلبة اليهود بالاقتراض بربا من مدرّسهم اليهودي على أن تكون الزيادة بنية الهدية؛ وسمح بإقراض أموال اليتامى بربا. ولم يكتف اليهود بهذه الاستثناءات، بل أخذوا جميعاً يتحايلون على الربا، فوسّطوا مثلاً غير اليهود بين المقرض والمقرض اليهوديين. ثم أخذ مفكروهم بعد ذلك ينتقدون النظرة القديمة إلى الربا، ويدعون إلى التعامل بالربا دون قيود، تحقيقاً لمصالح اليهود. فتولّوا أعمال الصيرفة، التي صارت نواة فيما بعد لقيام المصارف، حتى غدا أكثر ملاك المصارف في العالم من اليهود.⁽³³⁾

4.5.1. الربا والكنائس المسيحية:

عرف الموقف الكنسي المسيحي من الربا المراحل التالية:

(29) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 585/1..

(30) -دائرة المعارف الكتابية، لفظ: الربا، ص: 60/4، 61، 63.

(31) -سفر التثنية: الإصحاح: 20/23.

32- الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص 71 نقلاً عن كتاب الربا عند اليهود لمحمد عاشور

(33) -الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص 72.

1.4.5.1. مرحلة التحريم:

تناقل رجال الدين المسيحي تحريم الربا اعتماداً على نصوص التوراة المحرمة للربا، وعلى ما وُجد في بعض الأناجيل كإنجيل لوقا، حيث جاء فيه: (وإن أقرضتم من ترجون أن تستوفوا منه، فأبي فضل لكم؟ فإن الخطأة أيضاً يقرضون الخطأة لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكن أجركم عظيماً).⁽³⁴⁾

فقد فهم هذا النص على أنه يحرم الربا المأخوذ على القرض، لكن وجد أيضاً من شكك في دلالة النص المذكور على التحريم، بيد أن المنع ما عملت به الكنائس، فجعلته الاعتقاد الواجب، وعاقبت من قارف الربا.³⁵

وفي هذه المرحلة ظهر بعض التحيل على الربا، واستمر الحال كذلك حتى قريب من أواخر العصور الوسطى. وفي القرون الأخيرة من تلك العصور ظهرت بعض الأفكار الداعية إلى التعامل بالفائدة وتمييزها عن الربا، وذلك بتأثير روح التغيير والتطور التي اجتاحت أوروبا النائمة، مما جعل رجال الكنيسة يجددون تحريم الربا بقرارات صارمة أصدروها.

وقد آثر بعض رجال الكنيسة، لما رأوا خطر الأفكار المنادية بالتعامل بالفائدة، أن يجادلوا الناس بالمنطق لينبثوا حرمة الفائدة وربويتها وفسادها واستندوا إلى منطق اليونان في الاحتجاج، لكن ذلك أورت جرأة الناس على الكنيسة، فظهرت آراء تطالب الكنيسة ذاتها بإباحة بعض الفوائد، وشجّع على ذلك تنامي التجارة الخارجية المتطلبة لرؤوس الأموال نتيجة رحلات الاكتشاف الخارجية مع نهاية العصور الوسطى؛ فما كان من الكنيسة إلا أن خضعت، فأحلت بعض أنواع الفائدة لما رأت خروج الأمر عن سيطرتها، ولم يعر الناس انتباهاً لأقوال البقية الباقية من رجال الكنيسة بتحريم تلك الفوائد.⁽³⁶⁾

2.4.5.1 . مرحلة الاستثناءات:

أقرت كنيسة روما بعض الاستثناءات التي تبيح الفائدة للضغوط المختلفة التي خضعت لها؛ ويعزو بعض الباحثين الاقتصاديين الغربيين هذا التغير في موقف الكنيسة إلى تحقيق مصلحة الكنيسة نفسها، حيث أرادت أن تجعل لها نصيباً في التجارة الجديدة مضمونة الربح، فتقرض ما في خزائنها

(34) -إنجيل لوقا، الإصحاح 6/34-35.

-د. عبد العظيم جلال ابوزيد: مرجع سابق، ص 15³⁵

(36) -راجع في قضية موقف الكنيسة في العصور الوسطى موسوعة إنكارنا عند الكلمة usury.

بالفائدة، لا سيما وأنها اقتصرت الكثير من الأموال من جراء العشور والقرايين؛ وبعضهم يعزو ذلك التغير إلى التنافس المذهبي الناشئ بين المذهب الكاثوليكي والمذهب البروتستانتي في جذب المؤيدين.⁽³⁷⁾

أما عن تلك الاستثناءات التي أقرتها الكنيسة، فقد كان أهمها:³⁸

- حالة الضرورة: وإذا علمنا أن الكنيسة نفسها تذرعت مرة بالضرورة واقتضت بفائدة، علمنا معايير تلك الضرورة وقدسيته.

- أموال القاصرين: كالمرأة واليتيم، فيباح إقراض أموالهما بالفائدة.

- الغرامة: فقد أبيع اشتراط دفع مبلغ زائد عن القرض كغرامة حين حصول خُلف في السداد، إذا كان ذلك الشرط (الغرامة) بقصد حمل المدين على السداد.⁽³⁹⁾

أما التبريرات التي استندت إليها تلك الاستثناءات فهي:

- أنها بمقابل تعرض المقرض لخسارة تأخر المدين عن السداد.

- أنها بمقابل تفويت فرصة الكسب عن المقرض.

- أنها بمقابل تحمل المقرض للمخاطرة.

ويذكر هنا أيضاً تبرير السانت توماس الإكوينيبيجعل الفائدة في مقابل انخفاض القيمة الشرائية لعملة القرض.

ويلاحظ واضحاً أن تلك التبريرات تحمل في طياتها بذور تطور الاستثناءات التي أوجدت تلك التبريرات لها، وهو ما حصل فعلاً. يقول أحد المؤرخين الاقتصاديين: (إن من طبيعة الاستثناءات إن لم تكن محددة بشكل قاطع أن تؤدي إلى نتائج مختلفة كلما طبقت في ظروف مختلفة؛ وكلما حدث هذا، كلما زادت منطقة عمل الاستثناءات في الواقع العملي حتى تصبح كل شيء).

مرحلة الإباحة:

أدت الاستثناءات السابقة إلى أن يخطو الربا خطواته الأخيرة نحو التحليل، فتلك الاستثناءات، كما رأينا، قامت على تبريرات تفتح باب الربا على مصراعيه؛ فتعامل الناس في تلك المرحلة بالفائدة على أنها شيء لا غبار عليه.

(37) -انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، ص 389، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص 104.

الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري ص 76.

-عبد العظيم جلال ابوزيد، مرجع سابق، ص 38

(39) -مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص 109-110.

ثم اتخذ التعامل بالفائدة منحىً جديداً، فغدا الناس يودعون أموالهم لدى الصيارفة بفائدة، وقد كانوا في السابق لا يتقاضون فوائد عن الودائع، بل كان غرض الإيداع حفظ المال، وربما دفع المودعون أجراً للصيارفة عن ذلك العمل؛ وفي نفس الوقت كان الصيارفة يقرضون بعض تلك الودائع بفائدة، ولم يجرؤ أحد من المودعين على طلب فوائد عن ودائعهم، ولكن لما تنامى عمل الصيارفة وتوسعوا في الإقراض، ولم يعد في الناس خوف ديني يردعهم، طالبوا بفوائد، بل ربما تنافس الصيارفة فيما بينهم على جذب المودعين بتقديم الفوائد. وهكذا قام أولئك الصيارفة بما يعدّ أساس العمل المصرفي وهو الإقراض والاقتراض.

وعندما قامت حركات الإصلاح الديني البروتستانتية، وُجد بين زعمائها من نادى بتحريم الفائدة وبربوبيتها مثل المصلح المشهور مارتن لوثر، فقد نادى بالرأي الكاثوليكي القديم بتحريم الفائدة، وبالمقابل أنكر بعضهم مثل القس كالفن⁽⁴⁰⁾ ربوية الفائدة.

وفي بداية العصور الحديثة تراجعت سلطة الكنيسة كثيراً، فتجرت على سبيل المثال الملكة إليزابيث الأولى ملكة إنكلترا على إلغاء تحريم الربا، وكان ذلك عام 1571. وفي هذا الوقت أيضاً كانت التجارة تشهد نمواً هائلاً، وهو ما يمكن اعتباره نشوء الرأسمالية، ولم يكن تمويل التجارات يعرف مصدراً غير المصارف؛ فازداد الإقراض على نحو أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة بشكل كبير، مما جعل التجار المتضررين من جراء ذلك ينادون بالحد من أسعار الفائدة، وهو ما استجابت له القوانين التجارية، فحددت سقوفاً عليا للفوائد لا يسمح بتجاوزها، ومنعت وصول الفائدة المركبة إلى ما يماثل مقدار الدين الأصلي.

ثم غاب عن ذهن الناس ارتباط الفائدة بالربا، بل صار الربا علماً على الفاحش من الفوائد، وهو ما نلاحظه اليوم في شتى الموسوعات والقواميس اللغوية الأجنبية.

1-6- الربا في الانظمة الاقتصادية:

الاقتصاد الوضعي المعاصر اقتصاد ينبت عن الجانب الديني والخلقي، فيقوم على أساس مادي صرف، فنظرته للربا أو ما يسميه بالفائدة نظرة مستقلة عن كل المعايير إلا المادي منها، فعندما يمنع الفائدة أو يقيدها أو يطلقها إنما ينطلق من المصلحة الاقتصادية لا من أساس آخر.

وللاقتصاد الوضعي قطبان، وهما ما يسمى بالاقتصاد الرأسمالي الذي تمثله الدول الغربية، وما يسمى بالاقتصاد الماركسي الاشتراكي، وهو ما تمثله ما يسمى بدول المعسكر الشرقي. وقد تضاعف هذا الأخير وذاب أمام الاقتصاد الغربي بعد انهيار مركز النفل الذي كان يحتضنه، وهو الاتحاد السوفيتي. ووضع الربا في النظام الإقتصادي لا يختلف كثيراً عن وضع الورم السرطاني في الجسم الحي.⁴¹ وفيما يلي إشارة إلى موقف هذين الاقتصاديين من قضية الربا أو الفائدة:

1.6.1 - الاقتصاد الرأسمالي:

يقدم الاقتصاد الرأسمالي الفائدة ويجعلها أساسه الذي لا يقوم بدونه، ومع هذا فإن أكثر الدول التي تعتمد هذا النوع من الاقتصاد تضع قيوداً للفائدة فلا تجيزها بإطلاق، وذلك لأمر ينفك عن الجانب المصلحي الاقتصادي، وهو ضرورة إيجاد التوازن بين نسب الفوائد وفرص الاستثمار وقوته.⁽⁴²⁾ ويشهد هذا النوع من الاقتصاد تقلباً كبيراً في أسعار بعض أنواع الفوائد، فيختلف أحياناً سعر الفائدة في اليوم الواحد ما بين الصباح إلى المساء، وذلك لعدم انفكاك هذه الفوائد عن الأسعار في سوق الأسهم الاستثمارية، التي لا تعرف استقراراً بتأثير العرض والطلب، ومنافسات كبرى الشركات العالمية، وتقلبات أسعار العملة، والأوضاع السياسية لدول الاستثمار العالمي. هذا وللاقتصاد الرأسمالي نظريات كثيرة في تبرير الفائدة وأهميتها الاقتصادية، تأتي على ذكر أهمها حين مناقشة قضية الربا وفوائد البنوك.

2.6.1 - الاقتصاد الماركسي:

يقف النظام الماركسي الاشتراكي في صف الضد من النظام الرأسمالي، فيدعو إلى إلغاء الربا ومحاربة الرأسمالية، إذ يرى كارل ماركس، مؤسس هذا النظام، أن تبادل النقود بمزيد من النقود لا يتفق مع طبيعة النقود ووظيفتها. ولكن النظام الماركسي، رغم دعوته لإلغاء الربا، فإنه يبيحه لاعتبارات خاصة وبحدود معينة، فيعد قليل الفائدة تعويضاً عن الكلفة التي يبذلها المصرف المركزي في

تمثل هايمن منسكي (Hyman Minsky⁴¹) وانظر: الأزمات المالية في ضوء النظام الإقتصادي، للكاتب ص 2/1 (42) -يعاقب مثلاً القانون في بعض الولايات الأمريكية على تجاوز نسب الفائدة المسموح بها، فبعضها يلغي الدين والفائدة عقوبة للدائن، وبعضها يلغي الفائدة فقط، وبعضها يلغي المقدار الزائد عن المسموح به قانوناً. انظر موسوعة إنكارتا عند الكلمة usury.

سبيل تقديم القرض، وهو السبب الذي جعل الفائدة في البلدان التي اعتمدت النظام الماركسي ثابتة غير خاضعة للعرض والطلب وأقلّ منها في البلدان الرأسمالية، حيث لم تتجاوز تلك الفائدة 4%.(43)

2. تعريف الفائدة

2-1- مفهوم الفائدة

يقوم مفهوم الفائدة في الاصطلاح علي فكرة أن الحاضر أعلي من المستقبل وتتفرع عن هذه الفكرة عدة مفاهيم يمكن حصرها في النقاط الآتية:44

- الفائدة ثمن للتضحية التي يتحملها المقرض بالتنازل عن ماله، وللمنفعة المتوقعة للمقرض من استخدامه لهذا المال، وينتج عن ذلك أن الفائدة تمثل عاملا تشجيعيا للمقرض، لأنها تكافؤه علي التوظيف الذي قام به عن امتناعه من التمتع المباشر والآني برأس ماله.45
- الفائدة تعويض عن انخفاض قيمة النقود في المستقبل.
- الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتحملها المشروع، ولذلك فسعرها يختلف بحسب حجم هذه المخاطر، كما أنها وسيلة لتغطية التكاليف الإدارية ونفقات التسيير.
- الفائدة نوعان بسيطة ومركبة، ومفهومها يختلف من نوع لآخر، فالبسيطة هي المبلغ الذي يؤدي مقابل استخدام نقود الآخرين، أي المبلغ الذي يجب علي المقرض زيادة علي رأس المال، والمركبة، هي الزيادة الواجبة علي رأس المال، الأصلي مضافة إليه فوائده البسيطة المجمعة.

2-2- تعريف الفائدة46

يعرف معجم أكسفورد الفائدة علي أنها القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول علي دين.47

(43) -الربا والفائدة بين الفكر الغربي والإسلام للدكتور محمد رياض الأبرش،ص 164-165. (وهو بحث للدكتور الأبرش من كتاب الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، وهذا الكتاب هو حصيلته حوار بينه وبين الدكتور رفيق المصري).

44-عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص 13

-عائشة الشراقي المالقي" مرجع سابق،ص 546

46- في اللغة الفرنسية يتم التفريق بين الربا 'l'usure والفائدة 'l'intérêt' وذلك عن طريق النسبة المدفوعة عن القرض، فإن كانت كبيرة فهي ربا، وإن كانت صغيرة فهي فائدة.

عموما فإن الفائدة عبارة عن مدفوعات مقابل استخدام النقود وإن سعر الفائدة إنما هو ظاهرة غاية في التعقيد، فهو يمثل واحد من أكبر المشاكل تعقيدا في النظرية الاقتصادية، لذلك لا بد من الوقوف مع سعر الفائدة.

2-3- تعريف سعر الفائدة

إن سعر الفائدة أو معدل الفائدة، التي يدفعها البنك التقليدي علي الودائع وتلك التي يأخذها من القروض هو الثمن المدفوع أو المقبوض نظير استعمال المال.

وهذا السعر في نظر الاقتصاديين الرأسماليين، هو السعر الإستراتيجي في الاقتصاد الرأسمالي، فهو بمثابة الجهاز العصبي في النظام المصرفي، والأداة الرئيسة للسياسة النقدية، فهو يؤثر في حجم الادخار ويوجه الأموال نحو المشروعات الأكفأ وبالتالي يوزع الموارد بشكل أمثل، وتتبع أهمية هذا السعر في نظر الاقتصاديين الرأسماليين من أن إلغاءه يعني أن يصبح رأس المال في حكم المباح بما يؤدي إلي سوء توزيع الموارد وخلل في اختيار المشروعات، وبالتالي فوضي في الاقتصاد ومن ثم الانهيار. وبذلك يكون وجود النظام الاقتصادي الرأسمالي مرهون بوجود سعر الفائدة.

ويعتبر سعر الفائدة أحد أهم آليات البنوك التقليدية، في تمويل النمو والتوسع، فزيادة سعر الفائدة سوف يؤدي إلي زيادة حجم الودائع، أي الادخار، وبالتالي زيادة قدرة البنوك علي منح الائتمان، مما يعني خلق إضافيا لوسائل الدفع ، أي النقود وهذا ما يعرف بمضاعف الائتمان، فما هي جدوى هذا السعر الإستراتيجي ؟ وشهد شاهد من أهلها سندون ما قالوا:

يقول " اللورد كنز - وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين - في كتابه النظرية العامة: «إن ارتفاع سعر الفائدة يعيق الإنتاج، لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول علي عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية».

-محمد بوجلال"البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها ، وتطورها، نشاطها، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 23⁴⁷

ويقول الاقتصادي الألماني "سيلفور جيزل(1862-1930):«إن نمو رأس المال يعيقه معدل الفائدة علي النقود، ولو أن هذه الفرمة أزيلت لتضاعفت نمو الرأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلي الصفر في فترة وجيزة»⁴⁸

إذا كان رواد الفكر الغربي الرأسمالي مقتنعون تمام الإقناع، أن الفوائد المصرفية مضارها أكثر من نفعها ويطالبون بتخفيضها إلي أدني مستوياتها، أو إلغائها نهائيا لما لها من أضرار علي نمو رأس المال، فما بالك بفقهاء وعلماء المسلمين الذي لا يزالون البعض منهم -بعد أكثر من 1400 سنة من البحث و الاجتهاد يلح علي إباحة سعر الفائدة، وأنه ليس المقصود تحريمه في الإسلام.

صدر عن مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر - والذي يرأسه شيخ الأزهر سيد طنطاوي - فتوي تجيز مشروعية الفوائد المصرفية المطبقة في البنوك التقليدية، ونشرت مجلة روز اليوسف المصرية الصادر بتاريخ 13-12-2002م بخط كبير علي الغلاف " مجمع البحوث الإسلامية يوجه صفعة بوجه المتطرفين.....وأخيرا فوائد البنوك حلال!!" ونتيجة لهذه الفتوى- التي أبطلتها الأغلبية الساحقة من العلماء....تعالت الأصوات المطالبة بإلغاء مسمي البنوك الإسلامية، التي أصبحت بلا معني وتجريدها من إسلاميتها واعتبارها بنوكا عادية.

3. آثار استخدام الفائدة

إن آثار استخدام الفائدة يؤدي إلي مشاكل وآثار عديدة علي الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل، نوجزها في مايلي:

- إن استخدام الفائدة في المعاملات الإسلامية يؤدي إلي زيادة الفروقات الاجتماعية، من خلال تركيز الثروات في أيدي فئة صغيرة محتكرة تتضمن أصحاب البنوك التقليدية، وأصحاب الودائع المودعة لدي هذه البنوك.

-عبد السميع المصري "نظرات في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ص 81 48

- إن استخدام الفائدة في المعاملات المصرفية يعطي الطاقات الإنتاجية، فمن خلال مبدأ الملاءة دون مبدأ الإنتاجية، يتقلص حجم المقترضين وذلك لإحجام البنوك التقليدية عن تمويل طبقة واسعة من المهارات الإنتاجية المبتدئة.
- التعارض بين مصالح الإنتاج ومصالح الإقراض، فمصلحة البنوك التقليدية تقتضي رفع أسعار الفائدة، وهو ما يناقض المصالح الإنتاجية من خلال زيادة أعباء الإنتاج، ورفع أسعار السلع ليس الحل الأمثل خاصة في ظل سوق إنتاجية.
- الإضرار بالاقتصاد القومي، فقد أثبتت الدراسات التطبيقية أن العائد علي الادخار يأتي في ختام العوامل التي تؤثر علي قرارات الأفراد بالادخار، إضافة إلي أن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلي انخفاض حجم الاستثمارات مما يؤدي إلي زيادة البطالة وانخفاض معدل النمو الاقتصادي ، ولسعر الفائدة أثر هام في إحداث الأزمات الاقتصادية التي يتم القضاء عليها بالضغط عليه حتى يتلاشي، وفي المقابل فإن معيار الربح بتعبيره عن استثمار حقيقي متغير بدلالة نتيجة الأعمال يحقق الاستقرار الاقتصادي ويجنب الاقتصاد كل المشاكل السابقة الذكر وغيرها.

4- آثار التعامل بالربا

للتعامل بالربا آثار شتى نذكرها مصنفةً فيما يلي:

الآثار الاقتصادية للربا:

نعدد من تلك الآثار:

- ارتفاع أثمان السلع والخدمات، وذلك لأن الشركات المنتجة لها ستلجأ إلى رفع أثمانها تعويضاً عن الفوائد البسيطة أو المركبة التي ستقوم بسدادها إن كان تمويلها آتياً عن قرض ربوي.
- طروء ظاهرة التضخم Inflation، وهي: زيادة في الأثمان المتداولة لا يقابلها زيادة في السلع والخدمات. والتعامل بالربا سبب من أسباب حدوثها كما يقول أهل الشأن في هذا.⁽⁴⁹⁾
- حدوث الأزمات الاقتصادية وتعويق النمو الاقتصادي. يقول الرئيس الأمريكي السابق روزفلت حسب صحيفة وولد استريت جورنال " لدينا بنوك في حالة سيئة، وبعض القائمين علي البنوك

⁽⁴⁹⁾ -انظر على سبيل المثال كتاب الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جمنتية: ص 55. وانظر كتاب القرض كأداة للتمويل في الشريعة

الإسلامية لمحمد الشحات الجندي ص 64، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة لعبد الله العبادي، ص 188.

يتصرفون بطريقة تدل إما علي جهلهم وعدم كفايتهم أو انهم لؤماء ، لقد استخدموا الأرصدة التي تم ائتمانهم عليها في المضاربات... و يقول الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز في صدد تعليقه على الأزمة المالية التي خيمت على أكثر الدول وابتدأت سنة 1930: (لسنا نبالغ إذا قلنا: إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تغير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي، ولا شك في أن البنوك سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتعيد في حكمة ومسؤولية وظيفتها _أي البنوك_ في ضبط أداة التداول)⁽⁵⁰⁾. ومعنى هذا الكلام أن البنوك الربوية تضر بالاقتصاد، فتوسعها في الإقراض حال الرخاء على نحو يفوق رأسمالها أضعافاً، ثم ميلها إلى التضيق في الإقراض والعمل على استرداد قروضها حال الركود يضر بالمشاريع التي تعتمد على القروض لقيامها. ويقول كينز الاقتصادي الإنكليزي الشهير: (إن الربا هو سبب الكساد الذي عمّ العالم، وإن المجتمع لكي يحقق آماله في التنمية عليه أن يصل في تعامله الاقتصادي إلى الدرجة التي تصبح فيها درجة الفائدة صفراً). ويقول الاقتصادي الألماني سيليفيو جيزل (إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه العقبة أزيلت، لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث).⁽⁵¹⁾

- إفلاس كثير من الشركات والمنشآت الصغيرة الممولة بالربا، وذلك حين عجزها عن سداد الفوائد المترتبة عليها والمترابكة غالباً، وهو ما يؤدي بدوره إلى بقاء الشركات العملاقة متحكمة في أسعار السوق.

- تركيز الثروة في يد قلة من المجتمع، هي الفئة الممولة بالربا، تعيش على استغلال الآخرين، يقابلها فئة مقترضة فقيرة تعجز غالباً عن سداد فوائد الديون، مما قد يضطرها إلى بيع ممتلكاتها وأشياءها الخاصة؛ وهو ما يعني في النتيجة ازدياد الهوة بين طبقات المجتمع، وذلك يُعدّ مؤشراً اقتصادياً سلبياً في أي مجتمع.

- اعتماد المصانع والشركات على القروض الربوية في تمويلها يحيلها إلى مؤسسات متنافسة فيما بينها، وقد يدفعها ذلك التنافس إلى الإضرار ببعضها باعتماد أساليب فاسدة، كأن تلجأ إحدى تلك المؤسسات إلى إغراق السوق بسلعة ما تنتج مثلها مؤسسة أخرى وبثمن أقل من التكلفة، بغية القضاء عليها، ومن ثم لتنفرد المؤسسة المغرقة للسلع في السوق، وتفرض السعر الذي يمكنها من الوفاء

⁽⁵⁰⁾ -موسوعة الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبد المنعم الجمال، ص 401.

⁽⁵¹⁾ -موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي، ص 19.

بالتزاماتها المادية وتحقيق الربح المناسب؛ وهو ما له الأثر الاقتصادي السيئ على اقتصاد المجتمع والأفراد.

- يشجع وجود ظاهرة الإقراض الربوي الدولية على نشوء ظاهرة الإسراف بالإنفاق على الكماليات، فعلى سبيل المثال: تجد دولة إفريقيا الوسطى من يقرضها بربا ما يعادل نصف ميزانيتها، لتنفقه على حفلات تتويج الإمبراطور فيها؛ وكذا تجد دولة ليبيرية مصارف أجنبية تقرضها بربا أموالاً طائلة، لتنفقها على استضافة مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية، فتنشئ الفنادق الضخمة والمطارات وتزين الطرقات في حين أن شعبها لا يكاد يجد قوته. (52)

- تعرّض الدول المودعة لدى البنوك الأجنبية الربوية القائمة في ربوع الدول القوية لأخطار اقتصادية شتى مثل قرارات تجميد الأموال، كما حصل مع دولة العراق بعد حرب الخليج، أو تأمينها، أو حتى تأكلها نتيجة التضخم المالي، ويذكر في هذا الصدد أن نسبة التآكل من إيداعات دول الخليج العربي في البنوك الأجنبية عام 1980، وباللغة 275 مليار دولار، قد بلغت 50% بسبب التضخم العالمي. هذا فضلاً عن حرمان الدول المودعة من فرص استثمار هذه الأموال في أراضيها لتعود بالخير عليها؛ وهنا نشير إلى أن ودائع واستثمارات دول الخليج العربي في البنوك الأجنبية قد بلغت عام 1990 - وهي الفترة الذهبية لتلك الدول - نحو 3000 مليار دولار! (53)

- قيام الدول الغنية باستغلال حاجات الدول الفقيرة إلى القروض بفرض سعر الفائدة الذي تريده، وهو الأمر الذي غالباً ما ينتهي بفوائد مركبة تستنزف خيرات الدول الفقيرة. ويذكر في هذا أن دولة مصر، كما قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى نقلاً عن رئيس الدولة، قد اقتضت أربعة مليارات تم سددها بأكثر من عشرين ملياراً للمصارف الأجنبية. (54)

- ربط اقتصاديات الدول المقترضة بالدول المقرضة، فالدول الأخيرة إما أن تتدخل مباشرة في النشاط الاقتصادي للدول المدينة لها بحجة تأثير ذلك على قدرتها على وفاء ديونها، أو تأثيره الضار على اقتصاديات الدول المقرضة؛ وإما أن تجعل من إعفائها عن فوائد الديون المستحقة لها على تلك الدول ذريعة لنهب خيرات تلك البلاد بطريق غير مباشر عبر ربط اقتصادها بها. ويُذكر في هذا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض أسعار النفط على بعض دول الخليج العربي بعد حرب الخليج، حيث أصبحت هذه البلدان مدينة للمصارف الأمريكية. ومما يؤكد استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على

(52) -سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها بيت التمويل الكويتي، المنشور رقم 5 بعنوان (حقيقة الربا).

(53) - المرجع والموضع السابقان.

(54) -محمد الغزالي في تقديمه لكتاب (فوائد البنوك هي الربا الحرام) للدكتور يوسف القرضاوي، ص 20.

أسعار النفط وكمياته المصدرة من دول الخليج ما حدث مؤخراً في أوائل شهر آذار من عام 2000 للميلاد من ارتفاع أسعار النفط إلى 30 دولار للبرميل الواحد، حيث ضغطت أمريكا على بعض بلدان الخليج العربي لزيادة إنتاجها من النفط بغية خفض تلك الأسعار، وهو ما تحقق فعلاً، وكان ذلك إثر جولة قام بها مسؤولون أمريكيان إلى منطقة الخليج العربي قبيل انعقاد الجلسة التي كانت مقررة لمنظمة أوبك أوعزوا فيها إلى بلدان المنطقة بزيادة الإنتاج لخفض الأسعار، بغية تحقيق سعر عادل للنفط كما تم الادّعاء .

وأخيراً، فقد يقال بأن بعض الآثار الاقتصادية المذكورة للتعامل بالربا يكذبها حال البلدان الغربية المتقدمة اليوم، فهي لا تشكو من ضعف أو اضطراب اقتصادي، بل على العكس من ذلك، فهي تتمتع برخاء مالي يُنتطع إلى مثله. والجواب على هذا أنهم حصدوا الرخاء والاستقرار الاقتصادي من أمور كثيرة، منها ما يفرض علينا احترامهم لأجله، كانضباطهم وانتظامهم في أعمالهم؛ ومنها بالمقابل _ وهو الأمر الأهم _ استنزافهم لخيرات البلدان الأخرى بوسائل ما عادت هذه البلدان تستطيع لها صرفاً، ومن بين تلك الوسائل: ما تقوم به تلك البلدان المتقدمة من عمليات إقراض ربوي بفوائد باهظة للبلدان الأخرى، بلدان العالم الثالث؛ فقد ظهرت إذن الآثار الاقتصادية السيئة للربا الذي تقوم به البلدان الغنية في البلدان المقترضة، وغطت الثمرات التي تجنيها منه على الآثار السلبية الناتجة عن التعامل بالربا في مجتمعاتها، مما جعلها في النتيجة تنعم بالمال الوافر والاقتصاد القوي.

1.4. الآثار السياسية للتعامل بالربا:

الأثر السياسي للتعامل بالربا يعلمه كل فرد متابعٍ للأخبار والأنباء الدولية، فالربا يجعل الدولة الدائنة في أغلب الأحوال عاجزة عن سداد ديونها، وبالتالي تقع ضحية التبعية السياسية للدول الدائنة، وهذه التبعية السياسية لها آثار متعددة فضلاً عن السياسي منها، كالاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فغالباً ما تغتنم الدول الغنية حاجات الدول الفقيرة للمال، فتقرضها بفوائد عالية رغم علمها بعجز الدول المدينة عن السداد، بل هذا ما تريده، بغية فرض سيطرتها عليها في شتى المجالات، وهو ما لا تجد عنه الدول المدينة مصرفاً. ومجالات التأثير السياسي لذلك هي:⁵⁵

- المجال السياسي الداخلي للدولة المدينة، حيث تتأثر سياستها الداخلية برغبات الدول الدائنة.

-د.عبد العظيم جلال أبو زيد "فقه الربا ، دراسة شاملة ومقارنة"، ص 25-26، 2003

- المجال السياسي الخارجي، حيث تتأثر السياسة الخارجية للدول المدينة في تعاملها مع دول العالم، بل وحتى الدول التي قد تسميها بعض الدول المدينة بالدول الشقيقة، بالرغبات والأهواء السياسية للدول الدائنة.

والأمثلة من واقعنا العربي يعلمها الجميع، وبخاصة بعد قاصمة الظهر: حرب الخليج.

2.4. الآثار الاجتماعية للتعامل بالربا:

الوضع الاجتماعي لدولة ما منفعل بشكل كبير بالوضع الاقتصادي فيها؛ فإن وقع اضطراب في الحالة الاقتصادية لمجتمع ما، وقع مثله لا محالة في الوضع الاجتماعي. ومما يمكن تعداده من آثار هنا للتعامل بالربا:

1- حصول التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع الواحد، إذ تغدو القلة الممولة بالربا هي الطبقة الغنية، بينما تترجح الكثرة المقترضة تحت نير الفقر الذي يورث الجهل والتخلف والآفات والفساد.

2- تفشي أمراض النفس من حقد وحسد وضغائن بين الدائن الظالم والمدين المظلوم، بدل أن تسود بينهما علاقة التراحم والتناصر والتعاون على البر، وهي الأخلاق الإسلامية التي حرص عليها الإسلام.

3- انتشار البطالة في صفوف الناس، وغبن العمال شيئاً من حقوقهم، بسبب لجوء أصحاب الاستثمارات التي اعتمدت القرض الربوي سبيلاً لتمويلها إلى تقليص النفقات بغية تحقق قدرتها على سداد الدين مع فوائده، وتحصيل ربح معقول.

4- لجوء المقترض بفائدة لتمويل تجارته إلى الأساليب الضارة بالمجتمع لتحقيق الربح الكفيل بتغطية مبلغ الفوائد، وذلك كالغش والخداع، وهو ما يورث تزعزع الثقة بين أفراد المجتمع وطغيان الجانب المادي على حياتهم.

5- يتعود المرابي على تحقيق الربح السريع والكبير، مما قد يلجئه إذا لم يجد دائماً إلى تجارة في المحرمات والممنوعات التي لم تحرم وتمنع إلا لضررها، كتجارة المخدرات التي تذهب بالألباب وتورث الفساد والجريمة.

6- فتنة الفقير في دينه، فإنه إذا رأى غنى المرابي الظالم، ورأى فقره المدقع، ثم لم يكن قوي الإيمان، فُتن في دينه وسخط على حاله، ولم يجد رادعاً عن مقارفة المحرمات.

7- فقد العمل قيمته كأساس للكسب في أذهان الناس، فإنهم إذا ما رأوا الربح الذي يأتي به الربا، وقارنوه مع ربح التجارة أو العمل الاستثماري النظيف، هان على نفوسهم العمل الشريف، فتركوه ولجئوا إلى تجارة الأموال بالربا، وربما اقترضوا بربا ليقترضوا غيرهم بربا أعلى ويربحوا فرق السعيرين.

8- عقد الربا انه يفضي الي انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن ونحوه، لأن الربا اذا حرم ضاقت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله. ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله علي اخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك الي انقطاع المواساة والمعروف والاحسان.⁵⁶

كان ذلك من آثار الربا، ولعل بعضها ما حدا برجل يتعصب لقومه ويسعى لرفعتهم كهتلرالي أن يلغي الربا في ألمانيا⁽⁵⁷⁾، ليحل محلّه نظام الشركات، فيجعل محل المصارف شركات مضاربة تجارية وصناعية، يساهم فيها ويستثمرون أموالهم.

5. شبهات حول الربا

المسلمين المتأخرين بعد تأثرهم بالنظريات الغربية المبيحة للفائدة، ومع انتشار الفائدة في الاقتصاديات المعاصرة، رأوا بعضهم انه ليس من الربا الزيادة علي الدين في مقابل الأجل الأول بل الربا ما يضيفه الدائن عند الإستحقاق علي المدين نتيجة قرض او بيع إذاعجز الأخير عن السداد.⁵⁸

ثانيا: الملامح المميزة للعمل المصرفي الإسلامي

أولاً: المبادئ الشرعية العشر للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

قال الله تعالى في كتابه الكريم :

" ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ."

إبراهيم 24-25

(- أ. مسدور فارس " التمويل الاسلامي من الفقه الي التطبيق المعاصر لدي البنوك الاسلامية" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر⁵⁶2007)
(57) -روح الدين الإسلامي لعفيف طبارة، ص 301.

(- رفيق المصري " النظام المصرفي الإسلامي: خصائص ومشكلات' جدة: دراسات في الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي⁵⁸)
الثاني للاقتصاد الإسلامي، 1985، ص 173

تقوم هذه المؤسسات على منظومة متكاملة من المبادئ الشرعية الأساسية من أهمها ما يلي: 59

- 1- القاعدة الإنتاجية وترشيدها لا الإقراضية .
 - 2- النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها. وما يترتب على ذلك من ربح أو خسارة أو غرم وغنم ، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
 - 3- (أ) المحظورات
المأمورات
(ب) المأمورات
المحظورات
- فالمعادلة الأولى في أعمال ونشاطات البنوك التقليدية تنقلب إلى معادلة صحيحة وشرعية في أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية.
- 4- تقوم على سلة العقود المشتقة من معانيها والمتكاملة.
 - 5- تحفيز الادخار كسلوك ابتداء وترشيد الاستهلاك كسلوك انتهاء .
 - 6- الرقابة الشرعية الفعّالة ، هي التي تعبر تعبيراً صحيحاً عن حركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
 - 7- العنصر البشري القوي الأمين، فالإنسان القوي الرشيد منطلق أساسي ووسيلة فعّالة وهدف ثمين رشيد.
 - 8- التمسك بالثوابت والتعايش مع المتغيرات ، الثوابت بأنواعها الاعتيادية والإيمانية والمعاملاتية والأخلاقية والمتغيرات بضوابطها الشرعية.
 - 9- مباشرة التجارة والاستثمار، كأساس للتنوع والتخصص والتنمية الحقيقية المستمرة.
 - 10- البنك الإسلامي مضارب ومضارب ، بالصيغ الشرعية المتعددة والمتنوعة.
- ثانياً: تؤدي الأنظمة المصرفية الإسلامية ، غالباً بعض وظائف الأنظمة المصرفية التقليدية إلا أنها لها ملامحها المميزة وفي ما يلي بعض منها⁶⁰

59. عبد الفتاح محمد فرج بحثه رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة – مجلة آفاق اقتصادية تصدرها غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات المجلد 21 العدد 83 السنة 1421 هـ الموافق 2000م ص24

-منوراقبال وآخرون«التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي» ، البنك الإسلامي للتنمية،(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،⁶⁰السعودية،2001،ص16

أ. المشاركة في المجازفة

من أهم ملامح المصرف الإسلامي التشجيع علي المشاركة في المجازفة بين مقدم الأموال (المستثمر) من جهة ومستخدم الأموال (المتعهد) والوسيط المالي (البنك) من جهة أخرى، وخلافا لذلك فإن المستثمر في النظام المصرفي التقليدي يضمن معدلا للفائدة محدد سلفا ولذلك هناك دائما نوع من المجازفة، يتحملها المتعهد أساسا. وفي هذه الحالة يحصل رب المال علي عائد محدد سلفا سواء⁶¹ نجاح المشروع أو فشل وحقق خسارة. والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يبيح هذا التوزيع غير العادل للأموال ولذا يتقاسم المستثمر والمتعهد نتائج المشروع في العمل المصرفي الإسلامي بطريقة تعتمد علي عرض وطلب الأموال وفي حالة الخسارة يتحمل المستثمر جميع الخسارة المالية بينما يفقد المتعهد جهده ووقته⁶²

ب. التركيز علي الإنتاجية مقارنة بالتركيز علي الملائمة المالية

للمقترض وفقا للنظام المصرفي التقليدي يهتم البنك أكثر أن تدفع له قروضه وفوائده في الوقت المحدد. ولذلك فإن الاعتبار الغالب عند منح القروض هو قدرة المقترض علي الوفاء بالدين أما في ظل النظام المصرفي الإسلامي فإن البنك يتلقي عائدا فقط إذا نجح المشروع والقدرة التجارية والإدارية للمتعهد، ولهذه الصفة انعكاسات مهمة في توزيع القروض واستقرار النظام. بالإضافة إلي ذلك فإن التمويل الإسلامي المصرفي يرتبط بسلعة أو أصل من الأصول حتى تحت الطرق الخالية من التقاسم مثل المرابحة وهذا يضمن دخول التمويل في العملية الإنتاجية ويقلل فرص تبديد الأموال أو المضاربة عليها.

ت. البعد الأخلاقي⁶³

⁶¹ -ولكن صاحب رأس المال يتعرض إلي «مجازفة الوساطة ، الناجمة عن توسع البنك في تقديم قروض غير عاملة مما يؤدي إلي العجز في السداد إلي مقدمي الأموال»

⁶² -هناك بعض البنوك الإسلامية تتحمل طوعيا جزءا من الخسارة من خلال خفض نصيبها من الربح بغية الاحتفاظ بعملائها.
-د. رايس حدة، مرجع سابق، ص 209⁶³

تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمويلها ،وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديين في النظام المصرفي الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، فهو لا يستطيع أن يمول أي مشروع يتناقض مع القيم الأخلاقية الإسلامية أو ما ينتج عنه الضرر للمجتمع.

ث. تقرير العمل كمصدر للكسب

يبتعد النظام المصرفي الإسلامي عن ظاهرة الخلق النقدي الذي تقوم به المصارف الربوية بما له من آثار تضخمية لذلك فإن الإسلام يري أن المال لا يلد مالا ، وإنما العمل هو الذي يقوم بهذا الدور وذلك عن طريق توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وعليه فإنه يجب علي هذه المصارف التركيز علي أن تكون مواردها المالية ناتجة عن تلك الطرق التي أجازها الإسلام في كيفية الحصول علي المال وكذا أوجه استخدامه.

ج. الصفة التنموية للنظام المصرفي الإسلامي

فمن خلال النظام تتم محاولة تصحيح وظيفة رأس المال لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم علي بناء فكري خاص هو الإسلام ونظامه الشامل، وذلك بتشجيع القدرات الادخارية بين الأفراد والقيام بالأنشطة الاستثمارية التي تميزه عن غيره من الأنظمة ، علاوة علي قيامه بأنشطة اجتماعية تهدف في نهايتها إلي زيادة التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

ح. النظام المصرفي الإسلامي والتحدي

فهو كل مرة يقدم معطيات جديدة وشرعية لا تزول فعاليتها، ومؤثرة مع معدلات النمو الاقتصادي المحلي والدولي وليس لهذا التحدي من دون العلماء مواجهة.

جدوي آلية الربح المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية

يعتبر الربح احد اهم عناصر النشاط الإقتصادي، سواء في الأنظمة الإقتصادية الوضعية ، او النظام الاقتصادي الاسلامي،اذ لولا الرغبة في الحصول علي الأرباح، لتعطلت امور الناس في المجال الاقتصادي، فالربح هو دافع من دوافع المعاملات.

إن الربح اقتصاديا هو الفرق بين الإيرادات الكلية (ثمن السلع والخدمات المباعة) والتكاليف الكلية (التكاليف الظاهرة والضمنية) وترتبط آلية الربح ارتباطا وثيقا بنظام المشاركة الذي تتبعه البنوك الإسلامية والذي يعتمد علي شرطين أساسيين هما:

- أن يكون الربح مشاعا غير محدد غنما بغرم، حيث يحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.
- أن يكون رأس المال معرض للمشاركة في حالة الخسارة، ولا يجوز ضمانه فإذا ضمن أعفي من الخسارة وأصبح لا يستحق ربحا وإنما فائدة.

وتعتبر آلية الربح المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية وفقا لنظام المشاركة من أكثر الآليات نجاعة وفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، قال تعالي " وأحل الله البيع وحرم الربا" فالقاء آلية الفائدة لا يعني أبدا أن رأس المال لا ينتج عوائد، ولا كنه يعني أن هذه العوائد توزع علي مستخدم رأس المال دونما تحديد مسبق لحصة كل واحد.

فالبنوك الإسلامية من خلال استخدامها لمؤشر الربح في تمويلاتها لا تسمح مطلقا بالتراكمات النقدية النظرية (تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين البنوك والمؤسسات المالية)، بل تقوم علي تمويل العمليات الإنتاجية والعمليات التي تجر منافع وخدمات للمجتمع بهدف تحقيق ربح وهذا الأخير يعتبر مؤشر ممتاز لحساب عوائد المودعين (علي خلاف مؤشر الفائدة الذي تحسب علي أساسه عوائد ثابتة) كما يساهم في التنمية الشاملة للمجتمعات باعتباره زيادة حقيقية في رأس المال و باعتباره ناتجا عن عمليات إنتاجية.أنظر الجدول (1) التالي:

أوجه الاختلاف بين البيع والربح

| وجه الاختلاف | البيع | الربح |
|--------------|--|--|
| الحكم الشرعي | وأحل الله البيع ⁶⁴ | وحرم الربح ⁶⁵ |
| العلة | علة العوضين مختلفة فتبيع تمرا بنقد لأن علة التمر وعلة النقد ثمينة | علة العوضين متحدة ، تعطي نقداً، وتسترد نقداً، فالعلة متحدة وهي الثمينة في كل منها، وإن اختلف جنس النقد كالدينار والدولار ⁶⁶ |
| الملكية | تنتقل مؤبداً ملكية السلعة ومنفعتيها للمشتري مباشرة، وكذلك حرية التصرف فيها عبر الزمن أي دون تحديد مدة. | بينما تنتقل مؤقتاً ملكية النقد المستندان ومنفعة، وحرية التصرف فيه للمدين لفترة زمنية محددة. |
| العلاقة | تنتهي علاقة البائع بالمشتري بانتهاء تبادل الثمن والسلعة | تستمر العلاقة حتى تمام سداد أصل القرض وفوائده |
| العائد | يتحدد ويأخذ العائد (الربح) من البيع مرة واحدة دون اعتبار للزمن | يتعدد العائد (الفائدة) علي القرض حسب مدة الزمن |
| المخاطر | يتحمل البائع مخاطر عدم تحقق أرباح ومخاطر تلف السلع في عد | تتعدم هذه المخاطر في حالة القرض حيث يدفع الدائن نقداً ويسترد نقداً |
| المحاسبية | يعتبر الربح إيراد وعائداً | تعتبر الفائدة تكلفة من الإيرادات |

المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية، خصائصها وأهدافها

-سورة البقرة، آية 275⁶⁴

سورة البقرة الآية 275⁶⁵

يشترط في بيع العملة القبض في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض أحد العوضين وإلا أعتبر ربحاً.⁶⁶

أولاً: مفهوم البنك أو المصرف الإسلامي

يتضح مفهوم البنك أو المصرف الإسلامي من خلال الآتي:

1- نشأة وتطور المصرف الإسلامي

بدأت بتجربة إقليم الدقهلية المصرية سنة 1963 م ، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة ، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتح أبوابه في يوليو سنة 1963 م ، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثرت حولها، وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد ، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

وفي 1971 م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا.

وفي سنة 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفاً إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء ، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي ، هذا فضلاً عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به

من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار
بالسنغال سنة 1978 م .


وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم
13 إلى أن جاءت سنة 1985 م حيث صدر فيه قانون دائم ، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986
م .

وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2 ، وبأشر أعماله في نوفمبر من
السنة نفسها، وفي سنة 1983 م بنك فيصل الإسلامي البحريني ، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي
سنة 1982 م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988 م تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة
العربية السعودية .

وفي سنة 1996م أنشأت مؤسسة " سيتي غروب" الأمريكية مصرف إسلامي مستقل تماما، لكنه
مملوك للمؤسسة وهو " سيتي بنك الإسلامي" بالبحرين برأس مال قدره 20 مليون دولار أمريكي.
وفي سنة 1997م أنشأ البنك العربي الإسلامي الدولي.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية حتى وصل عددها إلى 700 بنكا إسلاميا منتشرة في 60 دولة و 5
قارات بلغت إجمالي الأصول لهذه البنوك الإسلامية علي مستوى العالم 7480538 مليار
دولار، كانت الأصول الخليجية منها 2340780 مليار دولار، وهناك ثلاث دول حولت جهازها
المصرفي بالكامل للعمل وفق آليات المصرفية الإسلامية وهي باكستان والسودان وإيران.


شكل رقم(01): تطور أصول الصيرفة الإسلامية عالمياً خلال الفترة 2014- 2019



Alpen Capital and Alpen Asset Advisors, " Islamic Finance & wealth management 2021", p:13.

خلال الفترة (2019-2014) بلغ إجمالي أصول المصرفية الإسلامية علي مستوي العالم نحو 1,993% تريليون دولار ، منتشرة في اكثر من 69 دولة موزعة علي القارات الخمس، بمعدل نمو سنوي بلغ 6.7% خلال السنوات الخمس الماضية، بواقع 526 بنك اسلامي علي المستوي العالمي بما فيها 207 نافذة إسلامية ، مما يوحي باهتمام كبير عالمي واسع النطاق للتمويل الاسلامي.


شكل رقم (02): توزيع إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية عالمياً حسب المناطق سنة 2019



من خلال الشكل نلاحظ ان دول الخليج العربي استحوذت علي 54.4% من اجمالي اصول
المصارف الاسلامية ما يناهز 854 بليون دولار تلتها منطقة MESA بنحو 584.3 بليون دولار
أي 25,9%، أما افريقيا فتحتل الرتبة الاقل بنحو 33,9 بليون دولار بنسبة 1.6%.

كما يوضح الشكل التالي اصول الصيرفة الاسلامية عالميا

شكل رقم (02): أصول الصيرفة الإسلامية عالمياً حسب البلد سنة 2019



من الشكل نجد احتلال ايران المركز الاول عاميا بنسبة 28% من حجم الاصول وبعدها السعودية
بنسبة 24,9%، وماليزيا التي احتفلت 2013 بمرور 30 عاما علي نجاح اول تجربة المصارف
الاسلامية.

وقد واكب ظاهرة انتشار المصارف الإسلامية فى النصف الثانى من القرن الميلادى المنصرم ظاهرة أخرى , وهى ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية. كانت البداية فى مصر عام 1980م , حين انشأ بنك مصر أول فرع إسلامي له فى منطقة الأزهر بالقاهرة , وهو (فرع الحسين للمعاملات الإسلامية) ثم تلاه إفتتاح فروع أخرى لنفس البنك بلغ عددها 29 فرعا , كما قامت بنوك تقليدية أخرى بمصر بفتح فروع للمعاملات الإسلامية .

وقد تم انتقال ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي إلى عدد من الدول العربية والإسلامية وإلى دول غربية.

2. التعريف بالمصرف الإسلامي

قد يكون من المناسب قبل أن نستعرض مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية أن نعرض لمفهوم البنك التقليدي , ثم نتعرف على خصائص المصارف الإسلامية.

2.1. مفهوم البنك التقليدي

يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية , وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء , ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر , ويربح البنك الفرق بين الفائدتين , كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليات الإقتراض والإقراض .

وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقترض) أو (تاجر ديون)⁶⁸.

2.2. مفهوم البنك الإسلامي

2.2.1. من حيث التسمية

1- سمير رمضان الشيخ, " التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية" (رسالة دكتوراه غير منشورة , كلية التجارة بسوهاج , جامعة أسيوط 1994 ص35- 36)

يكاد يجمع الباحثون⁶⁹ علي رد أصل كلمة بنك إلي الكلمة الايطالية (banco) ومعناها المائدة، ذلك أن لليهود صيارفة في مدينة لمباردي بإيطاليا في أواخر القرون الوسطي ، وكانوا يضعون النقود التي يتعاملون فيها علي موائد معدة لذلك⁷⁰.

وإذا توقف أحدهم عن أداء تعهداته حكم عليه بتحطيم مائدته علنا بواسطة الجمهور إمعانا في تحقيره. ومن هذه العملية أي تحطيم المائدة (banco ratto)أشتق الأصل الدولي للكلمات التي تدل علي الإفلاس في معظم اللغات الأوربية *

كما يطلق في العربية أيضا لفظ «مؤسسة» ، «بيت تمويل» كمرادف لكلمتي بنك ومصرف. وعلي العموم لا نري فرقا جوهريا بين هذه المسميات جميعا.⁷¹

2.2.2. من حيث المصطلح

يرى البعض⁷² رد عادة الجلوس الصيارفة إلي المناضد لمباشرة عملياتهم إلي عهد أبعد بكثير من عهد الصيارفة للمبارديين مستندين في ذلك إلي الأنجيل التي تحدثت عن حياة السيد المسيح عليه الصلاة والسلام والتي أشارت إلي ما يدل علي انتشار هذه العادة في الشرق علي أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد وتقابل كلمة «بنك» في اللغات الأريبة «مصرف» بكسر الراء في اللغة العربية، وهي تعني الصرف:«وهو فضل الدرهم علي الدرهم والدينار علي الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه.والصرف أيضا هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر إلي جوهر، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم ، والصراف، والصيرفي:النقاد ، من المصارف، وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفه»

لكن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، في الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد - بأنه يقصد بالبنوك الإسلامية، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون

⁶⁹ -Thomson `s Dictionary of banking, 11th ed., London: The new era publishing co;Ltd) p 45 bank

⁷⁰ -Gilbart ,J.w, «The History, principles and- practice of banking » vol,I,new ed .,Revised by: Ernest Sykes, (London:G .Belland sons, Ltd.,1922) p 9

⁷¹*من هنا أتت الكلمة الايطالية(banco roto) ، بمعنى الإفلاس التي تقابلها بالفرنسية ، (banqueroute وبالانكليزيةbankruptcy) د.غريب الجمال«المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون» القاهرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة⁷²

1982، ص 8

إنشائها ونظامها الأساسي صراحة علي الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلي عدم التعامل بالفائدة
أخذا وعطاء. ⁷³

نستنتج أن هذا التعريف يتصف بطابع ، العمومية الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية دون التعرض إلي
الوظائف أو الشروط التقنية أو الأهداف، وإنما يجدد الإطار العام ألا وهو الشريعة الإسلامية وترك
الأمر الأخرى تدور في فلكها (الشريعة) حسب اجتهادات كل بنك إسلامي.

✓ يقصد بالمصارف أو البنوك الإسلامية كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها
باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً.

يلاحظ علي أن هذا التعريف ينص علي ركن واحد عند تحديده للبنك الإسلامي، ألا وهو عدم
التعامل بالفوائد التي هي في الأصل ربا، فهذا شرط أساسي وضروري لا بد منه ولكن غير كاف،
إذا أنه اليوم في عالمنا المعاصر نجد بنوكا هي في الأصل بنوكا ربوية أو جدت لها فروعاً تكاد
تكون إسلامية بحته لا تتعامل بتاتا بالفوائد الربوية، لأنها ببساطة تزيد استقطاب شريحة من
المجتمع يقدر تعدادها " أكثر من 1200 مليون مسلم، تقدر حجم حساباتها الجارية ب 1800
مليار دولار ⁷⁴

ترفض التعامل بالربا علي غرار سيتي بنك في نيويورك، وبنوك القرية للادخار في ألمانيا في
الثلاثينات من القرن الماضي، والتي كانت تسعى إلي اعتماد نظم بديلة للفائدة الربوية.

✓ البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية،
وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعي إلي تصحيح وظيفة
رأس المال في المجتمع. ⁷⁵

يلاحظ أن هذا التعريف هو الأقرب في وصفه للبنوك الإسلامية ، إذ أنه يصف البنوك الإسلامية
بأنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها توضع في

⁷³-عائشة الشراقي المالقي «البنوك الإسلامية بين التجربة، الفقه والقانون والتطبيق» الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء ،
المغرب،2000،ص 26

⁷⁴-www.arriyadh.com/economic/leftbar/interviews

محمد ابراهيم أبو شادي"البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2000، ص 8⁷⁵

خدمة المجتمع وتستهدف التنمية فيه، وهذا في إطار الشريعة الإسلامية، إلا أنه يعاب علي هذا التعريف عدم تركيزه علي الدور النقدي للبنوك الإسلامية ، وكذلك الاختلاف العملي لصيغ التمويل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

ومن خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية ، والانتقادات الموجهة إليها ، يمكن صياغة تعريف خاص بالبنوك الإسلامية والمتمثل في:

البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية غير ربوية، تبني قواعده وأسس عمله علي العقيدة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً وفق صيغ وأدوات تمويلية بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية تعمل علي استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي.

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخدام أهم محددات عملها ألا وهو الالتزام بالقواعد الشرعية:

تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
عدم التعامل بالربا لغرض تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال المحققة من خلال القروض الربوية.

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها ، وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك .

حسن اختيار القائمين علي إدارة أموال هذه البنوك ممن تتوفر فيهم الرشاد والحكمة والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

عدم أكل أموال المتعاملين بالباطل (كالسرقه، القمار ، خيانة الأمانة، الإبتزاز، النصب...)
الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات من خلال المكاشفة التامة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معه.

توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة .

عدم حبس المال عن التداول واكتنازه، من خلال تنمية الأموال واستثمارها بصورة فعالة لصالح المجتمع اعتماداً على مبدئين أساسيين هما: مبدأ الغنم بالغرم*⁷⁶ ومبدأ الخراج بالضمان**⁷⁷ تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض ، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربها أَوْخسارة ، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر .

تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها .

أداء الزكاة المفروضة شرعاً علي كافة معاملات البنك ونتائج أعماله وأحياناً أداء زكاة المتعاملين معه .

3. التحول من النظام المصرفي التقليدي إلي نظام مصرفي إسلامي:

بنك الشارقة بالإمارات المتحدة العربية سنة 2004م، والبنك العقاري الكويتي سنة 2005، وبنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية سنة 2006م .

3.1. نوافذ المعاملات الإسلامية:

وهي منتشرة في عدد كبير من البنوك التقليدية، وتجدر الإشارة إلي أن هناك 300 بنك تقليدي منتشرة في مختلف المناطق والأقطار، قامت بافتتاح فروع أو نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية⁷⁸. وما يزيد أهمية ظاهرة المصارف الإسلامية والدرجة التي بلغتها، فتح البنوك التقليدية الغربية لفروع ونوافذ لمعاملات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. مثل «مجموعة كونغ - شنغهاي المصرفية HSBC» التي تقدم خدمات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية في معظم أقطار العالم تحت إدارة فرعها «أمانة» في دبي، وبنك ألمانيا Deutch Bank، وكذلك City Bank، التي أسست مصرف سويتي الإسلامية City Islamic Bank بالبحرين، إلي جانب بنك «USB» السويسري الذي يمتلك فرعاً إسلامياً كذلك بالبحرين تحت اسم مصرف نوريبا NORIBA وغيرها من المصارف الإسلامية.

* وينص هذا المبدأ علي حق العميل (الشريك) في الحصول علي الفوائد والأرباح (بالغنم) يكون بمقدار استعداده لتحمل⁷⁶ المخاطر والخسائر (الغرم)

** وينص هذا المبدأ علي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل علي تولد عنه من عائد لأنه ملزم باستكمال النقصان⁷⁷ الذي يحتمل حدوثه لأصل ذلك الشيء، فالخراج غنم والضمان غرم

⁷⁸- Munawar Iqbal and Philip Molyne«Thirty years of Islamic banking: history, performance and prospects» a research in: king abdul aziz university magazine: Islamic, vol 19,(n:1 2006), p 37

ولم يعد انتشار البنوك الإسلامية حكراً على الدول الإسلامية بل تعداه إلى الدول الغربية، حيث ينشط «المصرف الإسلامي الدولي» بالدانمرك منذ سنة 1982، كما تم إنشاء «البنك الإسلامي البريطاني» سنة 2005م بمدينة لندن، و بدأت السلطات النقدية في سويسرا واليابان بالتفكير في إنشاء مصارف تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، كسبيل لاستقطاب الفوائض المالية في بعض الدول الإسلامية الناجمة عن زيادة أسعار المحروقات، وأخيراً وليس أخيراً أطلقت بورصة بومباي بالهند (2010) مؤشر لقياس أداء الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويضم مؤشر "بي ، أس ، أي" أسهم 500 شركة.

ويتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يوجد حوالي 77.85% من أصول المؤسسات المالية. وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 39.21% من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 38.64% من الأصول المالية الإسلامية. في المقابل تستحوذ آسيا على نسبة 20.8% من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا وجنوب الصحراء على نسبة 0.84%، وأوروبا وأميركا وأستراليا مجتمعة على نسبة 4.28%. (المصدر The Banker). ويبرز دور المملكة العربية السعودية كأحد أكبر الدول في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالمياً في عام 2013 حيث احتوت المملكة نسبة 16% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، تلتها ماليزيا (8%) الإمارات (5%) فالكويت (4) وقطر (3%). (المصدر Ernst & Young) :

ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية، أهدافها و أنواعها

تتميز البنوك الإسلامية عن بقية المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، بعدة خصائص وأهداف تتضح من خلال العناصر التالية:

1. خصائص البنوك الإسلامية

لمعرفة الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، نتعرض للنقاط الآتية التي تكشف عن هذه الخصائص:

أ- الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، و باعتبار أن الدين الإسلامي- جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم علي أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب علي هذه الخاصية أن تتحري المصارف الإسلامية التوجهات الدينية في جميع أعمالها.

ب-الصفة الإيديولوجية للبنوك الإسلامية

يستمد البنك الإسلامي الإطار الفكري له من الشريعة الإسلامية التي تعتبر الأساس العقيدي أو الإيديولوجي الذي ينطلق منه عمل البنوك الإسلامية والذي ينبثق منه مبدأ الاستخلاف، ويعني أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه، وبذلك يجب أن يكون تحريك الأموال وفقا لإدارة الله، أي من خلال الإنتاج والاستثمار لخدمة المجتمع وبما يعود بالنفع علي الإنسانية وفقا لشريعة الخالق.

وانطلاقا مما سبق فإن منطلق الصفة العقيدية للبنك الإسلامية توفر له إطارا عاما يحكم نشاط هذه البنوك وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أي الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية وأيضا ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه البنوك بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية عامة، ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لهذه الأحكام مايلي:

- ✓ عدم تعاملها بالفائدة باعتباره من الربا
- ✓ تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع :حيث يستخدم رأس المال في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض وينتج عن ذلك خصائص مهمة :
- ✓ أن العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية بمودعيها تقوم علي أساس المشاركة بينها في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من توظيف الموارد من ربح وخسارة، وهذا يعني عدم التزام البنك بتقديم عائد ثابت محدد، كذلك عدم التزامه برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في البنك التجاري.

✓ بما أن البنوك الإسلامية ترفض التعامل بالفائدة فهي تعتمد في توظيف مواردها علي العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو المشاركة مع طالبي التمويل تعتمد علي نظام الاستثمار ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

✓ خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية: حيث تخضع البنوك الإسلامية للرقابة المصرفية والرقابة المالية وأيضا إلي رقابة شرعية وهذه الأخيرة تخص بها البنوك الإسلامية وتمثل الفارق بينها وبين البنوك الأخرى، والمقصود بالرقابة الشرعية هي فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق من مدي تنفيذ الفتاوي والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة في مجال العمل المصرفي الإسلامي خاصة.

ت-الصفة التنموية للبنوك الإسلامية

وذلك لمساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال السعي إلي أكبر نفع ممكن سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

بحيث تقوم البنوك الإسلامية عند وضع سياستها الاستثمارية أو عند دراسة الجدوي الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها بالاشتراك مع غيرها من العملاء، بمحاولة تفضيل تلك المشاريع التي تعمل علي توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة وأيضا التي تساهم فعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والابتعاد عن المشروعات التي تؤدي إلي تبديد موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية.

وتتحدد معالم التنموية للبنوك الإسلامية في الجوانب التالية:

- السعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، من أجل وضع حد لمشكلة نقص حجم المدخرات، وصغر حجم التراكم الرأسمالي بغية توفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية.

- تحقيق مستوي مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع ومحاولة القضاء علي البطالة وكذلك القضاء علي صور سوء الاستخدام لهذه العوامل.
- العمل بكل الطرق وشتي الوسائل علي إنماء وتنشيط الاستثمار عن طريق الاستثمار الصريح الذي يقوم علي تأسيس شركات جديدة بمختلف تخصصاتها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تحديد وتطوير هذه الخطوط.
- ترويج المشروعات الاستثمارية لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمقدرة الفنية ممن يحوزون علي سمعة حسنة.

ج- الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية

يقول جل وتعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"⁽⁷⁹⁾

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها علي المستحقين. كما تقوم هذه البنوك بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون، وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء، وكذلك مساعدة المتعاملين في عسرهم ونشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي بإنشاء المراكز البحثية والتدريبية مثلا(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة).

(79) التوبة : الآية 60 .

2. أهداف البنوك الإسلامية

فيما يتعلق بأهداف البنوك الإسلامية فيمكن أن نوجزها كما يلي:
تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية لرفع الحرج عن الملتزمين.
إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية.
تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك وذلك عن طريق:
قدر مناسب من الأرباح للمساهمين
2 - موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عن البنك، وتحقيق
الانتشار الجغرافي العمل علي زيادة المتعاملين.
إشباع حاجات المتعاملين.
رعاية متطلبات ومصالح المجتمع
الدعوة إلي تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي
أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم.
استيعاب وتطبيق وظيفة المال في الإسلام اقتصاديا واجتماعيا
الدعوة إلي سبيل الله
تمويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم
تيسير معاملات المتعاملين وتدعيم راحتهم عند التعامل
تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع
المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع الحلول لها
منح تيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة
تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية للعاملين بالبنك
تعزير المواقف في السوق المصرفية

3 - أنواع البنوك الإسلامية

تقول الباحثة الفرنسية (Stéphanie pari gi) " عندما نقول بنك إسلامي كأننا نقول ضمناً بنك تجاري، بنك أعمال، بنك تنمية، بنك استثمار، أي صفات عديدة لنشاطات عديدة "

إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية واتساعه أدى إلي ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة تقوم بتقديم خدمات مختلفة للعملاء من أجل إعادة تجديد سيولتها وتوسيع استثماراتها وبالتالي يمكن تصور مجموعة من أنواع البنوك التي يمكن تقسيمها وفقاً لعدة أسس:

أ- وفقاً للأساس الجغرافي

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي وفيه نوعين:

○ بنوك إسلامية محلية النشاط:

حيث يقتصر نشاطها علي الدولة التي تحمل جنسيتها وتمتلك غالبية أسهمها، والتي تمارس فيها نشاطها، سواء أكانت عامة مثلاً (بنك ناصر الاجتماعي) في مصر حيث تمتلك الحكومة المصرية جميع أسهمه أو بنوك خاصة والتي تعود ملكيتها إلي الأفراد وليس الدولة مثل شركات الاستثمار الإسلامي في كل من: السنغال ومصر والسودان، وغينيا والنيجر والشركة الإسلامية في لوكسمبورغ، وشركة التكافل وإعادة التكافل البهاما وغيرها من بلدان العالم.

○ بنوك إسلامية دولية النشاط:

حيث يمتد نشاط البنك الإسلامي إلي خارج النطاق المحلي، مثل إقامة علاقة مع البنوك الأخرى، إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يري البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقته بها، فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، ويعد البنك الإسلامي للتنمية بجدة نموذجاً لهذا النوع من البنوك.

ب - وفقا للمجال الوظيفي للبنك

وهي متواجدة في أغلبية الدول والأنظمة المصرفية، وهنا يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك باعتبار أن هذه الأخيرة هي بنوك توظيف للأموال، ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلي الأنواع التالية:

بنوك إسلامية صناعية:

حيث تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وهي عبارة عن وظيفة تحتاج إليها أغلبية الدول الإسلامية:

بنوك إسلامية زراعية:

حيث يغلب علي توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي ويجب علي الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي التي تراها مهمة بتقديم التمويل اللازم في هذا المجال.

بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:

وهي بنوك تفتقر إليها البنوك الإسلامية حيث تعمل هذه الأخيرة علي نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار فتقوم بجمع المدخرات وتعبئة الفائض النقدي المتواجد لدي أفراد المجتمع، كما تباشر أعمال استثمارية بتوظيف الأموال التي تم ادخارها وتوجيهها إلي مراكز النشاط الاستثماري المختلفة وذلك باستخدام الأدوات المالية لتشجيع الادخار مثل صكوك التوظيف الاستثمارية وشهادات الإيداع الإسلامية.

بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

وهي من أهم البنوك التي تساهم في إعادة تجديد سيولتها باعتبارها مورد مالي إضافي وذلك بالاتصال بمختلف البنوك والمؤسسات الخارجية التي تمارس نفس النشاط وتسهل عمليات التعامل الدولي بين البلدان الإسلامية.

بنوك إسلامية تجارية:

تختص بتمويل الأنشطة التجارية أو بصفة خاصة تمويل رأس المال العامل وفق للأسس والأساليب الإسلامية (المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية).

وفقا لحجم النشاط

ويتم التفریق بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلي ثلاثة أنواع:

بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

ونشاطها محدود ويقتصر علي الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق النقدي، خاصة فيما يتعلق بنشاط القطاع العائلي، وبالتالي فهي تقوم بتقديم التمويل قصير الأجل. بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

وهي بنوك ذات طابع قومي حيث تتواجد فروعها علي مستوي الدولة وتكون أكبر حجما في النشاط والعملاء إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية. بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

ويطلق عليها بنوك الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير علي السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي كما أنها تملك فروعها لها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة وعادة ما تتلقي صعوبة في فتح فروع لها في المناطق المرغوب فيها. د - وفقا للإستراتيجية المستخدمة

ويمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك، وتحديد الأنواع الآتية:

بنوك إسلامية قائدة ورائدة:

وهي بنوك تعتمد علي إستراتيجية التوسع والتطور و الابتكار والتجديد، وتطبيق أحداث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، خاصة تلك التي تم تطبيقها البنوك الأخرى، وهي بذلك تكون دائما في المقدمة ولديها القدرة علي الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو.

بنوك إسلامية مقلدة تابعة:

وتقوم هذه البنوك علي إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدي البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، وذلك بهدف إتباع إستراتيجيتها الناجحة في مجال تطبيق النظم المصرفية من أجل استقطاب جانب هام منها خاصة فيما يتعلق بالعملاء مع مراعاة التكاليف في تقديم هذه الخدمات.

بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

ويقوم هذا النوع من البنوك علي إستراتيجية الانكماش أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشاد المصرفية والتي تقوم علي تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة فهذه البنوك تتميز بالحذر الشديد وعدم إقدامها علي تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

هـ - وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلي نوعين هما:
بنوك إسلامية عادية:

تتعامل مع الأفراد وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلي الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء علي العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملية أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين، والتي يطلق عليها عمليات التجزئة.

بنوك إسلامية غير عادية:

تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، مثل البنوك المركزية الإسلامية. وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين إذ يقدم خدماته للدول الإسلامية من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلي البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها علي مواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء ممارستها أعمالها.

4. أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أ. أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كل منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية، كتحويل الأموال والصرافة، وتحصيل الديون بالإناابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية علي أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان ، مع ما يوافق هذه السلعة من

خدمات إصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقدي (Automated Teller) A.T.M Machine وإصدار بطاقات الإئتمان.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.
- تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي علي حد سواء.

ب. أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

- يتضمن اسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي) بينما لا يشير البنك التقليدي إلى منهجه ، رأس مالي أو اشتراكي مثلا.
- يقوم مبدأ الوساطة المالية لدي البنوك الإسلامية علي أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدي البنوك التقليدية علي أساس الاقتراض بفائدة.
- يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزء كبيرا من معاملاته ، كالمرابحة والمشاركة والإيجار المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوي في البنك التقليدي.
- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدي تطابق أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي ، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.
- تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابته والمنقولة بينما يمنع علي البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.
- تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار.
- لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشترك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات علي الأصول الثابة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.
- تأخذ البنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية و اقتصادية واجتماعية، قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوي تحقيق الربح.

- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلي زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلي فرض غرامات ربوية علي المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز علي الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخص الأسعار.
- تركز البنوك الإسلامية علي تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوي بالضمانات والقدرة علي تسديد القرض.

5. علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها

في حال وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام المصرفي الرأسمالي، فإن بعضاً من المشكلات التي يعاني منها البنك الإسلامي يمكن أن تجد طريقها للحل، أو أن تكون أقل حدة، مثلاً يمكن التعاون بين البنوك الإسلامية فيما بينها في عدة أمور منها:

- الاستثمارات المشتركة في المشروعات الكبيرة
- تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين علي السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية.
- تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدي البنوك الإسلامية علي أساس إسلامي تعاوني.
- التعاون فيما بينهم علي أساس القرض الحسن ، وبالتالي اعتبار كل منهم للآخر كملجأ أخير للاقتراض بدلا عن البنك المركزي.
- التعاون في مجال الدراسات والأبحاث والتدريب ذات العلاقة بالأعمال المصرفية الإسلامية.
- تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال المصرفية.
- الإشتراك في حملات توعية لنشر فكرة التعامل المصرفي علي الأسس الإسلامية.

ثالثاً: موارد المصارف الإسلامية

1-الموارد الذاتية:

1-1- رأس المال: وهو المصدر الأول الذي يعتمد عليه المصرف، والذي يتم تكوينه من خلال مساهمة المؤسسين والمساهمين، ويمثل اللبنة الأساسية في إنشاء وتأسيس المصرف منذ أيامه الأولى، وتجهيزه من مباني وأجهزة ومعدات ومستلزمات ومطبوعات وغيره حتي يصبح جاهزاً لمزاولة أعماله، بالإضافة لتوفير التمويل اللازم للعملاء في بداية فترة عمل المصرف، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة.

ويعتبر رأس المال ضماناً وحماية لأموال المودعين الجارية ومصدر ثقة لهم، وهو يعمل علي امتصاص الخسائر التي يتعرض إليها المصرف، ولا يعتبر رأس المال مصدراً رئيسياً في مصادر رئيسياً في مصادر تمويل المصارف، فهي لا تعتمد علي أموالها الخاصة وإنما علي أموال المودعين في التمويل بشكل رئيسي.

2-1- الاحتياطات: وهي مبالغه مقتطعة من الأرباح بهدف معين مثل تقوية المركز المالي، وتدعيم رأس مال المصرف أو تسوية الأرباح الموزعة، وتحمل في العادة لحساب توزيع الأرباح، وتدرج في الميزانية العمومية ضمن المطلوبات، وتعتبر مصدر أمن مصادر التمويل الداخلية في المصرف، ودرعا واقيا لرأس مال المصرف، وهي حق من حقوق الملكية للمساهمين في المصارف والشركات المساهمة العامة. وتنقسم الاحتياطات إلي عدة أنواع:

1-2-1- احتياطات قانونية: وهي التي يفرضها القانون علي الشركات المساهمة العامة وينص عليها ويحدد نسبتها في أغلب الأحوال، ويطلق عليها البعض أحيانا "احتياطات اجبارية" لأنه يتوجب علي البنك احتسابها وتكوينها بصفة غير اختيارية.

1-2-2- احتياطات اختيارية (اتفاقية): وهي التي يتم الاتفاق علي احتجازها بناء علي اقتراح من مجلس الإدارة وخصوصا الشركات المساهمة العامة في العادة، وتتم بناء علي موافقة الهيئة العامة

للمساهمين ومن امثلتها: احتياطي تسوية الأرباح، حيث يقتطع من ارباح عام معين لاستعماله في سنوات قادمة، واحيانا للمحافظة علي نسبة توزيع معينة ومتقاربة للأرباح علي المساهمين، ولمقابلة ظروف الطوارئ، أو احتياطات لأغراض التوسع وتقوية المركز المالي للمصرف، ومواجهة المخاطر المتوقعة التي يتعرض لها المصرف.

1-2-3- احتياطات نظامية: وهي الاحتياطات التي تتكون بنص في النظام الداخلي للمصرف مثل الاحتياط العام.

3-1- الأرباح المحتجزة (المدورة): وهي الفائضة بعد اجراء توزيعات الأرباح السنوية في المصرف، حيث يقوم المصرف باحتجاز جزء من الأرباح ويتم ترحيلها إلي السنوات التالية، لهذا تسمى أرباح مدورة حيث يتم تدويرها ومناقلتها من سنة لأخرين، وهذه الأرباح تعتبر من حقوق المساهمين، ووجودها يعمل علي تقوية المركز المالي للمصرف، ويحقق للمصرف توزيعها وقت ما يشاء.

والعناصر الثلاثة السابقة، والممثلة في رأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة، تعتبر حقوق الملكية في المصرف، وهي مصدر هام من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية نظرا لكونها مملوكة للمصرف، بخلاف المصادر الأخرى.

2- الموارد الخارجية:

تعتبر الودائع بشكل عام ابرز مصادر الأموال الخارجية للمصارف، والودائع علي قسمين وودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

2-1- الودائع الإئتمانية : وتنقسم بدورها إلي نوعين:

2-1-1- وودائع تحت الطلب: وهي التي تقوم المصارف بتقديمها إلي زبائنها من الأشخاص العاديين أو المعنويين، بهدف حفظ أموالهم لديها، وهي تندرج ضمن الحسابات الدائنة، ومهيأة للسحب والإيداع حين طلبها دون حاجة لإشعاع مسبق من صاحبها، ودون قيد أو شرط من

المصرف، ولا يسمح فيها باستخدام الشيكات المصرفية، بل تستخدم لها دفاتر خاصة يسلمها المصرف لأصحاب هذه الحسابات، وهي حسابات لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار كما أنها لا تتحمل أية مخاطر.

2-1-2- حسابات جارية دائنة: وهي التي تقوم المصارف بتقديمها إلي زبائنها حيث يقومون بالإيداع النقدي، أو بشيكات بتحويلات من حسابات أخرى، ومن ثم يستطيعون السحب منها نقداً أو بموجب شيكات ولا توجد قيود علي الإيداع أو السحب ضمن الرصيد المسموح به، ولا تشارك هذه الحسابات بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أية مخاطر، إلا ان بعض المصارف تتقاضي عمولة رمزية علي هذه الحسابات تسمى أحيانا "عمولة إدارة الحسابات"⁸⁰

ويحقق المودعون عدة مزايا من خلال الحسابات الجارية منها: حفظ أموالهم من السرقة والضياع، وتيسير التعاملات المالية المختلفة سواء من قبض أو صرف بدون عناء، وبطريقة مصرفية سريعة ومضمونة، ويبدوا ذلك واضحاً من خلال خدمة غرفة المقاصة التي يقوم المصرف من خلالها بتحصيل الشيكات المسحوبة علي الآخرين لصالح عملاء المصرف، مما يوفر عليهم العناء والجهد والوقت والمال.

ويحقق المصرف أيضاً مصلحة بقاء أرصدة الحسابات الجارية لديه أكبر مدة ممكنة، لأنه يقوم بالاستفادة منها بدون مقابل، ولكن المصرف لا يستطيع اعتبار أرصدة هذه الحسابات أرصدة تمويلية يعتمد عليها لتقديمه لعملائه، فهي كسابقتها تعتبر ذات سيولة عالية لأنها تمثل سحبا غير مشروط.

2-1- ودائع الاستثمار:

وهي أوعية استثمارية ومنتجات مصرفية يقوم المصرف بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات، وتتم إدارتها من قبل المصرف الذي يقوم بتسليم أصحابها دفاتر خاصة بهم توضح من خلالها ملكيتهم لهذه الحسابات، وتبين المبالغ

-صوانمحمود حسن(اساسيات العمل المصرفي الإسلامي)، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2001، ص 120⁸⁰

المودعة والمسحوبة وأرصدة الحسابات وتعتبر حسابات المصرف هي المرجع والبينة القاطعة لإثبات الرصيد وحركة حسابات أصحاب الودائع.

وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه المصارف في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي علي أربعة أنواع:

2-2-1- ودائع التوفير: وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للمصرف بجميع فروعها، سواء بالربح او بالخسارة، ويتقاضى اصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح اقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حساب الاستثمار.

وتشتهر المصارف التقليدية وبعض المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز النقدية والعينية التشجيعية لأصحاب هذه الحسابات، وتمتاز أيضا بالزيادة المستمرة في إبداعاتها وبصغر حجم أرصدها وكثرة عدد حساباتها.

2-2-2- ودائع الأجل التي تستحق بتاريخ معين: وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في المصارف الإسلامية، وتكون مدة هذه الحسابة عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

ويمكن قبول الودائع عادة في أي يوم من أيام السنة، ولا يجوز السحب من هذه الودائع خلال فترة الإيداع المتفق عليها بين المصرف والمودع، ويطلق علي الوديعة اسم "وديعة مربوطة" وفي حالة الاضطرار لسحب الوديعة، أوأي جزء منها قبل تاريخ استحقاقها، فإنها في العادة تفقد نصيبها من الأرباح ويطلق علي هذه الحالة ما يعرف بمصطلح "كسر الوديعة"

وتشترط بعض المصارف حدا ادني لفتح حسابات الاستثمار لعملائها، وتجدد الودائع الاستثمار تلقائيا في تاريخ استحقاقها إذا لم يتم العميل بسحبها او إخطار المصرف بعدم رغبته في تجديدها، وتمتاز هذه الحسابات بكبر حجم أرصدها وأهميتها للمصرف.

2-2-3- ودائع الأجل بأخطار (بإشعار): وهي نفس ودائع الأجل السابقة الذكر إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها، بحيث يتوجب علي صاحب الوديعة إخطار المصرف خطيا برغبته في عملية السحب من هذه الوديعة، ويتم الأخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم لاتفاق عليها بين المصرف والمودع، حيث يقوم المودع خلالها بإخطار المصرف برغبته في سحب وديعته أو جزء منها.

2-2-4- شهادات الإيداع الاستثمارية: تعتبر هذه الشهادات من الأوعية الاستثمارية الحديثة في المصارف الإسلامية، ويمكن اعتبار هذه الشهادات بمثابة أوراق مالية شبيهة بشهادات التي تصدرها الدولة او الشركات المساهمة، لكنها لا تعطي فائدة ثابتة بل تعطي عائدا من الأرباح التي تحققها أعمال المصرف الإسلامي المصدر لها وقد تقوم هذه المصارف بدفع مبالغ كأرباح مقدمة تحت حساب أرباح شهادات الإيداع الاستثمارية.

2-2-5- ودائع الاستثمار المخصصة: وهي حسابات تقوم المصارف بتقديمها للراغبين بالاستثمار في مشاريع او صفقات محددة مسبقا، او غرض معين، ويتلقي المصرف عمولة محددة بصفة مضاربا، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق وعلي ضمانه أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع، وفي حالة الربح المتحقق فانه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب بالنسب المتفق عليها والتي تحدد مسبقا عند فتح الحساب، اما في حالة حدوث خسارة فان الخسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي او تعديله.⁸¹

صوان ، محمد محمود"اساسيات العمل المصرفي الاسلامي"مرجع سابق، ص 123⁸¹

المبحث الثالث: الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية، مثل البنوك التقليدية، ولكنها وفق الضوابط المصرفية لنظام المصارف الإسلامية ومنها نذكر: مجموعة الخدمات المصرفية، ومجموعة الخدمات الاجتماعية، ومجموعة التسهيلات المصرفية وذلك وفق المطالب التالية:

أولاً: مجموعة الخدمات المصرفية

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح أساساً، وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه، من أجل تيسير وتسهيل المعاملات الاقتصادية، بهدف كسب العملاء، وتوسيع نطاق التعامل المصرفي.

ومن أهم هذه الخدمات:

1: قبول الحسابات (الودائع) المصرفية:

تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلي المصرف، علي أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدي الطلب، أو بالشروط المتفق عليها.

وتنقسم الحسابات المصرفية إلي الأقسام التالية:

1.1. الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

يقصد بالودائع الجارية، الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ، أو لأغراض التعامل اليومي دون الأضرار إلي حمل النقود.

والتكليف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض بين المصرف والمودعين، فهي لا تستحق عائد ولا تتحمل أي خسارة، ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الطلب.

وتنقسم الحسابات الجارية إلى قسمين: حسابات جارية دائنة، وأخرى مدينة، لكن الباحثين يحرمون النوع الثاني، لكونه في حكم القرض بفائدة، لذلك سيكون الحديث مقتصرًا على النوع الأول فقط، وينطبق عليها حكم القرض في الشريعة الإسلامية، لأن المصرف ضامن لها، ملتزم بردها كاملة لأصحابها، والقرض جائز شرعًا بشرط عدم وجود عنصر الربا.

2.1. الحساب الاستثماري المشترك

يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف، بهدف الحصول على عائد، ويقوم المصرف كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها، دون تدخل من المودعين بناء على موافقتهم المسبقة. ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب، بعد الخصم كل المصاريف التي تحملها، وتتزايد الأهمية النسبية لهذه الودائع في المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف غير الإسلامية، لأن المصرف الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الودائع، لكنه يقوم باستثمارها ويحقق الأرباح نتيجة لذلك.

وتنقسم هذه الحسابات إلى ثلاثة أنواع هي حسابات التوفير والادخار، وهذه الحسابات لا ترتبط بمدة معينة، لذلك لا يقوم المصرف باستثمار جميع المبالغ المودعة في هذه الحسابات، لكي يتمكن من مواجهة عمليات السحب المتوقعة، ثم يقوم بتوزيع الأرباح المتحققة، استنادًا إلى النسب الموظفة من الحساب في إجمالي التمويل والاستثمار.

والنوع الثاني هو الحسابات لأجل، حيث لا يحق للمودعين سحبها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ونظرًا لما يمتاز به هذا الحساب من ثبات، فإن المصرف يستثمر الجزء الأكبر منه، ولا يمكن التعرف على حجم الأرباح، ونصيب كل مودع إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للمصرف.

والنوع الثالث هو الحسابات الخاضعة لإشعار، فهي ودائع مرتبطة بأجل معين، ويحق للمودعين السحب منها قبل نهاية المدة المحددة، شريطة تقديم إشعار للمصرف قبل السحب بمدة متفق عليها، ويحتفظ المصرف بجزء من الوديعة على شكل نقدي لمواجهة عمليات السحب المتوقعة.

والتكيف الشرعي لهذا النوع من الحسابات، هو أن العقد بين المودعين والمصرف هو عقد شركة،
وتصرف المصرف هو كتصرف العامل في المضاربة.

3.1. الحساب الاستثماري المخصص:

هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء علي أن يوزع العائد من هذه المجالات علي إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري علي حدة.

ويقوم المصرف بالبحث عن أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائدا. لينصح عملائه ويشجعهم علي استثمار أموالهم ضمن مشاريع محددة قام بدراسة الجدوى الاقتصادية لها، ويتم توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات وفق الاتفاق بينهما، أما بالنسبة لعملية السحب، فغير مسموح بها إلا في نهاية عمل المشروع.

2- التحويلات المصرفية

يقصد بالتحويلات المصرفية عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلي آخر، أو من مصرف إلي آخر، أو من بلد إلي بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلي عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلي عملة أجنبية أخرى.

وتنقسم التحويلات إلي نوعين رئيسيين هما: التحويل الداخلي والتحويل الخارجي، وعائد المصرف من عملية التحويل الداخلي تكون محصورة في عمولته ومصاريف التلفون أو البرق أو البريد، وأجرة تحويل المبلغ المرسل. أما التحويل الخارجي ، فهو الذي يتم فيه التحويل إضافة إلي الصورة السابقة بإحدى الصورتين التاليتين: خطاب الاعتماد⁸² * والشيكات السياحية * *، وتأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة، والوكالة جائزة شرعا بأجر أو بدون أجر، وفي حالة التحويلات الخارجية فإن المصرف

*- هو رسالة صادرة من مصرف أجنبي، يرتبط به المصرف المحلي بعلاقات مصرفية، ومؤدي هذا الخطاب هو دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد)

**تشبه الشيكات العادية، لكنها تختلف عنها في احتوائها علي نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف البنك في الخارج.⁸²

يستحق عمولته مضافا إليها المصاريف التي تحملها، وفرق سعر الصرف بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد، ويمكن أن يتم التقابض عن طريق القيود المحاسبية.

3. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها

الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جري قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا، يستحق الدفع بعد الإطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك والكمبيالة والسند الأذني.

أما خصم الأوراق التجارية، فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلي المصرف قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله علي قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، ولا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات، كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا.

4. الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية

تلجأ الشركات المساهمة قبل تأسيسها إلي المصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها علي الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات، وحرصا من الشركات نفسها علي كسب عملاء هذه المصارف، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدي الجمهور.

كما تقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين.

والتكليف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعا، ويحصل الصرف مقابل أداء هذه الخدمة علي أجر أو عمولة وهذا جائز شرعا إذا كان نشاط الشركة مشروعاً.

5. بيع وشراء الأوراق المالية

قد تتوسط المصارف في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذا لرغبات عملائها، ولما كانت الدراسة تنصب علي المصارف الإسلامية، فإن بيع وشراء الأسهم جائز شرعا، بينما تمتنع المصارف الإسلامية عن

التوسط في بيع وشراء السندات، ويحكم قيام المصرف بهذه الخدمات عقد الوكالة ويحصل المصرف مقابل ذلك علي أجر (سمسرة) وهي جائزة شرعا.

6. بيع وشراء العملات الأجنبية

تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، وبهدف الحصول علي ربح (سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يد بيد أو بالقيد الدفترى.

7. تأجير الصناديق الحديدية

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل، ويحفظ الآخر لدي إدارة المصرف بعد وضعه في مظروف من القماش، ويختتم بالشمع الأحمر ويوقع العميل علي أطرافه الأربعة، ولا يستعمل إلي في حالة ضياع مفتاح العميل والعائد منها هو أجر.

ثانيا: مجموعة التسهيلات المصرفية

تتمثل هذه المجموعة في إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتماد المستندية بأنواعها.

وتعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تضلع بها المصارف الإسلامية، نظرا لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والصناعية والخدمية.

1.2. إصدار خطابات الضمان:

يصدر المصرف الإسلامي خطابات الضمان بناء علي طلب المتعاملين معه ويتعهد بدفع مبلغ نقدي عند طلب المستفيد خلا فترة محددة.

ويقوم خطاب الضمان بدور مميز في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، وفي العمليات الاستثمارية، وفي الوزارات والمصالح الحكومية، إذ يتطلب الأمر عند النظر في العطاءات والمناقصات والمزيادات

الخاصة بها، أن يتقدم الشخص أو الشركة بخطاب ضمان صادر عن مصرف معتمد، مما يؤدي إلي عدم إيداع أموال نقدية لدي الوزارات أو المصالح واستردادها بعد فترة طويلة، ذلك لأن خطاب الضمان يقوم مقام تلك الإذاعات، وسبب إصدارها هو ضمان جدية عرض الشخص المشارك بالمناقصات أولاً، ثم ضمان عدم التورط في خسائر عند رسو العملية علي أحدهم إذا تخلف عن الوفاء بالتزامه.

وإصدار خطاب الضمان جائز شرعاً، ويكيف علي أنه عقد كفالة إذا كان غير مغطي بالكامل، ويعتبر عقد وكالة إذا كان مغطي بالكامل، ويرى بعض الفقهاء أنه في الحالتين عقد وكالة، حيث يرجع الكفيل علي من أمره بالكفالة ويحصل المصرف علي عمولة مقابل إصدارها، لأن الأجر عن الكفالة أو الوكالة جائز، ولا يجوز له أن يحصل علي فائدة أو عائد عن المبلغ غير المغطي خطاب الضمان.

2.2. فتح الإعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة من بنك معين، بناء علي طلب المستورد، يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلي المستفيد من الاعتماد (المصدر)، مقابل تقديم المستندات الدالة علي شحن البضاعة خلال مدة معين.

يتم فتح الإعتمادات المصرفية بإحدي الطرق:

1.2.2. اعتماد نقدي:

يقوم المصرف الإسلامي بفتحه لحساب عملية ولصالح المصدر لدي مراسلة بالخارج، ويخطر المراسل المصدر بفتح الحساب لصالحه، وبعد هذا الإخطار يقوم المصدر بتجهيز البضاعة وشحنها وتسليم المستندات للمراسل.

وبعد حصر البضائع يقيد المراسل قيمة الاعتماد علي حساب المصرف الإسلامي ويرسل المستندات ، حينئذ يقوم المصرف الإسلامي بخصم قيمة البضاعة علي حساب عميله حسب الاتفاق، ويسلمه المستندات لاستلام البضاعة من ميناء الوصول، وفي هذا النوع من الإعتمادات يحصل المصرف علي عمولة نظير فتح الاعتماد.

2.2.2. اعتماد لأجل:

إذا لم يكن لدي المتعامل المقدرة المالية فإن المصرف الإسلامي يمكنه من الحصول علي كافة احتياجات بطريقة شرعية (المشاركة أو بيع المرابحة).

والتكليف الشرعي لها هو عقد الوكالة، لأن المصرف ينوب عن العميل في بعض الأعمال، وعقد الحوالة حيث يتولي المصرف سداد الثمن نيابة عن العميل، وعقد الضمان لأن المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر، وهذه العقود جائزة شرعا.

ثالثا: مجموعة الخدمات الاجتماعية

تقوم المصارف الإسلامية علي استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلي الربا في جميع معاملاتها، وفضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة الاجتماعية للأفراد والمجتمع، فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات، دون أن تحصل في مقابلها علي أجر أو منفعة مثل:

1.3. القرض الحسن

القرض الحسن هو دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضيل، علي أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه.

وتقوم معظم المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة، في ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين ومساهمين، ويتم ذلك عن طريق خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل، ويمكن أن تقوم بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوي دخلهم،

بهدف خدمة المجتمعات المحلية، والمساهمة في التخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة، التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية.

2.3. إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات

يعد هذا النوع من الخدمات حديثا نسبيا لدى المصارف العاملة في البلاد الإسلامية، إذا ما قورنت بنظيراتها في البلاد الأخرى، من خلال استحداث جهاز أمناء الاستثمار 1965م، والذي أوكل إليه إدارة الاستثمارات العقارية وتصفية التركات لعملائه وتنفيذ وصاياهم.

وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها، فإن بنك ناصر الاجتماعي يعد أول مصرف إسلامي مارس هذه العملية، من خلال لجان شعبية تتولي جمع الزكاة وتوزيعها إلى صندوق الزكاة.

فالمصرف الإسلامي جزء من المجتمع الذي يعمل فيه، ويتحمل مسؤولية مخالطة الناس، وتقديم كل ما فيه مصلحتهم، فهو يعمل على تهيئة المناخ المناسب لقيام مجتمع إسلامي متكافل، يتحقق فيه الاستقرار والأمن الاجتماعي والاقتصادي للناس.

رابعا: أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية

أولاً: المشكلات والصعوبات الداخلية

هناك عدد من المشكلات والصعوبات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية ومن أهمها:

1- قلة العاملين المؤهلين المتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا:

نظرا لقلة العاملين المؤهلين في مجال الصيرفية الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية.

وقد شجعها على الاستفادة من هؤلاء العاملين، عدم اختلاف معظم نشاطاتها وأعمالها من الناحية الإجرائية، عن تلك النشاطات والأعمال التي تزاولها المصارف التقليدية لذلك حظي العاملون القادمون من المصارف التقليدية بمراكز قيادية هامة.

وقد أدى الاستعانة بهؤلاء العاملين إلى نقل القيم المصرفية التقليدية، خاصة ما يتعلق بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، إضافة إلى ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي نحو الضمان الشامل لا سيما ضمان الربح، بأقل درجة ممكنة من المخاطر التمويلية والاستثمار.

وقد قامت بتعيين خريجين جدد ليعملوا مع القادمين من المصارف التقليدية، كما قامت بإعداد برامج متخصصة لتدريب هؤلاء العاملين.

وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري فيها ، إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، مثل بيع المرابحة ولما كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريباً استثمارياً وليس تمويلياً، ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المنوي تمويلها ، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة ، لذلك كان من أهم الواجبات القائمين عليها، إعداد العاملين المؤهلين فنياً وشرعياً من خلال فتح معاهد متخصصة تتولى إعداد هؤلاء العاملين إضافة إلى عقد دورات تدريبية متخصصة لإعادة تدريب وتأهيل العاملين فيها.

2- تعدد آراء المراقبين الشرعيين

تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية، في حكم نشاط مصرفي معين، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة في نفس النشاط المصرفي، مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والمتعاملين معها. وذلك لكون معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من فقهاء لديهم اضطلاع على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة ، لكن اطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته، ليس بمستوي إطلاعهم وخبرتهم في الأمور الفقهية لذلك يجب أن تضم هيئات الرقابة الشرعية متخصصين في الاقتصاد والمالية والقانون.

3- انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها

يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوي العرض والطلب علي السيولة النقدية، بنوعيتها النقدي والأوراق المالية المختلفة. فهي المكان الذي يتلاقى فيه الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات في الأوراق المالية.

وتنقسم السوق المالي إلي سوق النقد الذي يتم فيه تداول السيولة النقدية بمختلف أدواتها خاصة الأوراق المالية قصيرة الأجل، وسوق رأس المال الذي تصدر وتتداول فيه الأدوات المالية التي تستحق خلال مدة تزيد عن سنة.

وتعمل السوق المالية علي تحقيق عائد أكبر علي أصول هذه المصارف، وضمان إمكانية تسييل استثماراتها عند الحاجة، وتجميع الأموال لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والاستثمارية الملائمة. كما أنها تستطيع وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها ، فالتعاون فيما بينها كان فرديا وغير منظم وقد أقتصر التعاون في مجالات التدريب والبحوث والدراسات التعاون في مجال التمويل المشترك.

ثانيا: المشكلات والصعوبات الخارجية

تعاني المصارف الإسلامية من العديد من المشاكل والصعوبات الخارجية أهمها:

1- النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذه المصارف

نتيجة التأثير الكبير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي، فقد أصبحوا قليلي الالتزام بأحكام الشريعة، مما ساعد علي ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم الذي يعتمد علي الفائدة، فقد ترسخ في أذهان المودعين فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف، فهم غير قادرين علي تفهم طبيعة الودائع الاستثمارية واقتصارها علي المشاريع التي تحقق أكبر عائد ممكن، لأنها إن لم توزع أرباحا مرتفعة علي المودعين فإنها ستخسر هذه الودائع، لأن المودع لا يمكنه تقبل فكرة تعرض أمواله للخسارة.

أما فيما يتعلق بعملية التمويل، فقد أعتاد المستثمرون الحصول علي قروض بفائدة من المصارف في شؤونهم، وقد أدى هذا إلي ضعف إقبال المستثمرين للتعامل مع المصارف الإسلامية علي أساس المشاركة نظرا لتدخلها في أعمالهم باعتبارها شريكة فيها، إضافة إلي أن كلفة التمويل بالاقتراض من المصارف التقليدية أقل من التمويل من المشاركة.

وقد ساعد علي تعزيز هذه النظرية ضعف المصارف الإسلامية في المجال الإعلامي، فضعف حملاتها الإعلامية ساهمت في تدعيم الشكوك التي يثيرها المتربصون بها.

حول عدم وجود فوارق بين عملها وطريقة عمل المصارف التقليدية خاصة بالنسبة لبيع المرابحة.

2- بعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية

القوانين الاقتصادية في معظم الدول الإسلامية ، شأنها سائر القوانين الأخرى، مستقاة من نظم وتشريعات بعيدة عن الشريعة الإسلامية، التي يفرض أنها تحكم هذه المجتمعات ، لذلك تعمل المصارف الإسلامية في مجال التمويل علي أساس العقود والاتفاقات الخاصة، دون أن يكون لها مؤيدات قانونية، وقد أدى عدم تمتعها بالحماية القانونية لتحصيل حقوقها إلي تشدها في الحصول علي الضمانات المختلفة. لأنها لا تتقاضي أية عوائد علي الأموال المستحقة من فترة التأخير في الدفع، وتتعرض بعضها إلي بعض القوانين والإجراءات المشددة التي تحد من نشاطاتها المختلفة.

كما تعاني من مشكلة ارتفاع الضرائب علي الأرباح، مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف علي عملائها من المستثمرين بالمشاركة أو المضاربة ، الذين يعملون علي التهرب من دفع هذه الضرائب، من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية لأعمالهم والأرباح المتحققة.

وتعاني هذه المصارف أيضا من الضرائب التي تؤخذ علي الأرباح التي توزع علي الودائع الاستثمارية، لأنها لا تتعامل علي أساس أنها جزء من التكاليف الإجمالية للمصرف، أسوة بالمصاريف التقليدية، حيث تعتبر الفوائد المدفوعة من قبلها جزءا من تكاليفها الإجمالية، مما يشكل ضغطا علي المصارف الإسلامية.

3- ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلاد الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها في معظم الدول الإسلامية التي تمارس نشاطها فيها، كما تعاني من مشكل ضيق الأسواق، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي فيها، وكثرة التقلبات في السياسات المالية والنقدية وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إضافة إلي ضعف التعاون فيما بينها إلي عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها المحلية علي الصيغ والأساليب الاستثمارية الأكثر ضمانا كالمراجحة.

4- غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية

تتميز العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، بعدم الوضوح إضافة إلي تعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة، واختلافها بين دولة وأخرى وبين مصرف وآخر، فبعض هذه المصارف تخضع لجميع القوانين والأنظمة المصرفية وقانون الشركات في الدول التي تعمل فيها، باستثناء النصوص الواردة فيها والتي تخالف قوانين وأنظمة هذه المصارف، أو مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ومصر وقطر، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة، تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الدولة، كما هو الحال في كل من الإمارات المتحدة وتركيا والسودان وماليزيا، وبعضها الآخر يخضع كلياً للأنظمة المصرفية وقوانين الشركات السائدة دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف، وهذا هو حال المصارف الإسلامية التي تعمل في البلاد غير الإسلامية.

كما أن تطبيق النسب الائتمانية ونسب السيولة، بصورتها المطبقة علي المصارف التقليدية، يؤدي إلي إضاعة العديد من الفرص الاستثمارية علي المصارف الإسلامية وبعضها في موضع غير تنافسي مع المصارف التقليدية.

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: مراحل العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: ضوابط القرار التمويلي الإسلامي

تمهيد

يهدف هذا الفصل إلى بيان الفرق بين البيع والربا الذي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا"⁸³ فبيان هذا الفرق وحكمة التشريع في التمييز بينهما تمثل جوهر التمويل الإسلامي، وعليها تقوم عامة الأحكام والضوابط الشرعية للمبادلات. والمحاول التي تسعى إليها هذه الدراسة هي انتظام المعاني ضمن اطار منهجي لأصول وقواعد المبادلات، مع الربط بينها وبين المعاني الإقتصادية المعاصرة. بالإضافة الي البيع، فإن القرآن الكريم قارن بين الربا والصدقة في السورة نفسها في قوله تعالى:

يحق الله الربا ويربي الصدقات⁸⁴

ولهذا فإن نظرية التمويل الإسلامي لا يمكن ان تكتمل إلا بدراسة النشاط غير الربحي وعلاقته بالتمويل. وجوهر فلسفة التمويل الإسلامي هو ارتباط واندماج التمويل الربحي، بالتبادل المولد للثروة، لهذا نجد جميع صيغ التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من التمويل التقليدي نتيجة تضمنها تبادل ملكية سلع او خدمات ومنافع ولا تتمحض للنقد بالنقد.

-البقرة، الآية 275⁸³

- البقرة، الآية 276⁸⁴

المبحث الأول: مفهوم التمويل الاسلامي

الهدف من التمويل أساسا هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية، فالنشاط الحقيقي ، وهو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك، هو عماد النشاط الاقتصادي، وهو الخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع.ولو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل.⁸⁵

وهناك من الاقتصاديين من يرون أن للتمويل معنيان وهما معني حقيقي ومعني نقدي.

فالمعني النقدي ونقصد به الحصول علي الأموال النقدية اللازمة من أجل توفير الموارد حقيقية وذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديدة.⁸⁶

أما المعني الحقيقي للتمويل فهو يتمثل في توفير الموارد والمتمثلة في السلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية أو لبناء طاقات إنتاجية وكذا إنشاء مشروعات استثمارية وتكوين رؤوس أموال جديدة. فيمكن القول أن التمويل هي الطريقة التي من خلالها تقدم وتعرض الأموال الضرورية لإنشاء مشروع معين سواء كان خاص أو عام وذلك لغرض التنمية مما يؤدي إلي تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.⁸⁷

اولا: ماهو التمويل

قبل التطرق إلي مفهوم التمويل وصيغته وأهميته، يجب التطرق إلي مفهوم المال وشروطه، وأسباب تملكه في الإسلام.

1. المال :

-سامي بن ابراهيم السويلم " مدخل إلي أصول التمويل الإسلامي" الطبعة الأولى بيروت 2013 ، ص 84⁸⁵
- محمد عبد العزيز عجمية" مقدمة في التنمية والتخطيط" دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1983، ص 121/122⁸⁶
-د.حسين عطاغني،د.عبد الله صادق دحلان" دراسات في التمويل، أساسيات الإستثمار وتكوين إدارة محافظ الأوراق المالية" الناشر مجموعة⁸⁷
دار النايف، جدة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص 1

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)

صدق الله العظيم [الكهف:46]

إن للمال في الإسلام وظيفة إجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية ، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان ، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه و إنفاقه . وإذا كان هذا الكسب و الإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي، فسوف نحاول معرفة من خلال هذا الفصل مفهوم المال وصولاً إلى مفهوم التمويل و أهم مصادره و المبادئ التي تحكمه في الإقتصاد الإسلامي .

2. تعريف المال :

المال هو كل ما يمتلك وينتفع به، ولا يمكن تصور أن تقوم حياة الناس في هذا العالم بدون المال. فالمال هو عصب الحياة وأساس التقدم والرقي في المجتمعات. فهذه المجتمعات المتقدمة تقدمت بحكم امتلاكها للأموال والثروات أما المجتمعات المتأخرة فقد تأخرت بحكم افتقارها للأموال والثروات.

وردت كلمة المال في القرآن الكريم (86) ستة وثمانين مرة.

قال ابن الأثير،

" المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما

يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"⁸⁸

وقد عبر عنه الشاعر بقوله:

رأيت الناس قد مالوا إلى من عنده مال

ومن لا عنده مال فعنه الناس قد مالوا

" ان المال مافيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار وجمل ودود القز وديدان الصّيد كالحشرات

ومافيه نفع محرّم كالخمر ومالا يباح الا لضرورة كالمبتة ومالا يباح اقتناؤه الا لحاجة فليس مالا"⁸⁹

- ابن منظور: لسان العرب 6: 4300 ط: دار المعارف⁸⁸
- ابن تيمية، الفتاوي، 20: 346⁸⁹

وبخصوص العرف لابدّ من قواعد وضوابط وقد ذكر ابن عابدين حولها مايلي.

إذا خالف العرف الدليل الشرعي فإن خالفه من كل وجه بان لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مماورد تحريمه نصاً وان لم يخالفه من كل وجه بان ورد الدليل عاما والعرف خالفه في بعض افراده اوكان الدليل قياسا فان العرف معتبر ان كان عاما فان العرف العام يصلح مخصصا كما مر عن التحرير ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقاء وان كان العرف خاصا فانه لا يعتبر وهو المذهب.

ثمّ قال:

وتخصيص النص بالتعامل جائز الاترى انا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ماليس عنده وانه منهي عنه وتجوز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهى عن بيع ماليس عند الانسان لترك النص اصلا لانا عملنا بالنص في غير الاستصناع..وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه.

وليس هناك تلازم بين المال وجواز البيع، فقد يكون الشيء مالا ولكن لا يصح بيعه لعله في المبيع نفسه يوضحه قاعدة ما يجوز بيعه ومالا يجوز بيعه كما جاء في الفرق الخامس والثمانين والمئة من فروق القرآفي.

فقاعدة ما يجوز بيعه، مااجتمع فيه شروط خمسة، وقاعدة مالا يجوز بيعه، ماأفقد منه أحد هذه الشروط الخمسة، فالشروط الخمسة هي الفرق بينهما، وهي:

الطهارة لقوله عليه السلام في الصحيحين: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)) فقيل له: يارسول الله، رأيت شحوم الميته فإنها يطلى بها السفن، ويستصبخ بها، فقال: لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها)).

الشرط الثاني: أن يكون مُنتفعاً به، ليصحّ مقابله الثمن له.

الشرط الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه حذراً من الطير في الهواء، والسّمك في الماء ونحوهما لنهييه عليه السلام عن بيع الغرر.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً للمتعاقدين، لنهييه عليه السلام عن أكل المال بالباطل.

الشرط الخامس: أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقِد والمعقود له، أو من أقيما مقامه، فهذه شروطٌ في جوازِ البيعِ دون الصَّحَّة، لأنَّ بيعَ الفضوليِّ وشراءه محرَّمٌ، ونورد هنا أخيراً كلامَ ابنِ عاشورِ في حقيقة المال فهو كلامٌ نفيسٌ يلخِّص ما قاله العلماء القدامى بأسلوبٍ جديدٍ واضحٍ:

والأموال: جمع مال وتُعرِّفه بأنَّه ((ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلًا بكدح))، فلا يعد الهواء مالاً، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالاً، ولا التراب مالاً، ولا كهوف الجبال وظلال الأشجار مالاً، وبعد الماء المحترق بالآبار مالاً، وتراب المقاطع مالاً، والحشيش والحطب مالاً، وما ينحته المرء لنفسه في جبل مالاً.

3. أقسام المال

من خلال أن المال هو كل ما يحوزه الإنسان ويمكن له الإنتفاع به، فهو في نظر الشريعة علي هئتين:

المال المنقول: وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، كالنقد والذهب والمعادن والسيارات ونحو ذلك من كل ماله استقلال ذاتي.

أموال غير منقولة: وهو الثابت وما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، سواء ابقى علي صورته وهيئته الأولى ام تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل مثل الأراضي والعقارات. الطرق الشرعية لكسب المال:

أهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالأموال، وبذلك فقد رسم طريقاً واضحاً لامتلاكها والانتفاع بها، وأيضاً ميز بين مال الفرد (ما يعرف باسم المالية الخاصة) ومال الأمة (ما يعرف باسم المالية العامة) ، وقد وضع الدكتور يوسف القرضاوي قاعدة عامة في تملك المال، كمايلي:

- 1- العمل: سواء ينجز عنه أجر أو ربح
- 2- المعاوضات أو المبادلات .
- 3- الهبة
- 4- الصدقة
- 5- الزكاة
- 6- الميراث
- 7- الوقف
- 8- الوصية
- 9- الغنيمة
- 10- تطبيق القصاص .

وفي نظرة الإسلام إلي المال نلاحظ بشكل عام المعالم التالية:

حب المال وحيازته أمر طبيعي في نفس البشرية
وعليه فإن المال هو من الشهوات المحببة إلي الناس. ولكن الله سبحانه وتعالى ينبهنا إلي أن
هذا مجرد متاع الحياة الدنيا وأنه هو عنده حسن المآب.
ب . المال رزق من الله سبحانه وتعالى

قال تعالى: " إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا " الآية 30، الأسراء،
فالله سبحانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، خلافا للذين طمس الله علي قلوبهم وعقولهم بقولهم: إن
الإنسان يحصل علي الأموال بقدرته ومعرفته، ليرد عليهم جل وعلا: فإذا مس الإنسان ضر دعانا ثم إذا
خولناه نعمة منا قال إنما أوتيته علي علم بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون(49) قد قالها الذين من
قبلهم فما أغني عنهم ما كانوا يكسبون (50).⁹⁰

فمثلا ماذا قال قارون صاحب الأموال الكثيرة ؟ وماذا قال سبحانه وتعالى؟ " قال إنما أوتيته علي علم
عندي أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولا يسأل عن
ذنوبهم المجرمون. الآية (78).⁹¹

فعدم بسط الرزق لأناس ليس دليل علي عدم رضا الله سبحانه وتعالى عنهم كما أن بسط الرزق
لأناس آخرين ليس دليلا علي رضا الله سبحانه وتعالى عنهم، بل سبحانه وتعالى قد يعطي للكافر من
الرزق أكثر من المؤمن قال تعالى جل من قائل: " ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر
بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون (33) ولبيوتهم أبوابا وسرورا عليها
يتكئون(34) وزخرفا وإن كان ذلك لمتاع الحياة والدنيا والآخرة عند ربك للمتقين(35).⁹²

ج . المال في كثرته وقلته هو إبتلاء من الله سبحانه وتعالى

⁹⁰- الآية 49-50، الزمر

⁹¹- الآية 78 القصص

⁹² - الآية 33-35، الزخرف.

يقول تعالى: " فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن (15) وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن (16) كلا بل لا تكرمون اليقيم (17) ولا يحضون علي طعام المسكين (18) وتأكلون التراث أكلا لما (19) ويحبون المال حبا جما (20) ⁹³.

تدل الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى كما يبتلي الإنسان في كثرة المال ووفرة الرزق فهو أيضا يبتليه في قلة المال وندرة الرزق.

ويقول جل من قوله " إن سعيكم لشتي (4) فأما من أعطي وأتقي (5) وصدق بالحسني (6) فسنيصره لليسري (7) وأما من بخل وأستغني (8) وكذب بالحسني (9) فسنيصره للعسري (10) وما يغني عنه ماله إذا تردي (11).⁹⁴

ويقول سبحانه كذلك " ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين. الآية 155، البقرة.

تدل هذه الآيات الكريمة أن الإنسان يمتحن من الله وسبحانه وتعالى في كثرة المال وفي قلته، فإذا نجح فقد كسب وفاز . وإذا رسب في الإمتحان فقد خسر وفشل.

وهنا يجب التنبيه علي أن القول بان المال هو رزق من الله سبحانه وتعالى وهو إبتلاء وإمتحان للإنسان في هذه الحياة الدنيا لا يعني بأي حال من الأحوال أن يقعد الإنسان عن طلب الرزق وكسب المال.

د.طلب المال (الرزق)

يقول تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وأبتغوا من فضل الله وأذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون ⁹⁵.

⁹³ -الآية 16-20 الزخرف

⁹⁴ - الآية 4-11 الليل

⁹⁵ - الآية 10، الجمعة

وهذا أمر من الله سبحانه وتعالى للذين آمنوا بأن ينتشروا في الأرض ويبتغوا من فضله، فالمؤمن ليس مطالب بالتفرقه للعبادة والصلاة، فالصلاة لها وقت محدد، وإذا أنتهي ذلك الوقت وجب علي المؤمن السعي في طلب الرزق، قال تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" ⁹⁶،

لا يمكن للأرض أن تعطي خيراتها للإنسان إلي إذا مشي في مناكبها وأحسن إستغلالها وأستخرج تلك الخيرات ظاهرا وباطنا بل إن التسخير للإنسان وإعطائه القدرة علي الإنتفاع لا يقف علي الأرض بل يمتد إلي السماء . يقول جل من قائل: وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون. ⁹⁷

وتعني سخر ويسخر الشيء أي جعله في متناول أو خدمة شيء آخر.

وحب المال وحيازته امر طبيعي في النفس البشرية، فكل انسان يرغب في الحصول علي المال والثروة. يقول سبحانه وتعالى : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب" ⁹⁸ وعليه فإن المال هو من الشهوات المحببة إلي الناس ، ولكن الله سبحانه وتعالى ينبهنا إلي ان هذا هو مجرد متاع الحياة الدنيا وانه هو الله عنده حسن المآب.

وخلاصة القول أن الإنسان مكلف من الله سبحانه وتعالى في إبتغاء وطلب الرزق والمال وعليه أن يبذل جهده سواء كان هذا الجهد فكري أو عضلي ، ذهني أو يدوي ، وما تبقي فهو علي الله سبحانه وتعالى.

فإذا حصل الإنسان علي بغيته ونال مراده فيكون ذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وإذا لم ينل من ذلك شيئا يكون ذلك لحكمة يراها سبحانه وتعالى، وفي جميع الأحوال سواء حصل الإنسان علي طلبه

⁹⁶ - الآية 15، الملك

⁹⁷- الآية 13، الجاثية

⁹⁸ - الآية 14 آل عمران

أو لم يحصل عليه فإن حكمة الله سبحانه وتعالى قائمة ولا شيء يتم في هذه الدنيا بدون حكمته سبحانه وهو أحكم الحاكمين.

ثانياً: مفهوم التمويل الإسلامي ، أنواعه ، مصادره

1: مفهوم التمويل

يعرف حميد محمد عثمان اسماعيل التمويل بأنه كافة الأعمال الإدارية التي يترتب عليها الحصول على النقدية من الجهات المختلفة واستثمارها في عمليات تساعد علي تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء النقدية المتاحة للإستثمار ، والعائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي.⁹⁹

ويعرفه هيكل عبد العزيز فهمي بأنه مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت تكون هناك حاجة إليها، ويمكن ان يكون هذا التمويل قصير الأجل او متوسط الأجل أو طويل الأجل.¹⁰⁰

ويعرفه حميد محمد عثمان اسماعيل " انه هو تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الإحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة ، مما يساعد في تحقيق اهدافه ، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المشروع، والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمجتمع والمستهلكين.

يلاحظ من هذه التعريفات ان جميعها ينصب علي عملية تقديم الأموال للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، وسبل الحصول عليها، ضمن اسس معينة، لتحقيق اهدافا معينة، يصبوا اليها اطراف العملية التمويلية.

2: فلسفة التمويل الإسلامي

-حميد محمد عثمان اسماعيل "أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الإستثمار، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 1983، ص 99
- هيكل عبد العزيز فهمي" موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط1986، 2، 329¹⁰⁰

يمكن ترتيب مادة التمويل الإسلامي إجمالاً علي ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول: أصول التمويل الإسلامي وهي نوعان: الأول ويتعلق بالنشاط غير الربحي وبرز أصوله الزكاة، والثاني يتعلق بالنشاط الربحي ، والأصل الكلي لهذا القسم هو تحريم أكل المال بالباطل وينتظم هذان النوعين من الأصول :

أصول تنظم النشاط الإقتصادي من الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ومن أبرزها تحريم الإسراف والإحتكار.

أصول تنظيم النشاط الإقتصادي من الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ومن أبرزها الإسراف والإحتكار.

القسم الثاني: ضوابط المبادلات في التمويل الإسلامي، وتشمل المنهيات الشرعية:

ربح ما لم يضمن .

البيع قبل القبض .

بع ماليس عندك .

بيعتان في بيعه

سلف وبيع .

القسم الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، كالمرابحة، والسلم، والإجارة، والإستصناع، ونحوها. ويتم عرض هذه الصيغ ومناقشتها في ضوء الأصول والضوابط السابقة.

3. حقيقة التمويل في الإقتصاد الإسلامي

التمويل الإسلامي يضع التمويل في مكانه الطبيعي، وهو أن يكون خادماً وتابعا للمبادلات الحقيقية. ولهذا نجد أن جميع أساليب التمويل الربحي في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي. فالبيع الآجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة، من الصيغ الإسلامية جميعها تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي. وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته التي سبقت الإشارة إليها. و التمويل هو السبيل للحصول علي الأموال، أو تقديم الأموال أو تقديم الأموال ، بصرف النظر والإعتبار إلي الطريق التي يتم بها ذلك، وتقييد التمويل في الإقتصاد الإسلامي هو لأجل بيان الإختلاف عن مفهومه في الإقتصاد التقليدي، إذ توجد مشاركة حقيقية في الأرباح والخسائر بين مانح التمويل (المصرف الممول)، ومستقبله (العميل الممول) ، وقد عرف احد الباحثين التمويل الإسلامي

بأنه تقديم ثروة نقدية أو عينة بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.¹⁰¹

من هذا التعريف يتضح ان التمويل يمكن ان يكون مالا أو عينا أو منفعة ، غايته هو الحصول علي عائد، ولكن هذا العائد محكوم بقواعد الأحكام الشرعية: إذ إن التمويل الإسلامي لا يقبل العائد الثابت علي النقد نظير الأجل (الفائدة) وإنما ذلك العائد الذي يشارك في الربح والخسارة.

4. قواعد التمويل الإسلامي

قبل الحديث عن قواعد التمويل الإسلامي لا بد من الإشارة إلا أن هذ التمويل قد يكون لأغراض انتاجية لتقديم رأس مال عيني: مثل شراء الآلات والمعدات، أو تقديم رأس مال تشغيلي، مثل شراء مواد الخام، او يكون لأغراض استهلاكية، مثل تقديم تمويل لشراء مواد تموينية أو هدية لشراء تذكرة طائرة. وايا كان نوع او غرض التمويل فإن كليهما تحكمه مجموعة من القواعد تضبطه ليكون تمويلا إسلاميا، فإذا حدث خلل في هذه القواعد يصبح تمويلا ولكنه غير متوافق مع الشريعة الإسلامية ، أي قرضاربويا وبالتالي يكون محرم. وهذه القواعد هي:

أولا الملكية: وجود الملو واستمراره شرط لإستحقاق شرط لإستحقاق أي ربح. يربط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالملكية: أي ان الملك هو شرط لإستحقاق الربح ، وبدونه لا يحق لمعطي التمويل أخذ أي زيادة نظرا لرأس المال في حالة إدخاله في العملية التشغيلية وتعريضه للربح أو الخسارة. فمن ملك شيئا استحق أي زيادة علي هذ الشيء سواء كانت هذه الزيادة طبيعية، ناتجة بسبب عوامل طبيعية، ام كانت هذه الزيادة بسبب العمل الذي اضيف إلي الشيء فزادت قيمته ام بسبب عوامل سوقية ناتجة عن العرض والطلب.

وينبثق عن هذه القاعدة قاعدة فرعية مفادها: أنه نظرا لأن الملك هو اساس استحقاق الربح وان اية زيادة تطرأ علي رأس المال يكون للمالك الحق في الحصول عليها شرعا، فإن الخسارة التي تقع ، او الهلاك لرأس المال يكون علي المالك أيضا، وذلك نتيجة استمرارية ملكه علي رأس المال طوال العملية التشغيلية له، ولا يحق نقل هذه الخسارة أو أي جزء منها إلي الطرف الآخر، (الحاصل علي التمويل

-حفف منذر" مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 101،

السعودية، بحث تحليلي رقم 13، ص 2004،3، ص 12

العامل) في العملية التمويلية إلا إذا كان هناك تعدد أو تقصير منه في أحد الشروط، أو في كلاهما، المتفق عليها وقت التعاقد.

وفي الصيرفة الإسلامية المعاصرة، أصبح المصرف الإسلامي يأخذ أرباح استثمار ودائع الحسابات، وإنما تبقى ملكيتها لأصحابها المودعين، وهذا يناهض أصل القاعدة المذكورة آنفاً. وقد تم تكييف هذا بناء على القاعدة الشرعية "الخارج بالضمن" إذ أن المصرف يستحق هذه الأرباح بصفته ضامناً لما لديه من أموال في هذه الحسابات ومن ضمنياً أصبح في ملكه، وهذه القاعدة الشرعية معقدة، وإن كان بعض الفقهاء المعاصرون لا يجيزون هذا التكييف ويعتبرون أن المصارف الإسلامية تأخذ أرباح أو عوائد الأموال المودعة لديها في الحسابات الجارية من باب خيانة الأمانة.

ثانياً الواقعية: إن يكون المال مما ينمو بالعمل

يقصد بالواقعية أن العين المملوكة سواء أكانت عينا أم مالا لا بد أن تقبل بطبيعتها النماء والزيادة، ونتيجة لهذه الطبيعة فإن الزيادة التي تحصل تستحق لما لك هذه العين، وإنما كان ليس في حوزته، والعكس صحيح، ومن الأمثلة عليها الدين، لا ينمو بالعمل فلا يكون رأس مال مشاركة، والزيادة إن طرأت عليه لا تستحق لما لك لأنه لا يقبل بطبيعة النماء، والنماء فيه افتراض تواضع الناس واتفقوا مع الزيادة فيه.

وينبثق عن الواقعية، قاعدة فرعية مفادها أن الذي يحصل عليه المالك مرتبط بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك، فإن وجدت هذه الزيادة الحقيقية استحقها المالك في ما يملك وإن لم توجد لم يستحقها، وهذا معناه ارتباط استحقاق الربح في التمويل الإسلامي مع ما يحصل فعلاً. ولا يكون استحقاق الربح افتراضياً أو وهمياً، فلو أن شخصاً استثمر مالا مع آخر فلا يحق له أخذ نصيبه من الأرباح كنسبة محددة سلفاً دون اعتبار لما يحصل في أرض الواقع، فهذا غير جائز وإنما حصوله على الربح من النماء لا من رأس المال¹⁰²

ثالثاً المشاركة الحقيقية في الإنتاج: يقصد بهذه القاعدة أن التمويل الإسلامي لا بد له من المرور من خلال السلع والخدمات سواء في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة والمضاربة، أم تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالإجازات والبيع.

وهذه القاعدة مهمة جداً في الإقتصاد الإسلامي، لأنه بناء عليها لا يسمح بتداول الديون أو أية أصول نقدية بين متعاملين المصارف والمؤسسات المالية. وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن التمويل

-الياس عبد الله أبو الهيجاء "تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن، ص 24¹⁰²

الإسلامي يسهم في الإنتاج الحقيقي للمجتمع، وزيادة القدرة الإنتاجية، وبالتالي زيادة الناتج القومي الحقيقي، ولكن ما يقصد به هنا، ان التمويل الإسلامي أكثر قدرة علي زيادة الناتج، لأنه يمول أولاً المشاريع ذات الجدوائية الاقتصادية الفعالة وثانياً يزيل الفائدة المضافة علي تكلفة هذه المشاريع، والتي تأخذ في حالة القرض الربوي وهذا معناه زيادة الإستثمار، لأن تكلفة المشاريع تصبح اقل والربح أعلي. وبعبارة أخرى فالتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية ،بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁰³⁾)
و منه نستخلص ما يلي :

- 1- التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات.
- 2 - أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل.
- 3 - الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة.
- 4- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب, أي في أوقات الحاجة إليه.

ثالثاً: أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده, و تتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب احتياجات و قدرات البلاد التمويلية .
و مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها, حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع, ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق:

- 1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع(توفير مناصب شغل جديدة تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد .
- 2- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .
- 3- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن,

(العمل ...)

رابعاً :مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تقسم الي قسمين :

(93). منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي (تحليل فقهي واقتصادي) المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الاسلامي للتنمية،(المملكة العربية السعودية: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب/ 2004)

أولاً - المصادر الداخلية:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج , أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة , و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي
التمويل الذاتي¹⁰⁴ :

يعرف التمويل الذاتي بكونه من شخصا طبيعيا كان ، أم معنويا، الوحدة الاقتصادية ذاتها ، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الإهلاكات و المؤونات .

ولهذا فالمقدار الذي تستطيع المؤسسة أن تتصرف فيه فعلا بعد نهاية الدورة يتكون من قيمة النتيجة الصافية الغير موزعة, إذن فهذه القيمة تعبر عن قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها.

التدفق النقدي الصافي = الأرباح + الإحتياطيات + مخصصات الإهلاكات + مخصصات المؤونات.

قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية قبل توزيع الأرباح + مخصصات الإهلاك + مؤونات ذات طابع احتياطي

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة

مصادر التمويل الذاتي :تتمثل في الأرباح المحتجزة - الإهلاكات - المؤونات .

1 - الأرباح المحتجزة :

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها (خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة) ولم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في ميزانية الشركة ضمن عناصر حقوق الملكية , فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين , قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل :احتياطي إعادة سداد القروض ,أو إحلال و تجديد الآلات ... وتتمثل عناصر الأرباح المحتجزة فيما يلي:

1 - الإحتياط القانوني :

¹⁰⁴ أ.د.راند نصري، أ.د. عبد العزيز حريز، أ.د. مجدي عالي "التمويل الاسلامي الماهية والخصائص المعيارية، دراسة تحليلية" مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، المجلد 9، العدد الاول، 2019

من صافي 5% وهو الحد الأدنى من الإحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه (و حدده القانون من رأس مال الشركة) و يستخدم في تغطية خسائر الشركة و في 10% الأرباح على أن لا يتعدى زيادة رأس المال .

2- الإحتياط النظامي :

يتم تكوين هذا الإحتياطي طبقا للنظام الأساسي للشركة , حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة, وهو غير إجباري.

3- الإحتياطات الأخرى :ينص قانون الشركات على أنه يجوز للجمعية العامة بعد تحديد

نصيب الأسهم في الأرباح الصافية , أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى , وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة . أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين .

4- الأرباح المرّحلة :

و نقصد بها المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية و الذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية , و يستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

- الإهلاك : يعرف الإهلاك على أنه طريقة لتجديد الاستثمارات , أي أن الهدف من حساب 2 الإهلاكات هو ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي , كما يعرف على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية.

و يلعب الإهلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات , و دورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية , حيث يتم حجز المبالغ السنوية , لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها .

3 -المؤونات : تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية و مخصصة

لمواجهة الأعباء و الخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول . كما تعرف على أنها انخفاض غير عادي في قيمة الأصول و على المؤسسة أن تسعى لتفادي الانخفاض .

و تطبيقا لمبدأ الحيطة و الحذر يجبر القانون التجاري الجزائري في مادته 718 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الإعتبار أي تسجيلها في دفتر المحاسبة , وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم

المخزون و الحقوق و مؤونات الأعباء و الخسائر , سواء كانت النتيجة إيجابية أم سلبية حفاظا على صدق الميزانية , و تكوين هذه المؤونات يتقيد بعدة شروط منها :

- أن تكون أسباب إنخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة .

أن يكون وقوع هذا النقص محتملا .

أن يكون تقدير هذا النقص موضوعي .

و يمكن طرح السؤال التالي : متى و كيف تدخل هذه المؤونات في حساب التمويل الذاتي ؟

من خلال معرفتنا كون هذه المؤونات خاصة بالأعباء و الخسائر المحتملة , فقد تقع هذه الخسائر بالفعل خلال دورة الإستغلال , ومن هنا تواجه المؤسسة هذه الخسائر , ومن جهة أخرى قد لا تقع هذه الخسائر المحتملة و عليه تبقى هذه الأموال تحت تصرف المؤسسة , و بالتالي في نهاية الدورة المالية تنتقل إلى الإحتياطات و هذا بعد طرح نسبة الضريبة منها و تبقى لدى المؤسسة حيث تدخل ضمن التمويل الذاتي لها .

ثانيا-المصادر الخارجية :

من الممكن أن المؤسسة لا يمكنها تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة , مما يجعلها تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية لتمويلها , و تتمثل هذه المصادر فيما يلي :

a-المصادر الخارجية الوضعية: نقصد بها مختلف الأدوات التمويلية المحدثة من قبل الاقتصاديين والماليين :

1-مصادر التمويل قصيرة الأجل :

يقصد بالأموال قصيرة الأجل كمصدر تمويلي , تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو للمؤسسة قصد تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة كونها تمثل التزاما قصير الأجل على المؤسسة يتعين الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة,وتتضمن ما يلي:

1.1. الائتمان التجاري : يقصد به قيمة البضاعة المشتراة على الحساب بغرض بيعها , وبعبارة

أخرى يتمثل الائتمان التجاري في رقم أوراق الدفع و الحسابات الدائنة التي تنشأ نتيجة لشراء البضاعة دون دفع ثمنها نقدا على أن يتم سداد قيمتها بعد فترة محددة . و تتوقف تكلفة الائتمان التجاري على شروط الموردين , و يعتبر تمويلا مجانيا إذا استطاعت المؤسسة استثماره أو إستخدامه بالشكل الملائم , و العكس حيث يصبح تمويلا ذا تكلفة عالية إذا فقدت المؤسسة السيطرة في استخدامه لصالحها .

الأشكال المختلفة للإئتمان التجاري : يتخذ الائتمان التجاري أحد الأشكال التالية :

الشكل الأول :

يتم الشراء على حساب بناء على أمر توريد شفوي أو كتابي يصدر عن المؤسسة المشتري إلى المورد , وبمجرد أن يتم التوريد يقيد على حساب المشتري قيمة البضائع , أي أن يتم تنفيذ الإئتمان التجاري من خلال الحسابات المفتوحة و بدون أية ضمانات .

الشكل الثاني:

يتم التوريد مقابل كمبيالة مسحوبة على المشتري , يرسلها البائع مع فاتورة الشحن إلى البنك الذي يتعامل معه و الذي يقوم بدوره بالحصول على توقيع المشتري على الكمبيالة في مقابل تسليمه مستندات الشحن التي سيحصل بها على البضائع .

الشكل الثالث يتم الشراء و الحصول على البضاعة بعد أن يوقع المشتري كمبيالات بقيمة البضاعة و يسلمها مباشرة إلى البائع أي عن طريق السند لأمر (الإذني) .

من بين مزايا استخدام الإئتمان التجاري نذكر :

-- استخدامه لا يترتب عليه أية أعباء إضافية نتيجة للشراء لأجل .

-السهولة النسبية في الحصول على التمويل المطلوب .

2.1. الإئتمان المصرفي :

يتمثل في القروض (السلفيات) التي يتحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك و يلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واجدة .

و القاعدة العامة أن الإئتمان المصرفي قصير الأجل يستخدم في تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة و يستبعد استخدامه في تمويل الأصول الثابتة.

أنواع القروض المصرفية :

تقوم البنوك التجارية بمنح مجموعة من القروض تتميز نوعين أساسيين هما :

القروض الغير مكفولة بضمان :

من خلالها يقوم البنك بالموافقة و لمدة معينة من الزمن على إقراض المشروع ما يلزمه من أموال , بشرط أن لا تزيد الكمية المقترضة على مبلغ معين يسمى "الإعتماد" , وهو عبارة عن الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه في أي وقت , و عادة ما تعمد البنوك عند منح هذا النوع من القروض بوجود شرطين و هما :

- وجوب احتفاظ المقترض في حسابه الجاري لدى البنك على نسبة مئوية معينة تتراوح بين 1

من قيمة الإعتماد أو على الأقل من قيمة القرض الممنوح فعلا . 10% - 20%

- وجوب قيام المقترض بسداد ديونه مرة واحدة على الأقل كل سنة, وذلك لإظهار أن هذه 2 القروض من النوع القصير الأجل و أنها لا تستعمل كمصدر لتمويل الإحتياجات الدائمة .
ب- القروض المكفولة بضمان :

يتطلب هذا النوع من القروض وجود ضمان يقدمه المقترض إلى البنك قبل حصوله على الإئتمان إما في شخص آخر يتعهد بسداد القرض في حالة توقف المقترض عن الدفع , و إما في أصل من أصول المؤسسة مثلا : أوراق القبض , الحسابات المدينة للعملاء , الأوراق المالية , بضاعة ...ألخ. وفي حالة توقف المقترض عن سداد ديونه يحق للبنك الإستيلاء على الأصل المرهون .

2 - مصادر التمويل متوسطة الأجل :

يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده خلال فترة تزيد عن السنة و تقل عن 10 سنوات , وينقسم هذا النوع من القروض إلى :

1 - قروض مباشر و متوسطة الأجل .

2 - التمويل بالاستئجار .

1- القروض المباشرة متوسطة الأجل :

يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الإقتصادي 10 سنوات , و تمثل البنوك و المؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها , و غالبا ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية , مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه حيث يمثل الضمان عادة من 30% - 60% من قيمة القرض , كما أن سعر فائدته أعلى من سعر فائدة القرض قصير الأجل .

2- التمويل بالإستئجار :

إن استخدام العقارات و المعدات من طرف المؤسسة كان ممكنا فقط عن طريق الإمتلاك , لكن في السنين الأخيرة ظهر اتجاه نحو إستئجار هذه العقارات و التجهيزات بدلا من شرائها , فبعد أن كان الإستئجار مقتصرًا على الأراضي و المباني , فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا (المنقولة و العير منقولة) . و هناك عدة أشكال للتمويل عن طريق الإستئجار وهي :

أ- الأستئجار المالي :

إن عملية الإستئجار المالي لأصل ما (أو كما يسمى القرض الإيجاري) تتم كما يلي :

-تختار المؤسسة التي ترغب في تحقيق هذا النوع من الإستئجار , الأصل الذي تريد إستجاره و كذلك المؤسسة الموردة له .

-كما تقوم هذه المؤسسة بإختيار البنك الذي سيقوم بعملية التمويل , فتنفق معه على أن تقوم بشراء الأصل من المورد و تأجيره مباشرة لهذه المؤسسة التي تستخدمه , وهذا على أساس عقد إيجاري ينص على سداد قيمة الأصل على دفعات سنوية بالإضافة لعائد يحصل عليه البنك يتراوح عادة ما بين 6% - 12% من قيمة الأصل , وفي نهاية فترة الإيجار يمكن للمؤسسة المستأجرة شراء هذا الأصل على أساس قيمة متبقية محددة في العقد , أو تمديد مدة الإيجار مع دفع أقساط منخفضة أو إعادة الأصل للبنك , ولا يحق لأي طرف (المؤسسة أو البنك) إلغاء العقد إلا في حالات إستثنائية .

ب- البيع بالإستئجار :

هنا تستطيع المؤسسة أن تحصل على موارد مالية عن طريق بيعها لجزء من ممتلكاتها الثابتة (مثل: الأراضي , المباني , التجهيزات ...) لمؤسسة مالية , ومباشرة بعد ذلك تقوم بإستئجار الأصل المباع لمدة محددة و بشروط خاصة .

و تتشابه طريقة البيع ثم الإستئجار مع الإستئجار المالي تماما , إلا من حيث مصدر الأصل المستأجر الذي يكون في طريقة البيع ثم الإستئجار هو المقرض و البائع في نفس الوقت , مما يمكننا القول بأن البيع ثم الإستئجار هو نوع خاص من الإستئجار المالي .

ج- إستئجار الخدمة (الإستئجار التشغيلي) :

ومن أهم خصائص هذا النوع أن المؤجر عادة ما يكون مسؤولاً عن صيانة الأصل و التأمين عليه , كما يتحمل مخاطر الإهلاك و التقادم (و مثال ذلك تأجير السيارات ...الخ.)

وفي هذا النوع يمكن للمستأجر إلغاء العقد قبل المدة المقررة و إرجاع الأصل لمالكه .

3 -مصادر التمويل طويلة الأجل :

1- الأسهم :يمكن تصنيفها إلى نوعين هما :

أ- الأسهم العادية : تمثل مستند ملكية لحاملها , أي أنه يملك حصة في رأس مال الشركة , و لها قيم مختلفة هي :

- قيمة إسمية : تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية

قيمة سوقية : تتمثل في قيمة السهم في سوق رأس المال, و قد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الإسمية أو الدفترية .

و تعتمد شركات المساهمة اعتمادا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم خصوصا عند بدء تكوينها لأن إصدار هذا النوع من الأسهم لا يحتمل الشركة أعباء كثيرة كما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة أو السندات , إضافة إلى أن الشركة غير ملزمة بدفع عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية .

فإذا حققت الشركة أرباحا كثيرة يمكن لحملة الأسهم العادية الحصول على عائد مرتفع , أما إذا حققت الشركة خسائر أو قررت عدم توزيع الأرباح فإن حملة الأسهم العادية لن يحصلوا على شيء .
ب - الأسهم الممتازة :

يمتاز هذا المصدر الهام من مصادر التمويل طويلة الأجل بجمعه بين صفات أموال الملكية و الإقتراض , وتعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة , ويحصل مالكي الأسهم الممتازة على ميزتين : ميزة العائد, و ميزة المركز الممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية .
و من أسباب لجوء الشركات إلى إصدار الأسهم الممتازة كمصدر تمويلي نذكر ما يلي :

1 - زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة من خلال ما يلقاه هذا النوع من الأسهم من إقبال لدى المستثمرين.

2 - المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الإستثمار من خلال الفارق الإيجابي بين كلفة الأسهم الممتازة و عائد الإستثمار.

إستعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة , باعتبار أنه ليس لهم الحق في التصويت .

2 - الإقتراض طويل الأجل : و ينقسم إلى :

القروض المباشرة طويلة الأجل :

هي الأكثر شيوعا كمصدر من مصادر التمويل طويل الأجل , و يحصل عليها مباشرة من البنوك أو المؤسسات المالية المختصة ومدتها تتراوح بين 10-15 سنة و يمكن أن تصل إلى 20 سنة أما حجمها فيجب أن لا يتجاوز 70% من المصاريف الإستثمارية .

و تتمثل تكلفة هذه القروض في سعر الفائدة الذي يمكن أن يكون ثابتا كل فترة قرض أو متغيرا طبقا لظروف سوق المال , وحسب الشروط الموضوعة في العقد.

أ - الصكوك (السندات الإسلامية)

تعتبر السندات جزء من القروض طويلة الأجل تصدرها المؤسسات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الإستثمارية و التشغيلية.

و تنقسم السندات إلى :

سندات غير مضمونة برهن أصول :

هي تلك التي يصبح فيها حامل السند دائنا دائما في حالة التصفية , حيث أن هذا النوع من السندات له الأولوية على أصول بذاتها , و تكون القدرة على تحقيق أرباح هي الضامن على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

2- سندات مضمونة برهن أصول :


و يكون الضامن في الغالب هو الأصول الثابتة التي تمتلكها المؤسسة , على أن ينص في السند ذاته على نوع أو أنواع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها .

3- سندات الدخل :

تلتزم المؤسسة بدفع فوائد هذه السندات فقط في حالة تحقيقها لأرباح كافية لدفع هذه الفوائد

بما يعني أن الفوائد نفسها لا تعتبر من قبيل الإلتزامات الثابتة .

شكل رقم(03) : (تطور الصكوك الإسلامية المصدرة عالمياً من سنة (2001-2020) مليار دولار¹⁰⁵



International Islamic Financial market," SUKUK REPORT", kingdom of Bahrain, 2021, p: 29

¹⁰⁵ International Islamic Financial market," SUKUK REPORT", kingdom of Bahrain, 2021, p: 29

شهدت الصكوك الإسلامية نموا كبيرا وأزدهار غير مسبوق خاصة 2012 حيث بلغ إجمالي اصدار الصكوك رقما قياسيا وصل إلي 131,2 مليار دولار ، ونهو مايمثل 3 اضعاف حجم الصكوك قبل الأزمة المالية العالمية.

وشهد العامين (2016-2017) انتعاشا ملحوظا ، حيث وصل في سنة 2016 حجم اصدار الصكوك 74,8 مليار دولار، وفي سنة 2017 تجاوز 116,7 مليار دولار ، ويرجع هذا الارتفاع إلي اصدار المملكو العربية السعودية وكذلك قوة اصدار ماليزيا ،

ثالثا: صيغ التمويل من حيث الأجل :

يمكن تقسيم التمويل إلي تقسيمات مختلفة من حيث الحجم، الطبيعة والمصدر، ولكن هذا التقسيم عادة يكون حسب المدة أو الأجل ، وذلك كالاتي:

أ - التمويل قصير الأجل : مدته سنة واحدة في الغالب ،و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى ، أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

ب- التمويل متوسط الأجل : تتراوح مدته من 2 إلى 5 سنوات وتصل إلى 7 سنوات .

ج- التمويل طويل الأجل :مدته تزيد عن 5 أو 7 سنوات و ليس له حد أقصى ، إذ يصل إلى 20 سنة.

إرتباط عملية التمويل بالمشروع الاقتصادي في الإسلام:

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية (كما سندرسها لاحقا) ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع ، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد و يقدم على أساس قدرته على السداد ، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة ، بينما نجد أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية .

رابعا:أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية :

إن تحديد أنواع العائد يتطلب تحديد عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي و الذين يمثلان عنصرين أساسيين هما : العمل و رأس المال ، فالعائد لا يمكن أن يكون إلا ربحا أو أجرا ، و يمكن إضافة نوع ثالث وهو الجعالة و إن كان تطبيقا صعبا في عملية التمويل .

الربح :

يعرف الربح في الفقه الإسلامي بأنه نوع نمو المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري , و أن هذا النشاط الإستثماري يحتوي على عنصر المخاطرة لتقلبات رأس المال , بزيادة الربح أو وجود خسارة.

و يعتبر الربح الهدف النهائي للمنتجين , و بما أنه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة و تكلفتها فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذه الفروق :

1- أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و يقلل من سرعة دوران رأس المال

2- أن يتلاءم هامش الربح مع درجة الخطورة .
أن لا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية .

-الأجر :

هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة , و يشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن أي أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا , معلوما و مملوكا للمستأجر. والمعلومات الواجب مراعاتها عند تحديد الأجر :

ظروف العمل و طبيعة و مستوى مسؤوليته .

مؤهلات العامل ومدى خبرته و مستوى كفاءته .

مستوى تكاليف المعيشة .

الشروط التي تتطلبها الوظيفة .

كمية الأموال لدفع الأجرة .

أوقات الراحة والعمل و العلاوات.

الجعالة :

يقول ابن رشد : " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل , و إن

لم يكمل العمل لم يكن له شيء و ذهب عناؤه باطلا ."

في الجعالة يتم الإتفاق بين صاحب المصلحة و العامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة

محددة , أما في الإجارة فإن الإلتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية كما في الجعالة .

فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل ، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل .

إن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً أو غير معلوماً كحفر بئر حتى يخرج منه الماء بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون فيها العمل معلوماً .

و يرى بعض المفكرين أن العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديم العديد من الخدمات لعملائه هي في الحقيقة جعالة ، ونحن نرى أنها إجارة لأنها لقاء عمل أو خدمة محددة أو معلومة ، ونفس الشيء بالنسبة للمضاربة إذ لا يمكن اشتراط نتيجة كما هو في الجعالة ، غير أن هذا لا يمنع أن نجد بعض العمليات المصرفية التي تعتبر العمولة فيها نوعاً من الجعالة ، كتوسط البنك للعميل من أجل الحصول على قرض لدى جهة أخرى لقاء عمولة ، أو إحضار بضاعة نادرة للعميل يطلبها في بيع المرابحة لقاء عمولة ، وشروط الجعالة هي :

- إتمام العمل - الوصول إلى الغاية .

خامساً: مقارنة بين التمويل الإسلامي مع التمويل التقليدي

بعد أن تم التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده ، فإنه لا بد من عمل مقارنة بينه وبين التمويل غير الإسلامي (الربوي).

التمويل غير الإسلامي يقوم على مبدأ القرض إذ يقدم معطي التمويل المال مقابل حصوله على فائدة محددة دون الإعتبار إلى إنتاجية هذا المال وإلي الربح الفعلي المتحقق واخذ التمويل (المقترض) هو ضامن لما في يده من رأس المال وعليه دفع الفائدة المحددة في موعد الإستحقاق المتفق عليه عند التعاقد، وهذا هو الفرق الجوهرى بين التمويل الإسلامي ، إذ أن الأول يراعى فيه الربح الفعلي المتحقق ويتم تقاسم الأرباح بين اطراف العملية التمويلية حسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد وليس حسب الحصة المعينة مكن الربح وتكون الخسارة على صاحب المال في حالة عدم التعدي والتقصير من الشخص الممول في حالة المضاربة، أما في تمويل المشاركة فالخسارة تقع حسب حصص رأس المال.

1: البنــــــــــــــــوك :

إن البنوك تلعب دوراً هاماً في حياتنا و حياة الأمم و الحياة الاقتصادية بصفة خاصة , ولا شك أن هذه البنوك تقدم خدمات إلى الجمهور سواء كانت صناعية أو تجارية , و عليه فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية حسب اختصاص كل واحد منها , فهي تعمل على تسيير الإنتاج , و تسيير التبادل و تعزيز رؤوس الأموال ..

إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التي تساعد على الرفاهية و التقدم.

2.1. أداء المصارف الإسلامية

تعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية دينامية والأوسع نمواً في النظام المالي العالمي. وخلال العقد الماضي، تطورت الصيرفة الإسلامية بشكل كبير وحقت نسب نمو فاقت بشكل واضح نسب نمو المصارف التقليدية، حيث بلغ معدل النمو السنوي خلال الفترة 2009-2012 حوالي 11% للمصارف الإسلامية مقابل 6.8% للتقليدية. لكن أرباح المصارف الإسلامية لم تنمو بنفس الوتيرة فقد بلغ إجمالي العائد على الأصول خلال الفترة 2009-2012 حوالي 51.1% في المصارف الإسلامية (باستثناء تلك الموجودة في إيران والسودان لأن قطاعيهما المصرفيان إسلاميان بالكامل) مقابل 2.12% في المصارف التقليدية في الدول نفسها. وفي العام 2012، بلغ متوسط العائد على حقوق الملكية في أكبر 20 مصرف إسلامي 12.6% مقابل 15% في أكبر 20 مصرف تقليدي (المصدر: The Banker). لكن من المتوقع أن تؤدي مشاريع إعادة الهيكلة (التي بدأت عام 2011 وستستمر سنتين أو ثلاثة) في عدد من المصارف الإسلامية البارزة إلى تعزيز ورفع مستوى القطاع المصرفي الإسلامي وزيادة الأرباح .

ويبين الجدول (02): التالي الاوائل من بعض المصارف الإسلامية

جدول 7: بيانات أول 10 مصارف إسلامية عربية (مليار دولار)

| الأرباح | | | حقوق المساهمين | | | الودائع | | | القروض | | | الاصول | | | | |
|-------------------|------|------|-------------------|------|------|-------------------|-------|-------|-------------------|-------|-------|-------------------|-------|-------|----------|-------------------------|
| الفصل الثاني 2014 | 2013 | 2012 | الفصل الثاني 2014 | 2013 | 2012 | الفصل الثاني 2014 | 2013 | 2012 | الفصل الثاني 2014 | 2013 | 2012 | الفصل الثاني 2014 | 2013 | 2012 | | |
| 1.0 | 2.0 | 2.1 | 10.8 | 10.3 | 9.7 | 65.4 | 61.8 | 59.0 | 53.6 | 49.9 | 45.9 | 78.7 | 74.6 | 71.3 | السعودية | مصرف الراجحي |
| 0.2 | 0.4 | 0.3 | 12.3 | 6.9 | 5.6 | 26.9 | 35.8 | 33.4 | 27.7 | 29.9 | 29.5 | 56.8 | 55.5 | 52.3 | الكويت | بيت التمويل الكويتي |
| 0.4 | 0.5 | 0.3 | 4.5 | 4.4 | 3.2 | 25.8 | 21.5 | 18.2 | 18.0 | 15.3 | 15.1 | 33.6 | 30.8 | 26.9 | الإمارات | بنك دبي الإسلامي |
| 0.2 | 0.4 | 0.3 | 3.5 | 3.6 | 3.4 | 21.5 | 20.6 | 16.7 | 17.7 | 16.8 | 14.8 | 28.8 | 26.2 | 23.3 | الإمارات | مصرف أبوظبي الإسلامي |
| 0.2 | 0.4 | 0.3 | 3.7 | 3.8 | 3.6 | 16.8 | 13.5 | 11.9 | 15.0 | 12.9 | 11.9 | 22.8 | 24.5 | 20.1 | قطر | مصرف قطر الإسلامي |
| 0.1 | 0.3 | 2.0 | 2.0 | 2.0 | 2.0 | 18.6 | 17.7 | 16.4 | 12.5 | 11.0 | 12.0 | 22.1 | 20.9 | 19.1 | البحرين | مجموعة البركة المصرفية |
| 0.3 | 0.5 | 0.4 | 2.9 | 2.9 | 2.7 | 16.6 | 13.5 | 12.4 | 12.9 | 11.4 | 11.7 | 20.4 | 18.2 | 16.9 | قطر | مصرف الريان |
| 0.2 | 0.3 | 0.2 | 4.7 | 4.5 | 4.4 | 13.1 | 11.4 | 8.6 | 13.1 | 12.0 | 9.9 | 18.8 | 16.8 | 14.4 | السعودية | مصرف الإنماء |
| 0.09 | 0.2 | 0.1 | 1.6 | 1.5 | 1.3 | 13.8 | 12.8 | 10.8 | 10.4 | 9.3 | 8.0 | 17.5 | 16.0 | 13.6 | السعودية | بنك الجزيرة |
| 0.03 | 0.04 | 0.02 | n/a | 1.1 | 0.7 | 8.1 | 7.9 | 7.0 | n/a | 5.9 | 5.4 | 11.2 | 10.8 | 10.1 | الإمارات | مصرف الإمارات الإسلامي* |
| 2.7 | 5.0 | 6.0 | 46.0 | 41.0 | 36.6 | 226.6 | 216.5 | 194.4 | 180.9 | 174.4 | 164.2 | 310.7 | 294.3 | 268.0 | | المجموع |

المصدر: المواقع الإلكترونية للمصارف. * نهاية الفصل الأول 2014.

3.1. وظائف البنوك الإسلامية :

أ- الإيداع :

إن عملية الإيداع تعني أن المودع يقوم بإيداع أمواله في إحدى البنوك للمحافظة عليها , في حين يدفع البنك كل فترة معينة فائدة على تلك الأموال وهذه الفائدة تعتبر ربا , ولذلك وضع البديل الإسلامي " عقد المضاربة " بمعنى أن يكون المودع هو " رب المال " ككل و البنك هو " المضارب".

و يكون له الحق في استثمار هؤلاء بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين , و البنك في نهاية كل فترة مالية (عادة سنة واحدة) يقوم بحساب المشروعات التي حققت نجاحا سواء كان كبيرا أو متوسطا و المشروعات التي حققت خسائر, ثم يقوم بحساب أرباحه بعد خصم المصاريف العمومية و احتياطاته , ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين جميعا.

يوزع البنك بمعرفته الجزء المتفق عليه على المودعين , و بطبيعة الحال سوف يختلف من عام لآخر دون شك تبعا للأرباح التي يحققها البنك وعلى هذا تكون الأرباح حلالا , لأن المال في هذه الحالة يتعرض إلى المخاطرة وأن نسبة الربح متغيرة , و الجزء المتبقي بعد ذلك يوزعه البنك على المساهمين إن كان بنكا خاصا أو حسبما يحدده القانون , ولا شك أن النسبة التي سيوزعها البنك على المودعين سوف يراعي فيها مبالغ الودائع ونسبة الأجل التي مكثت فيها في حوزة البنك وساهمت بمقتضاها في هذا الإستثمار. وهذه العملية تسير وفق الشريعة الإسلامية لأنها :

- تعرض رأس المال للمخاطرة .
- تغير نسبة الربح من سنة لأخرى أو عدم تحقيق الربح على الإطلاق في حالة الخسارة .
- تحقيق دورة رأس المال بدلا من اكتنازها لفائدة أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم.
- نفع المجتمع و الاقتصاد القومي و رفع مستوى المعيشة طبقا لهذا الاستثمار.

ب- الإقراض :

ب-1- البديل عن القروض الاستهلاكية:

تقدم البنوك قروض استهلاكية للذين تعوزهم الحاجة إلى الاقتراض لاستعانة بها في قضاء حوائجهم المعيشية , و تتقاضى هذه المصارف فائدة ربوية على تلك القروض , وهذه الفائدة ربا النسيئة وهو بطبيعة الحال محرم .

البديل عن هذا هو أن تكف البنوك عن إعطاء مثل هذه القروض , ويقدم جهاز داخل هذه البنوك أي البنوك الإسلامية بجباية الزكاة وتقوم بتوجيه حصيلة ما يجبي إلى المصارف الشرعية المعروفة , أما غير المستحق للزكاة ممن تضطر الحاجة لذلك للحصول على قروض فإن جهاز الزكاة يستطيع أن يمدهم بغير فائدة إطلاقا ببعض القروض ذات الآجال القصيرة يستعينون بها على تفريغ كرتبهم على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة مع وجود ضمانات كافية للوفاء بهذه القروض , ولعل هذه الطريقة تحقق :

- سيادة روح الكفالة الاجتماعية في المجتمع الواحد.

- الاطمئنان و الأمان الذي يوفره هذا النظام لكافة أفراد المجتمع.

وذلك مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى . " (صحيح البخاري).

ب-2- البديل عن القروض الإنتاجية :

في هذه الحالة البنك هو " رب المال " و أصحاب المشروعات هم " المضاربون " , فصاحب أي مشروع يقوم بأخذ المال من البنك مع تقديم الضمانات اللازمة و المافية , مع وجود جهاز للتخطيط بالبنك نفسه لدراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ على أن يقدم لأصحاب المشروعات ويتم توجيههم إلى الطريق الصحيح لاستثمار الأموال , فإذا حقق المشروع أرباحا خصمت منها مصاريف احتياطاته ثم يقسم الربح بين أصحاب المشروع و البنك حسبما يتفق الطرفان مسبقا , أما إذا لم يحقق المشروع ربحا ردّ المال إلى البنك إذا سلم رأس المال و تعطى مهلة أخرى إذا كان هناك أمل في المستقبل , أما إذا أصاب رأس المال خسارة فإنها لاتلحق إلا برب المال أي البنك , هذا إذا لم يكن لصاحب المشروع يد في هذه الخسارة , أما إذا كانت له يد في هذه الخسارة فإن عليه الضمان .

بهذه الطريقة يعمل جهاز التخطيط بالبنك على وضع استثمار الأموال في مجالها الصحيح من أجل ضمان أمواله و تحقيق أرباح التي لا شك أنها ستعود على المجتمع بالرفاهية و ستشجع أصحاب

الأموال على الإقدام للمشروعات الإنتاجية . كما أن ذلك سيساعد على قيام شركات الاستثمار مادام البنك سوف يشترك معها في التخطيط و تقديم النصح .

- النشاط المصرفي الخارجي :

إذا كانت معاملتنا المصرفية بين بلاد العالم الإسلامي التي تسير حسب الشرع الحنيف , فهذا ينطبق عليه نفس المعاملة المصرفية الداخلية و استبدال الفائدة بالمضاربة . أما إذا كانت هذه المعاملات مع بلاد غير إسلامية و التي نتعامل معها سواء بعض قروض التمويل لبعض النشاطات الإنتاجية أو إنتاج سلع لم نصل إلى إنتاجها فتكون :

- يشاركنا رأس المال الأجنبي في مشروعاتنا الإنتاجية و نتقاسم الربح معا أي حسب النسبة المتفق عليها بعد حساب المصروفات و خصم الاحتياطات .
- إذا لم يوافق رأس المال الأجنبي على ما سبق فهناك طريقة أخرى هي عدم أخذ فوائد ربوية على قروضهم الإنتاجية (آلات ومعدات إنتاجية) , و إنما الزيادة في ثمنها , زيادة تتناسب الأجل الذي بعده يسدد القرض و هذا حتى تصح معاملتنا وتتم خالية من الشبهات الربوية .

2. شركات التأمين

لا شك أن الناس , المصانع و التجار ... يلجؤون إلى التأمين على أموالهم و أنفسهم ليتجنبوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين , وإذا حلت الخسارة فإن هذا التأمين يعمل على :

- تحقيق واجب حيوي ألا وهو التكافل لدفع المأساة .
- توسيع مجالات الاستثمار و تقليل البطالة و رفع مستوى المعيشة , بصفته ضروري في الاقتصاد القومي

ولكن رغم أن التأمين فيه من التعاون و التكافل من ناحية , و الاستثمار لصالح الاقتصاد القومي من ناحية أخرى فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين و دور شركات التأمين و عقود التأمين نجد أن هناك عدة ثواب ، لذلك نحاول إعطاء البديل الإسلامي أو ما تسمح به الشريعة :

أ- بيوع الغرر :

نتكلم عن بيوع الغرر باعتبار عقد التأمين هو نوع من أنواع تلك البيوع ، و الغرر معناه التغيير ، و الأصل هو الخطر الذي يمكن أن يقع أو لا يقع و بالتالي فهناك غرر.

بيع الغرر هو بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثلث أو سلامته أو أجله ، وذلك يبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه و إنما تكون هذه النتائج متوقعة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع أو قد لا يقع.

إن عقد التأمين عقد احتمالي بمعنى أن كلا من المتعاقدين لا يعلم كم سيأخذ و كم سيدفع ، فهو عقد متعلق بالمستقبل بالمجهول الذي لا يعلمه إلا الله و لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، ولكن الشريعة الإسلامية ترى بأن هناك بديل لهذا التأمين يواكب هذا العصر و هو : التأمين التبادلي و التكافل الاجتماعي في الإسلام .

1.2. التأمين التبادلي :

هو عبارة عن مشروعات تعاونية ، كما يطلق على هذه المشروعات إسم " المشروعات العضوية " ويقصد بها تلك المشروعات التي تعارض عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلاً أي بدون السعي لتحقيق الربح كما هو الحال في الشركات المملوكة .

ومن المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين بإدارتها هم الأعضاء أنفسهم ، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون عادة بدفع أجزاء في رأس المال ، إذ أن رأس المال غير موجود أصلاً في هذا النوع من المشروعات ويترتب علي ذلك اندماج شخصية المؤمن و المستأمن في شخص واحد. عضو

الهيئة التي تندمج فيه بالتبعية مسؤولية المؤمن, و المستأمن تكون مسؤوليته عادة على وجه العموم غير محدودة إذا ما قورنت مسؤولية المؤمن والمستأمن في المشروعات المملوكة .

و يظهر مما سبق أن العضو المستأمن في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء في نفس المشروع , وفي نفس الوقت يضمن الأعضاء الآخرين من الأخطار بصفته عضوا في المشروع ولذلك يطلق على عملية التأمين التعاوني عادة " التأمين التبادلي " .

* مشروعات التأمين التعاوني تعمل بدون رأس المال , كما أنها لا تعمل بقصد الربح وهي عبارة عن مشروعات يشترك فيها الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد مثل خطر الحريق , خطر الكوارث , ...

وهم في حالة وقوع الخطر لأحد الأعضاء يقومون بالمساهمة في تغطية نتيجة الكارثة التي وقعت لهذا العضو سواء عن طريق حصص يدفعونها بعد تقدير الخسائر أو تغطية الخسائر التي وقعت بتقديم حصص , وإذا بقي في نهاية العام فائض فإنه يقسم بين الأعضاء على أن هذه الهيئات أو المشروعات لا تقوم بقصد الربح إطلاقا ,

و إنما تقوم في مواجهة إستغلال شركات التأمين ولتحقيق التعاون.

- فرضية عمل هذه الهيئات أو المشروعات :

اقترح عمل هذه الهيئات في إطار الشريعة الإسلامية هو أن تقوم هيئات التأمين التبادلي بجمع أعضاء المهن المتشابهة أو الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد , ويقوم كل عضو في بداية كل عام بدفع حصة معينة ثابتة و متساوية مع بقية الأعضاء لكي يكون هذه الحصص حاضرة لتغطية الخسائر إذا وقعت و لكي تعوض العضو المصاب فورا , وهذه الحصص مخصصة لتغطية الأخطار التي يتعرض لها الأعضاء , وإذا لم تكفي يلتزم الأعضاء بدفع حصص أخرى خلال السنة على أنه قد يصبح هناك فائض في نهاية العام يمكن إستثماره في المشروعات عن طريق المشاركة (المضاربة)

لتحقيق منفعة الاقتصاد القومي و للأعضاء , على أن تودع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات في صندوق الهيئة للإنفاق منه و لمقابلة أي خسائر قد تقع .

وإذا زاد رصيد هذا الصندوق بحيث يكفي لتغطية كل الخسائر فقد يعفى الأعضاء من دفع حصص أخرى , وعليه نكون قد وصلنا إلى :

* تحقيق الأمن و الاطمئنان لأعضاء الهيئة و تغطية الخسائر التي يتعرضون إليها .

* عن طريق استثمار أموال الهيئة تتحقق الفائدة و النفع للاقتصاد القومي و لشركات الإستثمار و بالتالي:

1. تحقيق الفائدة للأعضاء في صور تخفيض لخصصهم في الهيئة أو عدم دفعها لعدة أعوام.

2. عدم سعي هذه الهيئات لتحقيق الربح أي أنها قائمة أساسا بقصد تقديم الخدمة لأعضائها و بالتالي يشجع أعضاء المجتمع كله على التسابق للإشتراك فيها , مما يؤهلها لتحقيق الأهداف السابقة بعيدا عن التأمين الذي تشوبه شبهات الربا و الغرر و الاستغلال التي تغير الوجه الإسلامي للمجتمع .


3. صناديق الاستثمار الإسلامية

لقد ارتفعت صناديق الاستثمار الإسلامية سنة 2008 من 51.4 مليار دولار إلي 60 مليار دولار سنة 2011 إلي ان تصل سنة 2015 في حدود 71,3 مليار دولار,

وبالمثل فقد ارتفعت صناديق الاستثمار من 812 صندوق سنة 2010 إلي 876 صندوق سنة 2011 ثم 1220 صندوق سنة 2015.

كما ان صناديق الاستثمار الإسلامية فقد حققت نمو نسبته 16% سنة 2017 حوالي 140 مليار سنة 2019.

شكل رقم (04): (تطور أصول وعدد صناديق الاستثمار الإسلامية خلال الفترة 2008-2019)¹⁰⁶



Islamic Financial Services Board, " Islamic Financial Services Industry Stability Report 2020", Malaysia, p:28.

رابعا: التكافل الاجتماعي في الإسلام :

إن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع التكافل و التعاون , والإسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء و المساكين كما قرر حصة للغارمين وهم التجار المدينون في غير معصية و عجزوا على السداد , فيقوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة .

فإذا كنا نبحث عن التأمين التبادلي و تجميع الأموال لإعادة استثمارها في المشروعات من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي و دفع الخسائر , فأولى لنا أن نسلك الطريق القويم و هو الزكاة .

إن في الزكاة فائدة كبرى عند جمعها فبدل أن نستثمر أموال التأمين نستثمر أموال الزكاة , فتوزع الزكاة حسب مصارفها الشرعية , يخصص جزء الغارمين في الإستثمار عن طريق المشاركة (

¹⁰⁶ -Islamic Financial Services Board, " Islamic Financial Services Industry Stability Report 2020", Malaysia, p:28.



المضاربة) بالإضافة إلى الجزء الذي يتبقى بعد توزيع الزكاة في الإستثمار في إقامة المشروعات الزراعية و الصناعية و التجارية ,وبالتالي:

- تحقيق التعاون و التكافل الإجتماعي بصورة أكثر إشراقا , بحيث يعود النفع على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركوا في شركات التأمين و لبأس أن ينشأ أعضاء المهن المتشابهة هيئات تأمين تبادلي فيما بينهم للمساعدة في تأمين الأفراد على حياتهم و أموالهم وممتلكاتهم
- استثمار أموال الزكاة بالطريقة الإسلامية الصحيحة يحقق فوائد للمجتمع الإسلامي وهي الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة و التقدم والإزدهار .

لا تمثل صناعة التكافل سوي 2% من صناعة التمويل الاسلامي ، وعلي المستوي قيمة اصول

التكافل حوالي 51 مليار دولار سنة 2019 كما بين الشكل التالي.

شكل رقم (05) :تطور سوق التكافل عالميا خلال الفترة 2011-2019



Islamic Financial Services Board, "Islamic Financial Services Industry Stability Report 2020", Malaysia, p:14.

وقد حافظت المملكة العربية السعودية علي مكانتها كافضل سوق للتكافل حيث بلغ الاصول نحو 17 مليار دولار . تليها ايران 14 مليار فما ليزيا 10 مليار دولار والامارات 3 مليار دولار .

الأسواق (البورصات)

لقد إنتشر البيع لأجل في الأسواق الإسلامية لأنه من جهة يسهل البيع , ومن جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فإنه يسهل على المتعاملين التجارة دون توقف , كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتعريف السلع و البضائع ويسهل التعامل ولا يجعل هناك تعقيدات في السوق .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف في ثمر , وفي رواية أخرى في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . "

و يشترط في هذا العقد سبعة شروط :

- 1- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل و الموزون من الحبوب و غيرها .
 - 2- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه و نوعه .
 - 3- أن يذكر عذره بالكيل في المكيل و الوزن في الموزون و الذراع في المذروع و العرفي المعدود .
 - 4- أن يشترط أجلا معلوما وقع في الشحن عادة كالشهر .
 - 5- أن يكون المسهم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال الفقر أو معدوما .
 - 6- أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض .
 - 7- أن يسلم الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه .
- هذا هو عقد البيع لأجل أو عقد السلم وهو جائز عند أغلب الفقهاء حتى لو كان الشيء معدوم في هذا العقد فقط .

البورصات سوق صالح للتعامل و المعاملات في الدول الإسلامية ولكن لابد من إدخال بعض التعديلات عليها حتى تكون متشابهة مع السوق الإسلامية.

شروط البورصة :

- 1- وجود مكان معلوم .
- 2- اتصال البائعين و المشترين بسهولة و يسر .
- 3- اتجاه أثمان السلع نحو التساوي أو اتخاذ وضعها السلم بسرعة و بسهولة .
- 4- الحرية التامة بين المتعاملين حسب أحاديث الرسول عليه الصلاة و السلام فإن للسوق الإسلامية نفس شروط البورصة .

1- وجود مكان معلوم :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال , عن عبد الله رضي الله عنه قال : " كنا نتلقى الركبات فنشتري منهم الطعام , فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبتاعه متى يبلغ السوق " وهذه الحقيقة تظهر أنه لا بد من التعامل داخل مكان محدود وفي مكان معلوم .

2- الاتصال بالبائعين و المشترين بسهولة و يسر :

كذلك من الحديث السابق فالمكان المعلوم الذي يلتقي فيه البائعون و المشترين يسهل عملية

الالتقاء .

3- الحرية التامة بين المتعاملين :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه من آداب التعامل في السوق الحرية التامة بين البائع و المشتري فهو يعرض الثمن أو السلعة فهذا يقبل أو لا يقبل فلكل حرية .

4- اتجاه أثمان السلع نحو التساوي و اتخاذ الوضع السلم بسرعة و سهولة , ففي الحديث موسى بن إسماعيل يتضح فيه أن النهي عن التعامل خارج السوق كان لغرض وهو أن يعرف الركبان الأسعار بالسوق , و يبيعون على هذا الأساس وهذه ميزة السوق هي أن تجعل أثمان السلع أو الصفقات موضع التعاقد معروفة و ظاهرة و واضحة .

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام أول من شرع البورصة و إن كانت ليست بهذا التطور , ولكن هناك المضاربة التي تعكر صفو السوق , ولا نقصد المضاربة التي تبقى لصالح الاقتصاد القومي لأن

المضاربة في حد ذاتها علامة جيدة على التنبؤ بالمستقبل , و لكنها أحيانا تخرج عن هذا المفهوم وتتحول إلى مقامرة , ولهذا قررا :

- أن تدخل الحكومة فتحدد في البورصة الأسعار الدنيا و العليا وهي التي تتأرجح بينها الأسعار , و هنا نطمئن إلى أن عمليات المضاربة على فروق الأسعار تجري حسب طبيعة السوق و دوافع العرض و الطلب و أن الصفقات الصورية و لا يقع منها إلا القليل النادر الذي لا يؤثر في السوق .
- في حالة انخفاض أو ارتفاع أسهم شركة فعلى هذه الأخيرة أن تقدم تقرير تبين فيه سبب الارتفاع أو الانخفاض خلال مدة زمنية معينة , و يظهر أن هناك تلاعب أولا عند تقديم حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية في نهاية العام .
- يجب على الحكومات الإسلامية أن تخصص أجهزة رقابة على الشركات التي تتعامل في البورصة حتى لا يتلاعب رؤسائها أو مديروها في الميزانيات فيؤثر على الأسعار في البورصة و يستفيدوا هم و أتباعهم من تقلبات هذه الأسعار .

- أعمال البورصة :

- 1- العمليات العاجلة : هذه العمليات لا تشمل على أي أجل إلا بالنسبة لتسلم الأوراق المالية أو البائع موقع التعامل ولا بالنسبة لدفع الثمن فهي تنفذ في مهلة قصيرة جدا .
- 2- العمليات الآجلة : هذه العمليات تتضمن اشتراك معين لتسليم البضائع أو الأوراق المالية بوقوع التعامل و دفع ثمنها , وهي تعتبر من أعمال المضاربة التي غالبا مالا تتوفر فيها نسبة التسلم , وهذه المعاملات الآجلة في البورصة ينطبق عليها العقد السلم من أنه يبيع شيء معلوم إلى أجل معلوم , ولكن ينقصها أهم أركان العقد وهو نسبة التسليم المبيع .

المبحث الثاني: مراحل العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية

يتوقف نمو واستمرار نشاط البنك الإسلامي علي مدى نجاعة السياسة التوظيفية المنتهية والمتبعة من طرف العاملين والقائمين علي إدارة البنك، التي تتيح له الاستغلال والتوظيف الأمثل للموارد المالية المتاحة مما يجعل عملية التوظيف لديه تتحكم فيها مجموعة من المبادئ، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ❖ ضرورة الحرص في استخدام المال وتوجيهه بالقدر المناسب والكافي لعملية التوظيف وفي الأوجه المشروعة.
- ❖ حتمية استمرار ديمومة التوجه التوظيفي والاستثماري لأموال البنك، بعد حجب وحبس الأموال من التعامل.
- ❖ وجوب إتباع أرشد السبل في تقييم واختيار مجالات الاستثمار، والتأكد من سلامتها، وسلامة وقدرة القائمين عليها والمسلم إليهم المال لتوظيفه.
- ❖ ضرورة تحقيق نوع من التوازن في التوظيف والاستثمار، تحقيقا لمبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعية دون إغفال لمجالات النشاط الاقتصادي الأخرى التي تخدم المجتمع طالما أنها مباحة شرعا.

أولاً: دراسة الحاجة للتمويل

تبدأ العملية التمويلية بدراسة الحاجة للتمويل، التي تبررها حاجة حقيقية تتعلق بمواصلة النشاط العادي للعميل، لا مجرد الاستفادة منها لأغراض شخصية.

1: تعريف الحاجة للتمويل وأسباب نشوئها

1.1. تعريف الحاجة للتمويل

إن حاجة العميل للتمويل معناها ، الحاجة إلي زيادة نشاطه، أو المحافظة عليه، من خلال رأس ماله المتداول (البضائع)، أو الحاجة إلي من يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه، أو لدي من يعطيه المال علي سبيل المضاربة، وفق مفهوم الشريعة الإسلامية، أو تأجير الآلات والمعدات .

2.1. أسباب نشوء الحاجة

يمكن إيجاز أسباب الحاجة إلي الأسباب التالية:

1.2.1. ارتفاع الأسعار وزيادة الأعباء العامة للمنشأة الاقتصادية ، كالأجور والتأمينات الاجتماعية .

2.2.1. مواكبة التطور التكنولوجي، كاستخدام المكينات والآلات الأكثر كفاءة .

3.2.1. تطور أنماط وأساليب الاستهلاك .

4.2.1. الرغبة في توسيع مستوى النشاط الإنتاجي والخدمي في المؤسسة .

5.2.1. إيجاد مشاريع جديدة لمواجهة الاحتياجات المتنامية للمجتمع .

ثانيا: أقسام الحاجات التمويلية

يمكن تقسيم الحاجات التمويلية إلي عدة أقسام كما يلي:

1. حسب الموضوع

وبدورها تصنف إلي:

- ✓ حاجات اقتصادية تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، سواء أكان ذلك بزيادة حجم الإنتاج، أو سرعة أو سهولة تداول المنتج في الداخل والخارج.
- ✓ حاجات اجتماعية تقتضيها مطالب الشريعة الإسلامية، واعتبارات التكافل الاجتماعي ، بغض النظر عن العائد الاقتصادي .

2. حسب الأجل:

وتصنف بدورها هي الأخرى إلي:

- حاجات قصيرة الأجل، للمساهمة في زيادة رأس المال المتداول، عن طريق المربحات الاستيرادية والمحلية.
- حاجات طويلة الأجل، وتتعلق عادة بتمويل رأس المال الثابت، ك شراء الآلات والمعدات والعقارات، بمعنى تمويل الأصول الثابتة، ويتم تمويلها من طرف البنوك الإسلامية بصيغ المشاركة الدائمة، أو المنتهية بالتمليك.

3. شروط إشباع الحاجة التمويل من طرف البنوك الإسلامية

يجب توفر مجموعة من الشروط في حاجة العميل للتمويل لكي ترقى الحاجة إلي حاجة تمويلية فعلية، مما يوحي معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلي وأن يحدد العميل المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق، ليتسنى للبنك الإسلامي اتخاذ القرار بشأنه وتمثل الشروط الواجب توفرها في الحاجة التمويلية ما يلي:

2.1. أن لا تكون الحاجة ناشئة من نقص رأس المال، أو سوء توزيعه ، لكي يساهم البنك في تكريس السياسة التوظيفية والإدارية الفاشلة في المؤسسة طالبة التمويل، وأن لا يقتصر دوره في تعويض الخسارة في رأس المال.

1.3. أن لا تكون الحاجة الناشئة عن تجميد جزء من رأس المال العامل بصفة مؤقتة في الدورة الإنتاجية.

2.3. أن لا تكون الحاجة بهدف احتكار سلع وخدمات لتحقيق ربح احتكاري.

3.3. أن الغرض من الحاجة للتمويل داخل في النشاط العادي للعميل، أو مكمل له علي أقل تقدير.

4.3. أن يتناسب مقدار ومدة الحاجة للتمويل مع المركز المالي للعميل طالب التمويل.

ثالثا:دراسة العمـــــــيل طالب التمويل

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الربوية بدراسة العميل طالب التمويل من خلال عدة معايير وشروط، كمحاولة منها التقليل من مخاطر تعثر العميل في أداء التزاماته، والوفاء بتعهداته تجاه دائنيه، (البنوك)، والتأكد من ملائمة العميل وجدارته الائتمانية من خلال جمه معلومات عنه، كخبرة العميل في مجال النشاط الذي من أجله التمويل، العمليات التي سبق وأن نفذها، معاملاته مع البنوك الأخرى إضافة الناحية الأخلاقية للعميل والذي تركزه عليه البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك الربوية.

أولاً: الاستعلام عن العميل طالب التمويل

يتم الاستعلام عن العميل طالب التمويل من البنوك الإسلامية وفق الخطوات التالية:

1. جمع البيانات عن العميل:

يقوم البنك الإسلامي ما نح التمويل بجمع البيانات عن عميله من خلال عدة مصادر موثوق بها، سواء من خلال المعرفة الشخصية للعميل، أو من مصادر أخرى، مراعاة تجديد بصفة دورية، تتمثل هذه المصادر في الآتي:

1.1. المستندات التي يقدمها العميل:

قبل التعامل مع العميل طالب التمويل من البنك الإسلامي، يحرص البنك علي الحصول علي المستندات الرسمية التي تبرز كيانه القانوني وطبيعة نشاطه الذي يزاوله والمسؤولين عن الإدارة في منشأته، ومن بين المستندات التي يقدمها العميل للبنك نجد:

- عقد تكوين الشركة أو تعديلها.
- نسخة من السجل التجاري أو رخص أخرى تثبت مزاوله النشاط.
- بيان عن الشخص المخول له إدارة المشروع.
- نبذة عن المالكين ونشاطاتهم.
- صورة عن عقود الممتلكات أو الإيجارات الخاصة بالمشروع أو النشاط الحالي.

2.1. الخبرة السابقة في التعامل مع العميل

ويقصد بالخبرة السابقة في التعامل مع العميل، هو تأكيد البنك من أن العميل قد سبق التعامل معه سواء أكان ذلك في منح تمويل سابق للعميل، أو أن للعميل حساب لدى البنك مما يعني أن العميل من أصحاب الودائع.

إن الخبرة السابقة في التعامل مع العميل، تتيح للبنك معرفة وضعية عميله، من الناحية الدائنة والمديونية والتأكد من عدم وجود أثار سابقة له (للعميل).

3.1. خبرة جهات أخرى في التعامل مع العميل

يمكن الاستعلام عن العميل من جهات أخرى وذلك بالرجوع غلي البنوك التي يتعامل معها العميل والموردين الذين يتعاملون معه، ونشرة غرف التجارة عن أسماء التجار الذين وجهت لهم إنذارات نتيجة توقفهم عن الدفع، إضافة إلي أية بيانات أخرى عن شخصية العميل وخبرته وثقافته وأخلاقه وسلوكياته واستقراره العائلي، ومدى انتظام مدفوعاته ووجود حجوزات أو توقف عن الدفع أو إشهار إفلاسه ومركزه بالمقارنة مع المنشآت المماثلة¹⁰⁷

كما يمكن أيضا الاستعلام عن العميل بالإطلاع علي البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة به والذي توفره قاعدة المعلومات الممجة بالبنك المركزي، وذلك قبل اتخاذ قرار تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه.

2. الزيادة الميدانية للمنشأة

إن زيارة وتفقد البنك للمنشأة طالبة التمويل يعد من الأسس الهامة التي يبني عليها قرار الموافقة علي منح التمويل، ويمثل البنك في الزيارة، أحد موظفي البنك المسؤولين، وأن يصحبه العميل بنفسه أو أحد معاونه يتم خلال الزيارة الوقوف علي الناحية الفنية والناحية التجارية للمنشأة، وأخذ فكرة علي النقاط التالية:

¹⁰⁷ www.albayan.co/emirates/issue-303/8nrup/4.HTML

1.2. معلومات عن العمال الموظفين: من خلال التعرف علي عدد عمال المنشأة ومدى توفر اليد العاملة المؤهلة و الكفاءة ، وكتلة الأجور.

2.2. حالة المواد الأولية: المنتجات المصنعة والنصف مصنعة: معرفة نوع المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج، ومصادر الحصول عليها ، تكلفتها وطرق تخزينها، ومدى توافرها، والتعرف علي التالف منها وطرق تصريف المنتجات....إلخ

3.2. موقع المنشأة، ومدى قربها من الطرق المعبدة، ومن خطوط السكك الحديدية أو الموانئ.

4.2. المباني ومساحة المنشأة: معرفة المباني المخصصة للمنشأة، ومدى الاستغلال الكامل

للأراضي التابعة لها.

5.2. الآلات: ينبغي معرفة أي نوع من الآلات التي تستخدم في الإنتاج، ومدى تماشيها مع

التكنولوجيا الحديثة، وهل أنها تفي بأعمال المنشأة...إلخ

6.2. كيفية تنظيم العمل الإداري بالمنشأة.

7.2. الموردن: يهتم القائم بالزيارة للمنشأة علي معرفة أنماط الموردن الذين تتعامل معهم

المنشأة وأيضا التعرف علي شروط الدفع والتسليم.

ثانيا: الحكم علي الكفاءة الشخصية والمهنية للعميل

يتم الحكم علي الكفاءة الشخصية والمهنية للعميل من خلال عدة نواحي، والتي تتمحور حول

أخلاق العميل، خبرته الماضية في ميدان العمل، الأعمال الحالية التي يمارسها واتجاهات العميل في المستقبل.

1. أخلاق العميل:

علي عكس الرؤية الاقتصادية الوضعية، فإن الرؤية الإسلامية ركزت في المقام الأول علي البواعث الداخلية والجانب الأخلاقي لدي المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وأن السبب الرئيسي لكل السلبيات التي تحدث في النشاط الاقتصادي هو غياب الضمير الديني والبعد عن أحكام الإسلام وتوجيهاته¹⁰⁸، وعلي هذا الأساسي يراعي البنك الإسلامي عند انتقائه للمتعاملين معه أن يكونوا ممن تتوفر فيهم الأخلاق الإسلامية ويعرف عنهم السلوك الاجتماعي الطيب، وتتوافر فيهم السمعة المهنية الحسنة، لنضمن أن لا نأتي السفهاء أموالنا وهو ما حذرنا منه ديننا الحنيف الإسلام، حيث يقول الله تبارك

¹⁰⁸www.islameonline.net/arabic/economics/2001/01/article3.shtml

وتعالى: "ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" ¹⁰⁹ وفي ما يتعلق بشركات الأشخاص محدد سمعتها بسمعة أفراد إدارتها.

2. الخبرة الماضية للعميل:

من الضروري معرفة أن يتأكد البنك الإسلامي من خبرة وكفاءة العميل في الميدان أو المجال الذي يمارس فيه نشاطه، إذ يجب أن يتمتع العميل سواء كان فرداً عادياً أو شخصية معنوية (شركة - مؤسسة - منظمة - هيئة) بالكفاءة والقدرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة نشاطه بنجاح، فأشد عامل يحطم المقومات الائتمانية للمنشأة، هو جهل مديري المنشأة أو ضعف كفاءتهم وعدم إمامهم بطبيعة عملهم، ومن ثم تكون قدرة هؤلاء المديرين علي تحديد أهداف المنشأة محدودة ¹¹⁰ إن خبرة العميل يتم الاستقصاء عنها من خلال مدي الكفاءة والمهارة التي يتمتع بها مديري ومسيري ومسؤولي المنشأة طالبة التمويل، وعملية استقصاء البنك عن خبرة هؤلاء تكون ب: ¹¹¹

1.2. سؤالهم عن المشروعات والشركات التي عملوا فيها من قبل.

2.2. مسائلة الموردين والبنوك الأخرى التي تعاملوا معها، للوقوف علي مدي قدرتهم الإدارية ومعرفة وتقييم سجل تجاربهم ونتيجة أعمالهم.

3.2. الاستقصاء عن نوع التعليم الذي حظي به المديرون، ومدي أخذهم بالأسباب العلمية في

الإدارة. ¹¹²

3. الأعمال الحالية التي يمارسونها:

من الضروري الوقوف علي ما يمارسه العميل من أنشطة حالية، وهل تتفق مع خبراته السابقة أم تتعارض بشكل كبير، وهناك مقياس هام يتمثل في مدي اشتراك المديرين العاملين بالمنشأة في إدارة أكثر من مؤسسة أو شركة اقتصادية، أو منظمة اجتماعية، حيث يشير هذا إلي مدي ما يحظون به من تقدير وثقة في كفاءتهم ومهاراتهم الإدارية ومقدار الاحترام والتقدير الذين يحمله حملة الأسهم لهؤلاء المديرين.

- سورة النساء الآية ¹⁰⁹ 05

مركز الاقتصاد الإسلامي: التمويل بالمضاربة، مطبوعات المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية، الرسالة للطبع والنشر، ¹¹⁰ بدون نشر البلد، ص 20

- محسن أحمد الخضيرى البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية الطبعة الثانية، اترك للنشر والتوزيع، مصر 1995، ص 222¹¹¹
- تقاس هذه الخبرة بمدي زمني، أي عدد السنوات التي مارس فيها العمل في هذا النشاط، وكذا تقاس الخبرة بمدي قيمي، أي النتائج التي تحققت من هذه الممارسة مترجمة كمية في شكل نجاح أو فشل ومقدار هذا النجاح مقارنة بنتائج هذا النشاط الذي يمارسه الأفراد الآخرين المنافسين له.

4. اتجاهات العمل في المستقبل:

إن التمويل الممنوح من البنك لعميله يرتبط بشكل شبه كامل بالظروف المستقبلية التي ستواجه العمل، ولذلك كان لزاماً علي البنك الإسلامي التأكد من قدرة العمل واستعداده علي التعامل مع المستجدات التي قد تطرأ علي مستوي النشاط الممارس، وتلك القدرة بالطبع تعتمد علي الكفاءات الإدارية التي تعمل لدي العمل، ومن ثم يجب علي البنك الإسلامي معرفة مدى استقرار الكفاءات الإدارية الموظفة لديه، من خلال قياس مدى رضاهم عن العمل الذي يؤدونه، ومدى مناسبة مستوي الأجر أو العائد الذي يحصلون عليه سواء في شكل مرتبات أو حوافز أو مكافئات مع الأعمال أو المهام التي يقومون بها.

رابعاً: دراسة الضمانات

تعد الضمانات واحدة من أهم العناصر أو العوامل المؤثرة علي اتخاذ القرار التمويلي في البنوك، سواء أكان ذلك في البنوك الربوية أو في البنوك الإسلامية، إذ تساهم الضمانات في تعزيز ثقة العمل لدي البنك، وأنها تبدي النية الحسنة للعمل في التعامل، وفي الاستعمال الجيد للتمويل الممنوح له.

1. الضمانات في البنوك الإسلامية

إن طلب المصارف الإسلامية ضمانات من العمل للوفاء بالتزاماته، هو أمر جائز شرعاً، ولكن ينبغي عدم المغالاة في طلب الضمانات، لأن التصرف قد يكون إرهاقاً للعمل، وسبباً لإحجامه عن التعامل مع البنوك الإسلامية¹¹³

1.1. الهدف من الضمانات في البنوك الإسلامية:

إن الفكرة الأساسية التي تبني عليها الضمانات سواء كان ذلك في البنوك الربوية أو البنوك الإسلامية هي لغرض إتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لضمان حقوقها، واستفاء كافة مستحقاتها في مواعيد استحقاقها.

- عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، ط 1، دار النشر للجامعات - مصر - 1999، ص 155¹¹³

إن البنوك الربوية تأخذ ضمانات علي كل عملية إقراض بدون استثناء، والبنوك الإسلامية بدورها هي الأخرى تأخذ ببعض الضمانات التي تأخذ بها البنوك التقليدية دون البعض الآخر، لأن البنوك الإسلامية ليس من وظائفها وأهدافها الأساسية الإقراض، ففي حالة البيوع الآجلة وحالة التمويل بالمرابحة، والتي هي من أكثر الصيغ تطبيقاً في البنوك الإسلامية، تكون علاقة العميل مع المصرف الإسلامي علاقة المدين بدائنه، ويحق للدائن أن يطلب من الضمانات ما يطمئنه بالسداد مستقبلاً، وما يمكنه من استفاء حقوقه.

أما في حالة الصيغ المشاركة في الأرباح والمتمثلة في صيغتي المشاركة والمضاربة، فإنه في كلتا الحالتين يتضح أن المشارك أو المضارب غير ضامن إلا إذا قصر، ففي حالة عدم تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد، فمن حق البنك الإسلامي مطالبته بإستيفاء حقه فيما تلف من رأس المال، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه، ولذلك فقد أجاز للمصرف الإسلامي أن يأخذ الضمانات المناسبة من طالبي التمويل، وهي ضمانات ضد تقصير المشارك وعدم التزامه بالشروط. يتضح مما سبق أن الضمانات هي أحد مؤشرات الجدارة الائتمانية وعدم التقصير، وطلب الضمانات وتحديدها يرتبط بطبيعة العمليات ووزن المتعامل وسمعته الطيبة، وطبيعة الضمانات.

رابعاً: أنواع الضمانات المطبقة في البنوك الإسلامية

تنقسم الضمانات بصفة عامة إلي ضمانات شخصية، وأخرى مادية:

1.4. الضمانات الشخصية:

تشمل الضمانات الشخصية علي ما يلي:

توقيع العميل علي إيصال الأمانة بكامل البضاعة، مقابل التي استلمها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.

توقيع العميل علي شيك لأمر البنك بكامل قيمة العملية، يستحق في نهاية مدة التمويل.
توقيع العميل علي شيكات مسحوبة لأمر البنك بكامل القيمة البيعية للبضاعة، تستحق في التواريخ المحددة للسداد، هذا في حالة التمويل بالمرابحة.

يتعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضع التعامل مع البنك، سواء نقداً أو بأوراق تجارية، للحصول والإضافة لحسابه الجاري لدى البنك ، وذلك باستخدام حويلة هذه المدفوعات في سداد مستحققاته تجاه البنك.

توقيع كفيل أو أكثر علي سند أدني أو كفالة تضامنية، مع مراعات شروط الكفالة التي أقر الشرع الإسلامي.

2.4. الضمانات العينية:

الضمانات العينية هي الضمانات التي تقع علي شيء معين، كحق الرهن الحيازي، والرهن الاسمي، وحق الاختصاص.

الرهن الحيازي:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المدين تسليم الدائن (البنك) منقولة أو عقار يحق للدائن حبه أو استغلاله لحين استفاء دينه، والرهن الحيازي تستخدمه البنوك عادة علي السلع المشتراة بموجب فتح اعتماد مستندي أو يقبل ما يسحب علي المستورد من كمبالة بقيمة البضاعة، ويجب التأكد هنا، أن تسليم محل الرهن (الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيازي.

الرهن الرسمي:

الرهن الرسمي يقتصر علي العقارات دون المنقولات، ويظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن، وبذلك فهو يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء أو عدم بقاء محل الرهن تحت حيازة تصرف الدائن.

حق الإختصاص:

ينشأ حق الإختصاص للدائن ، الذي بيده واجب التنفيذ يلتزم بمقتضاه مدينه بأن يدفع له مبلغاً معيناً، وعل يذوء ذلك يقيم الدائن دعوي أمام المحكمة يطلب فيها بإعطائه الإختصاص علي عقار معين مملوك لمدينه.

5. شروط الضمان وطرق تقييمها في البنوك الإسلامية

1.5. الشروط الواجب توفرها في الضمانات لدي البنوك الإسلامية:

يشترط في الضمانات استفتاء الشروط التالية:

1.1.5. أن تكون الأصول المالية سهلة التسييل: ويقصد بها سرعة تحويل الأصول محل

الضمان إلي سيولة.

2.1.5. تحتسب الضمانات علي أساس تقييم موجودات المشروع الثابتة والمنقولة.

3.1.5. أن تكون الضمانات متناسبة قيمة ونوعا مع طبيعة العملية، ومدتها وبما لا يرهق المتعاملين مع البنك.

4.1.5. يمكن أن يكون الضمان شخصية أو مادية أو كليهما.

5.1.5. يجوز للبنك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن له حقه فيما يتعلق بالأصول المرهونة وسهولة الرجوع إليها لاستفاء كافة حقوقه.

6.1.5. يمكن للبنك إجراء زيارات مفاجئة لأصول محل الرهن، والتي هي في حوزة العميل، لتأكد من سلامتها وصحة وجودها، وإجراء تقييم شامل لها.

7.1.5. يجوز للبنك طلب ضمانات إضافية في حالة تدهور قيمة الضمانات الأصلية.

8.1.5. في حالة وجود ضامن كفاء للعميل، يمكن للبنك أن يحصل علي شيك من العميل معززا بشيك آخر من ضامن العميل.

9.1.5. بالنسبة لذوي الدخل المحدود، يشترط البنك من العميل طالب التمويل من البنك الإسلامي، أن يحصل علي شهادة من مستخدم العميل أو من صندوق القومي للمعاشات أو صندوق للضمان الإجتماعي، تفيد بإمكانية الخصم من استحقاق العميل الشهري في حدود الإقساط المتفق عليها إذا لم تغطي من عائدات العملية محل التمويل أو من مصادر أخرى.

10.1.5. اشتراط البنك من عميله أن تكون الأصول محل الرهن مؤمنة ضد مجموعة من المخاطر.

11.1.5. لا يحق للعميل التصرف في الأصول المرهونة، سواء كان ذلك بيعها أو إتلافها إلا بعد نهاية مدة الرهن.

12.1.5. لا يحق للعميل الاعتراض علي شروط أخرى حول الضمانات كان قد وافق عليها من قبل في عقد التمويل.

13.1.5. أن يكون الضمان مما يمكن التصرف فيه.

2.5. طرق تقييم الضمانات:

تقييم الضمانات في البنوك وفقا لنوعية وأقسام الضمانات.

1.2.5. في حالة الضمانات العينية:

يتم تقييم الضمانات العينية المقدمة من طرف العميل عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدي البنك المركزي، ووفقا للمعايير المهنية، والمتمثلة فيمايلي:¹¹⁴

¹¹⁴www.egypt4000.com/222.htm

القيمة وقت التملك.

التغيرات التي طرأت علي قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه.

التغيرات التي طرأت علي السوق وأثرها في تغيير قيمة الأصل الضامن.

القيمة البيعية للأصول المماثلة وقت التقييم.

المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها.

2.2.5. في حالة الضمانات الآخريين:

في الأحوال التي يقرر فيها البنك الحصول علي ضمانات من أوراق مالية و ضمانات ذات

طبيعة أخرى من العمل ، يتم تقييم هذه الضمانات وفقا للمعايير المهنية، وعلي الأخص ما يأتي:¹¹⁵

القيمة السوقية بالنسبة للأوراق المالية ذات التداول النشط في احدي البورصات.

القيمة استناد إلي صافي حقوق المساهمين وفقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك

المركزي، وذلك بالنسبة لأسهم ذات التداول غير النشط أو غير المقيد في احدي البورصات.

القيمة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي، وذلك بالنسبة للسندات ذات

التداول غير النشط أو غير المقيد في احدي البورصات.

3.2.5. حالات تصفية الضمانات في البنوك الإسلامية :

تلجأ البنوك الإسلامي إلي تسيل ضمانات العمل . سواء بيعها أو تصفيتها. عندما يتضح انه لا

جدوي من محاولة انتشاله بتقديم تمويل إضافي، أو تغريمه بحصول البنك علي ضمانات إضافية من

العمل و ملخص الحالات التي تأكد للبنك ضرورة تسيل ضمانات العمل في :

عدم مقدرة العمل علي سداد التزاماته في الوقت الحاضر أو في المستقبل القريب.

أن ظروف الإعسار التي يمر بها العمل دائمة.

فشل العمل بصفة شبه كاملة علي إدارة نشاطه.

تأكد البنك من سوء الإدارة غير الحكيمة وغير الرشيدة لأمواله من طرف العمل.

المبحث الثالث: ضوابط القرار التمويلي الإسلامي

إن ممارسات البنك الإسلامي لها ضوابط ومميزات تجعلها مختلفة عن نشاطات غيره من البنوك

الأخري، ويقصد بضوابط التمويل الإسلامي، القواعد والمبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال)

- نفس المرجع السابق¹¹⁵

البنك الإسلامي) أي متخذ القرار التمويلي والاستثماري، علي أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعملية طالب التمويل.

أولا : الضوابط العقدية

يقصد بالضوابط العقدية ، أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وان تراعي حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة، ومراتبها بين الحلال والإباحة، والتحرير ، والكراهة، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد.¹¹⁶

1. ألا يكون أصل تأسيس المنشأة ونشاطها محظورا شرعا

لقد وضع الإسلام قنوات معينة لاكتساب الأموال، وأكد أن تكون من الحلال الطيب طبقا لقاعدة (من أين لك هذا....)، فالأموال التي تأتي بالطرق غير الشرعية مرفوضة تماما¹¹⁷، فالإسلام حدد القواعد لمعرفة المال الشرعي، ورسم الطريق للوصول إليه، وأيضا وضع القواعد والمبادئ لتملكه وإنفاقه وتنميته، ومن أهم هذه المبادئ، تحريم الربا والميسر، ومنع جعل المال وسيلة للإضرار بمصالح الناس، سواء أكان ذلك في نطاق المصلحة الخاصة للأفراد أم المصلحة العامة بالنسبة للمجتمع. ونظرا إلي أن البنوك الإسلامية تتعامل وفق الحدود والقيود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فمنعتها من التعامل مع الأنشطة التي فيها ربا أو غرر أو جهالة أو غش أو تدليس أو ميسر أو قمار أو غير ذلك م أكل أموال الناس بالباطل أو الإضرار بالمسلمين وانتهاك حرمتهم كالتجارة بالخنازير وجميع ما يتعلق بتصنيفها أو تسويقها والتجارة بالمسكرات والمخدرات وترويج الفواحش ووسائل ترويجها من أفلام ومجلات وقنوات فضائية ونوادي ليلية وغير ذلك مما لا يجوز للمسلم الدخول في التجارة فيه و الكسب من ورائه مما فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إضرار المسلمين خاصة وبالبشرية عامة في حياتهم وأخلاقهم وضرورات حقوقهم، وغير ذلك ممن حرّمته معلومة لدي المسلمين وكذلك شركات القمار والميسر، وما ذكر ليس حصرا وإنما كل نشاط محظور في المنشأة.

2. أن يكون التعامل بين البنك والعمل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية

تعمل المصارف والمؤسسات المالية علي تعبئة الموارد المالية المتاحة وتوجيهها إلي الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق صيغ تمويلية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

محمد ابراهيم أبوشادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 92¹¹⁶
- محمد بوجلال :أوليات الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحث غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1988، ص 42¹¹⁷

إن أي عملية تمويلية واستثمارية تقوم بها البنوك الإسلامية يجب ألا تخرج علي نطاق الصيغ التمويلية المعهودة لديها من مضاربات إسلامية، ومشاركات ومرابحات...ألخ، وهذا هو الأساس الذي يفترض أن يبني عليه العميل، طالب التمويل من البنوك الإسلامية ، قراره بشأن اختيار أحد صيغ التمويل التي يراها ملائمة ومناسبة لمشروعه وإمكانياته ومركزه المالي وخبرته التي تأهله علي الدخول مع البنك الإسلامي في عقد علي صيغة من الصيغ التمويلية الإسلامية.

3. ألا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع

إن الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينهما، فمن أساء استعمال حقه بأنه يترتب عليه الضرر بغيره، وفي هذه الحالة يمنع إذا كان الضرر أشد، ولذلك جاءت القاعدة الشرعية المأخوذة من الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وعليه يمنع المالك من الإسراف والتقتير، ويمنع من استخدام ماله في حيازة نفوذ سياسي أو نفوذ اقتصادي علي حساب الآخرين م أفراد المجتمع، ويمنع من الخروج بماله عن قواعد الإسلام في توجيه ماله بعد وفاته.

ثانيا: الضوابط البنكية

يقصد بالضوابط البنكية أن لا يتعارض المشروع المقترح من طرف العميل مع أهداف وإستراتيجية وإمكانيات للبنك الإسلامي.

كما سبق وأن تناولنا الأهداف التي تعمل البنوك الإسلامية علي تحقيقها في الفصل الأول، والمتمثلة في أهداف شرعية تلتزم من خلالها البنوك الإسلامية بتحقيق مقاصد الشريعة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية ، اقتصادية مالية، اجتماعية، وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق التنمية وفقا للمقاصد والمعايير الشرعية، وأهداف اجتماعية تتمثل في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل في محيطها، عن طريق توظيف البنوك الإسلامية لمواردها (المجتمعات) بالشكل الذي يحدث الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي وأهداف استثمارية من خلال توظيف الموارد المالية المتاحة من طرف المدخرين وفق صيغ تمويلية إسلامية تعمل علي تحقيق التنمية للمجتمع.

هذا إلى جانب الأهداف الأخرى المتمثلة في الربحية المثلى والنمو والحصة السوقية، وأيضاً أن لا يتعارض المشروع المقترح من طرف العميل مع إستراتيجية البنك الإسلامي في توظيف موارده وإمكانياته المالية.

ثالثاً: معايير القرار التمويلي

تتمحور معايير القرار التمويلي في البنوك الإسلامي ، في دراسة المركز المالي للعميل طالب التمويل من البنك، ويعد المركز المالي للعميل أحد أهم المعايير الأساسية في دراسات القرار التمويلي، والأساس الذي يستند إليه البنك في تمويل المشروعات، خاصة الكبيرة منها، حيث تتم دراسة وتحليل الميزانيات والحسابات الختامية لأقرب سنتين علي الأقل، للاطمئنان علي سلامتها ودقة إعدادها، وتستخدم في ذلك البنوك الإسلامية التحليل المالي للقوائم المالية للعميل، إذ أنه في ضوء دراسة تلك القوائم تقرر التعامل مع العميل أو تمتنع عن ذلك.

1. مفهوم التحليل المالي

1.1. تعريف التحليل المالي :

يعرف التحليل المالي، بأنه معالجة منظمة للبيانات المتاحة، بهدف الحصول علي معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرارات، وفي تقييم الأداء الماضي والحاضر، وتوقع ما ستكون عليه في المستقبل.

يتضح من التعريف، أن التحليل المالي عملية منظمة تعمل علي تشخيص الحالة المالية للمؤسسة علي أساس معلومات تاريخية أو حاضرة مستمدة من القوائم المالية للمنشأة.

1.2. أهداف التحليل المالي

يمكن وضع تقسيم خاص بالتحليل المالي وذلك وفق الجهة المستفيدة منه، وعلي هذا الأساس نقسم الأهداف إلي، الأهداف الخاصة بالمؤسسة، والأهداف الخاصة بالبنك من إجراء التحليل المالي.

✓ أهداف المؤسسة من التحليل المالي للبنك:

يهدف التحليل المالي للمؤسسة إلي: 118

يهدف التحليل المالي إلي معرفة نقاط القوة ونقاط الضعف، وأساليب الإدارة المالية المتبعة، ومحاولة تصحيح الانحرافات وإعادة التوازنات إلي حالتها الطبيعية في إطار اتخاذ قرارات ذات بعد استراتيجي تبني عليها السياسات المالية علي المدى القصير والطويل للمؤسسة. يهدف التحليل المالي في المؤسسة إلي توجيه وتخطيط الموارد المالية والإشراف والرقابة عليها.

- يهدف التحليل المالي إلي بناء سياسة مالية مستقلة، من خلال الدراسة والتشخيص الشامل للمركز المالي للمؤسسة، ووضع إطار تنموي وخطط وبرامج مضبوطة.
- أهداف البنك من التحليل المالي:
 - تمثل الأهداف التي يتوخاها البنك من التحليل المالي للعميل (المؤسسة) طالب التمويل:
 - مدي توافر الكفاءة المالية والإدارية والفنية لدي العميل طالب التمويل، والتي بدورها تبرز مدي استعداد العميل علي المحافظة علي التمويل الممنوح له والمقدرة علي الاستغلال الأمثل لهذه الموارد المتاحة له.
 - الوقوف علي الظروف المحيطة بالمؤسسة، والبيئة (الاقتصاد) التي تنشط فيها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتمويل مؤسسة خارج المنطقة الكائن فيها مقر البنك.
 - تحديد مصادر الأموال المستثمرة في المؤسسة (العميل)، بشقيها المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.
 - التحقق من أوجه استغلال الأموال المستثمرة في المؤسسة.

2. التحليل المالي في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية التحليل المالي للقوائم المالية الختامية للعملاء طالبي التمويل، من خلال تطبيق عدة نسب ومؤشرات، إلا أننا سنركز في هذا الجانب علي بعض النسب المطبقة فعلا في

- بوشاشي بوعلام: المسير في التحليل المالي وتحليل الاستغلال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2001، ص 95-96¹¹⁸

البنوك الإسلامية خاصة، والنسب الأكثر تطبيقاً في الواقع العملي للتحليل المالي، وعلي هذا الأساس يمكن اعتماد ثلاث تصنيفات شائعة في التحليل المالي، وهي نسب السيولة، نسب النشاط ونسب المديونية:

1.2 نسب السيولة

تقيس هذه النسب قدرة المشروع علي مقابلة التزاماته الجارية، وإلي درجة توفر اليسر المالي في الوقت المناسب، ومن هذه النسب نجد:

1.1.2 نسبة السيولة السريعة

وهي تقيس مقدرة المشروع علي الوفاء بالتزاماته خاصة القصيرة الأجل وبصورة فورية، وتتراوح بين 0.8 و1 بالنسبة لبائع التجزئة، وبين 1.5 و2 بالنسبة لشركات الصناعات الكبرى، وإذا فاقت 2 فإنها تشير إلي إدارة فقيرة الأصول المالية.

يجب علي الشركة أو المؤسسة الاحتفاظ بنسب ملائمة حيث أن ارتفاع هذه النسب أكثر من الحد المعقول يعني أن الإدارة غير قادرة علي تحقيق استغلال أمثل لمصادر الأموال المتوفرة كما أن انخفاضها عن الحد المعقول يعني أن الشركة أو المؤسسة لن تستطيع الوفاء بالتزاماتها الطارئة في الوقت المناسب.

وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

نسبة السيولة السريعة = الأصول سريعة التداول / الخصوم المتداول

حيث أن: الأصول سريع التداول = النقدية = الأصول المتداولة . المخزونات
إن الهدف من عدم إدخال المخزونات في حساب السيولة السريعة يكمن في التوصل إلي أفضل
مقياس للسيولة باعتماد النقدية دون المخزونات، حيث أن المخزونات أكثر احتمالا للتدهور في قيمتها.
2.1.2. نسبة التداول:

تبين هذه النسبة عدد المرات التي يمكن للأصول المتداولة أن تغطي الخصوم المتداولة وكلما
كانت هذه النسبة كبيرة كلما دل ذلك علي سهولة وفاء الشركة بما عليها من التزامات قصيرة الأجل.
وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداول}}$$

حيث أن: الأصول المتداولة = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة

3.1.2. رأس المال العامل

إن فكرة رأس المال العامل هامة جدا في الدراسة المالية، لأن رأس المال العامل يعبر عن التوازن
الإجمالي، وبالضبط أحد شروطه، كما يمتاز بالتغير في الزمن وتبعا لدوران الأموال.
ويحسب علي أساس العلاقة التالية:

$$\text{رأس المال العامل} = \text{الأصول المتداولة} - \text{الخصوم المتداولة}$$

2.2. نسب النشاط

تقيس نسب النشاط مدي فعالية المشروعة في استخدام الموارد المتاحة لديه.

1.2.2. معدل دوران البضاعة

وهذا المعدل يصلح بصفة خاصة لتحليل الميزانيات التجارية ويقيس عدد المرات التي تتحول فيها البضاعة إلي مبيعات فكلما زادت قيمة هذا المعدل كلما دل ذلك علي كفاءة استثمار أموال المشروع في بند البضاعة.

وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران البضاعة} = \text{متوسط قيمة البضاعة} / \text{تكلفة المبيعات السنوي}$$

1. فترة التحصيل:

وهذه الفترة تقيس الفترة اللازمة التي تستطيع المؤسسة تحصيل ديونها التجارية، فكلما قلت المدة دل هذا علي أن زيادة المدة تعني أن الذمم قد تكون رديئة وبحاجة إلي مخصصات.

وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

$$\text{فترة التحصيل} = \text{المبيعات} \times \text{عدد أيام السنة} / \text{رصيد الذمم (الديون)}$$

حيث أن الذمم (الديون) هي النقدية التي ينتظر المشروع تحصيلها بعد تحقيق المبيعات.

2. معدل دوران رأس المال العامل:

وهذه النسبة تدل علي مدي كفاءة الإدارة في استغلال رأس المال العامل، فكلما زادت سرعة دورانه كلما قلت حاجة المشروع إلي الاعتماد علي القروض القصيرة.

وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

معدل دوران رأس المال = صافي المبيعات / رأس المال العامل (حقوق المساهمين)

3. نسبة الأصول الثابتة إلي المبيعات:

هذه النسبة تقيس مدي استغلال المؤسسة لهذه الأصول حيث أن هذه الأصول بطبيعتها تمتلك علي عدة سنوات، فإن حجم الوحدة الواحدة من المبيعات تتحمل نصيب أقل من الإهلاك كلما ارتفع حجم المبيعات والعكس صحيح.

وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

نسبة الأصول الثابتة إلي المبيعات = الأصول الثابتة/ المبيعات

3.2. نسب الربحية

تعكس نسب الربحية مدي تحقيق المشروع للمستويات المتعلقة بأداء المؤسسة، كما أنها تعبر عن محصلة نتائج السياسات والقرارات التي أتخذها المشروع.

1. نسبة الأرباح إلي حقوق الملكية:

وهذه النسبة تقيس جدوي استثمار هذه الأصول في هذا المجال، فكلما كانت النسبة أعلي تشجع أصحاب المؤسسة علي الإستمرار في هذا النشاط.

وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

نسبة الأرباح إلي حقوق الملكية = صافي الربح / حقوق الملكية

حيث ان: صافي الربح = الربح بعد الضريبة . حقوق حملة الأسهم الممتازة .
حقوق الملكية = حقوق المساهمين، أي حملة الأسهم العادية

2. صافي الربح في المبيعات:

وتقيس صافي الربح إلي المبيعات، الربح المحقق لكل وحدة نقدية من المبيعات.
وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

نسبة صافي الربح إلي المبيعات = صافي الربح / المبيعات

4.2. نسب المديونية

إن الهدف من حساب نسب المديونية يكمن في تحليل السياسة التمويلية للمؤسسة، ومدى اعتمادها علي الديون في اجمالي أصولها.

1.4.2. نسبة مجموع الأصول إلي مجموع الديون:

وهي تقيس مقدار مساهمة المقرضين في تمويل أصول المنشأة، وكذلك تفسر الأمان الذي يتمتع به الدائنون في الآجال القصيرة والطويلة.

وتحسب علي أساس العلاقة التالية:

نسبة مجموع الأصول إلي مجموع الديون = مجموع الأصول / مجموع الديون

2.4.2. ديون الأجل إلي حقوق المساهمين:

تشير هذه النسبة إلي مدي التمويل المقدم من الدائنين مقارنة بالتمويل المقدم من طرف أصحاب المشروع.

وتحسب علي أساس العلاقة:

نسبة ديون الأجل إلي حقوق المساهمين = مجموع الديون / حقوق المساهمين

2.3.4. التحليل المالي في حالة عدم وجود ميزانية

في بعض الحالات تواجه البنوك الإسلامية أثناء قيامها بالتحليل المالي للعميل حالات عدم وجود الميزانية تعتمد عليها كمنطلق لتحديد المركز المالي للعميل، ووفق هذه الحالة تقوم البنوك الإسلامية بمراجعة دفاتر العميل.

وتشمل الدفاتر ، فواتير المشتريات والمبيعات والمصروفات اليومية وكشف الموجودات ويمكن التركيز علي النقاط التالية:¹¹⁹

المعلومات التي جمعها البنك الإسلامي من تعاملات العميل السابقة مع البنوك الأخرى التي تتعامل ومازال يتعامل معها الزبون.

حجم المشتريات ونوعيتها وأسعارها وشروط الدفع.

حجم المبيعات ونوعيتها وأسعارها وشروط الدفع ومعدل دوران البضاعة ونسبة الأرباح المحققة.

فترة تحصيل الديون ، طولها وقصرها.

¹¹⁹www.fibsud.com/details.php?rsnType=1&id=70

الممتلكات التي يحصرها كشف الموجودات.
حجم الدائنين والمدينين، تعكسه اليومية.

الفصل الثالث-صيغ التمويل الإسلامي و كيفية تطبيقها:

تمهيد

المبحث الأول :صيغ التمويل في الاستثمار المباشر

المبحث الثاني : البيوع الآجلة

المبحث الثالث: صيغ التمويل بالمشاركة

المبحث الرابع: التـورق

خاتمة

تمهيد

بدأت المصارف الإسلامية عملها بالحديث عن معاملات شرعية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة ، لكنها ، انتقلت بعد ذلك إلى معاملات مخترعة اختراعاً وأصقتها بالمعاملات الشرعية وأطلقت عليها مصطلح منتجات جديدة وذلك مثل الصكوك والصناديق والتوريق والتمويل .

ووضع الإسلام صيغاً عديدة لاستخدام المال و استثماره بالطرق المشروعة ، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل ، وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل و سوف نحاول دراسة هذه الصيغ بالتفصيل في مفهومها أحكامها و كيفية تطبيقها .

المبحث الأول: صيغ التمويل في الاستثمار المباشر

أولاً: صيغة المرابحة

1. الأساس الفقهي لصيغة المرابحة:

المرابحة لغة : مصدر من الربح هي الزيادة . 120

وفي الاصطلاح الفقهي : عرفها المالكية بأنها : (مبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها

به مع زيادة ربح معلوم) . 121

2. مشروعيتها :

يستمد بيع المرابحة مشروعيتها من القرآن والسنة واتفاق الفقهاء حوله من حيث المبدأ في القرآن : قال تعالى : [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين] . سورة البقرة ، الآية 198 .

وذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة ، كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروعة لقوله تعالى : [وأحل الله البيع وحرم الربا] . سورة البقرة، الآية 275 في السنة : كما أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام بيع السلعة بأكثر من رأس مالها في قوله عليه السلام : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) .

وأيضاً : (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواءً بسواء ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم) .¹²²

اتفاق الفقهاء : هناك أيضاً فتوى صادرة عن مؤتمر المصاريف الإسلامية الثاني تقول

: (إن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف

. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ص 562 120

عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 562. 121.

مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت 122

مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بغير خفي ، أما بالنسبة للوعد وكونه ملزم للأمر بالشراء أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً ، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه) .¹²³

3. أحكام بيع المرابحة :

المرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)¹²⁴ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"¹²⁵ ومن شروط بيع المرابحة :

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد¹²⁶.
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.¹²⁷
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا ، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز بأن يبيعه مرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً .¹²⁸
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة ، فإن كان قيمياً مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح .¹²⁹
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم تجز المرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان

فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، المنعقد في دولة الكويت ما بين 6-8 جمادى الآخرة¹²³ 1403هـ الموافق 21-23 آذار سنة 1983، البنك الإسلامي الأردني، المرجع السابق ، ص 49-52 .

سورة البقرة، الآية¹²⁴ 275

- البخاري، 73/3-72/3

- مصطفى طایل،القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غاشي، طنطا،سنة،1999،ص 202¹²⁶

محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ط1 ، سنة 1990، ص 206¹²⁷

- عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1998¹²⁸

ص 512

(عائشة المالقي،البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، ص 423¹²⁹

قيماً أو بمثله إن كان مثلياً ، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية ، والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة ، لأن القيمة مجهولة لا تعرف إلا بالتقويم ، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والثمن الأول هنا مجهول القيمة ¹³⁰ .

وتوجد شروط أخرى متعلقة بكل من بيان العيب ، وما قد يطرأ على المبيع من الزيادة أو النقصان ولأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة ، فيمتنع فيها على البائع خيانة المشتري في ثمن البيع صفة وقدرًا ، أو في المبيع من حيث سلامته أو تعييبه .

وقد شرح أئمة المذاهب الإسلامية والفقهاء المسلمون من بعدهم هذه الأمور بالتفصيل الدقيق مع ضرب الأمثلة عليها ، ليرجع إليها من يريد الاستزادة في هذا الموضوع .¹³¹

ومما سبق ذكره من شروط خاصة بالمرابحة ، يتبين وجوب أن يكون المبيع حاضرًا يراه المشتري ، أو أن يكون قد رآه وعرفه ، وأن يعرف المشتري مقدار الثمن الأصلي ومقدار الربح الذي سيدفعه زيادة عن الثمن الأصلي ، إن كان المبيع حالاً .

وأن يعرف مقدار الثمن الآجل إن كان بيع المرابحة مرتبطاً بالآجل ، لأن الثمن الآجل يكون أعلى من الثمن الحال عادة .

4. أحكام بيع المرابحة للأمر بالشراء :

الغرض من هذا البيع : نشأت فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء . فيما يبدو لتحقيق غرضين :

• طلب التمويل :

إذ يطلب الأمر بالشراء من المصرف شراء السلعة ، ويعدده بشرائها منه وتربحها فيها ، باعتبار أن المصرف (المأمور) سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه .

والشراء بثمن مؤجل هو الدافع الذي يحرك جل . إن لم نقل كل . طالبي التعامل عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء .

إن ازدياد التعامل في عالم اليوم في شراء بالأجل أدي بدوره إلي زيادة الطلب علي بيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء . علماً بأن الآجل ليس شرطاً في بيع المرابحة ولا المرابحة للأمر بالشراء ولكنه الغالب فيهما خاصة في الأخير .

¹³⁰ - عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 106

عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 562-564 .¹³¹

• نشدان الخبرة :

كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعدده بشرائها منه وتربيحه فيها . معتمداً في كل ذلك علي خبرة المطلوب منه . يقول الموصلي : وللناس حاجة إلي ذلك ، لان فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتره وزيادة¹³² ولئن وردت هذه العبارة في بيع المرابحة إلا أنها صالحة للاستدلال بها بذات القدر في بيع المرابحة للأمر بالشراء . وقد أثرت حول هذه المعاملة بعض الشبهات كانت مثار جدل ومناقشات وردود متبادلة بين الفقهاء ولعل أبرز هذه الشبهات مايلي:

- إنها بيع الشخص ما ليس عنده: لكن الأمر ليس كذلك ، لأن البنك لا يعرض أن شيئاً، ولكنه يتلقي أمر بالشراء من شخص يحدد فيه المواصفات بدقة، ويقوم البنك بناء علي ذلك بالشراء، ثم يعرض السلعة علي الأمر بالشراء فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد البيع المرابحة، وعلي ذلك فإن البنك لا يبيع حتي يملك السلعة.
- إنها ربح ما لا يضمن: وهي ليست كذلك لأن البنك أشتري فأصبح متملكا يتحمل تبعه السلعة خلال الفترة منذ أمره بالشراء وحتى تسليمها للأمر بالشراء مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها.

يحتل بيع المرابحة للأمر بالشراء ما بين 40% و90% من مجمل عمليات البنوك الاسلامية،

¹³³ التجارية و الصناعية والعقارية داخليا وخارجيا. إلا ان اغلب هذه البنوك لا تبين في ميزانيتها وضعية المرابحات التي تنجزها بشكل منفصل وواضح، وانما تدرجها موجدة مع المشاركات وحدها أو معها مع المضاربات، او معها مضافا اليهما ادوات اسلامية اخري، وتحت تسميات مختلفة، بحيث لا يمكننا التعرف علي نسب مخصصاتها، اومداخلها ، بصفة قاطعة ومنفردة.

5. خصائص صيغة المرابحة

1.5. تعتبر المرابحة صورة لتوظيف الأموال قصيرة الأجل، فهي قريبة في شكلها لصيغة الائتمان (التقليدي) نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات، وكذلك سرعة دوران رأس المال ، وصورية العقد

د.أحمد عبد علي عبد الله، المرابحة أصولها وأحكامها، ص 24، 132
-عائشة الشرقاوي المالقي" البنوك الاسلامية ' التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ص 458¹³³

في مرحلتي التملك والبيع لذلك تعد من أنسب أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية والأكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع داخلياً وخارجياً وشراء الأسهم وتحتل جزء كبيراً في صناديق الاستثمار المحلية.¹³⁴ إذ تصل نسبتها في كثير من المصارف إلى ما يزيد على 80% من إجمالي توظيف الموارد، وحيزاً كبيراً من صناديق الاستثمار المحلية وهي تزيد على (15) صندوقاً من إجمالي عدد الصناديق البالغ (115) صندوقاً في العام 1420هـ.¹³⁵

2.5. لا تتطلب صيغة المرابحة توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة صيغ التمويل الأخرى، واتخاذ القرار بشأنها وعدم الرغبة في تحمل المخاطر في توظيف متزايد من الأموال.¹³⁶

6. مبدأ البيع بالأجل في صيغة المرابحة

تقوم صيغة المرابحة لدى بعض المصارف على مبدأ البيع بالأجل الجائز في الشريعة الإسلامية،¹³⁷ حيث يقوم المصرف بشراء السلع أو الأسهم بناء على طلب العميل ومن ثم بيعها بعد تملكها على العميل بشروط دفع ميسرة، ويستخدمها المصرف كآلي:

1.6. تمويل المشتريات الداخلية.

2.6. تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكية والمعمره والمسكن وغيرها.

3.6. شراء الأسهم حيث يقوم بشراء الأسهم وبعد تملك المصرف لها يقوم ببيعها إلى العميل

بثمن مؤجل وفي زمن بسيط.

7. مراحل عقود صيغة المرابحة كما تجريها المصارف حالياً:¹³⁸

1.7. مرحلة المراجعة: وهي تتم وفق الخطوات التالية:

الشبيلي، مرجع سابق، ص 147/148¹³⁵

نفس المرجع السابق، مباشرة، ص 1085¹³⁶

- أنظر الحكم الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء، سعدان حمدان اللحاني، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز على الائتمان¹³⁷ التجاري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1988، ص 74/78
- الشبيلي، مرجع سابق، 1114، خوجة، الدليل الشرعي، للمرابحة، مرجع سابق، 67/300¹³⁸

- أ. أخذ العربون من الواعد وذلك كدفعة لجدية التعاقد.
- ب. أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد لإلزام به.
- ج. كتابة الوعد تحريراً.
- د. اشتراط تحويل كامل راتب الواعد إلي حسابه في المصرف في المراجعات الشخصية.
- هـ. كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة.
- 2.7. مرحلة التملك: وخطواتها كالآتي:
- أ. توكيل العميل بإجراء عملية التملك نيابة عن المصرف ثم البيع لنفسه.
- ب. توكيل العميل بالقبض.
- ج. اشتراط تأمين العميل علي السلعة باسم المصرف عند الشراء.
- د. عدم تسجيل السلعة باسم المصرف عند الشراء.
- هـ. عدم نقل السلعة من مستودعها البائع الأول قبل مرحلة البيع.
- 3.7. مرحلة البيع:
- أ. فتح الاعتماد البسيط لصالح العميل.
- ب. تظهير بوليصة الشحن للعميل.
- ج. تحديد ثمن السلعة.
- د. نقل ملكية السلعة للعميل.

8. أشكال صيغة المراجعة المصرفية

تكون أشكال صيغة المراجعة في الأوساط المصرفية كالآتي:

- 1.8. صيغة المراجعة البسيطة: وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي أشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.¹³⁹ وهذه الطريق نادرة التطبيق لأنها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر

عز الدين محمد خوجة، الدليل الشرعي للمراجعة (سلسلة مجموعة دل البركة - قطاع الأعمال، جدة، شركة البركة للإستثمار والتنمية، 1988، 139 ص 39

نادر، لذلك طور العمل المصرفي صيغة المرابحة إلي صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف.

2.8. صيغة المرابحة للآمر بالشراء: وتسمى أيضا (صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة للواعد بالشراء وأيضا صيغة المرابحة المقترنة بالوعد) وهي لم تطبق في التعامل المصرفي قبل 1976م حتي أشار إليها أحد الباحثين.¹⁴⁰ وهي صيغة مختلفة نسبيا عن الصيغة التي إقرأها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المرابحة، وهي أن يطلب العميل (ويسمي الأمر بالشراء) بشراء سلع أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالا، أو معه جزء بسيط منه) من الممول(ويسمي المأمور وهو المصرف)، فيتعاقد معه علي أن يشتري له هذه السلعة (من السوق المحلية أو يستوردها من الخارج)، ويسمي العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها، بحيث يكون المصرف مسؤولا عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وتسخينها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت قبل تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعه الرد بالعيب، ثم بعد أن يتولي المصرف هذه المهام والمسؤوليات ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، يقوم ببيعها للعميل بثمن شرائها الأول محملا بكافة مصاريف النقل والتأمين مع نسبة الربح المتفق عليها بينهما ، علي أن يراعي في ثمن صيغة المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده.¹⁴¹ ويحرر لهذه العملية عقد من شقين، أولهما : عبارة عن اتفاق مبدئي تتحدد فيه الالتزامات ومسؤولية كل طرف ، وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد البيع من جانب المصرف، والثاني: عبارة عن المرابحة للآمر بالشراء.¹⁴² وحتى تتواءم صيغة المرابحة مع عمليات الصيرفية الإسلامية، قامت المصارف الإسلامية بجعل صيغة المرابحة عملا مقسط الثمن.¹⁴³

9. شروط صيغة المرابحة المصرفية¹⁴⁴

د. عطية ، القيمة الاقتصادية للزمن ، مرجع سابق، ص 311/312، الشيباني، ص 1051/1052، خوجة الدليل الشرعي للمرابحة، مرجع سابق¹⁴¹ ص 514

- أ.د. عطية ، القيمة الاقتصادية للزمن، مرجع سابق، ص 321¹⁴²

د. محمد القرني، المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، في وقائع ندوة : إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، الرياض،¹⁴³ المعهد المصرفي، 5/4، محرم 1425، ص 10
- الشيبلي مرجع سابق 1113¹⁴⁴/1059

شروط صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية هي الآتية:

- 1.9. أن يكون البائع مالكا للسلعة ولو حكما. 145
- 2.9. أن تكون السلعة مقبوضة للبائع. أي أن تدخل السلعة الأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه.
- 3.9. ألا يكون القصد من المعاملة التحايل علي الربا، أو بيع العينة. 146
- 4.9. أن يقع البيع باتا غير معلق ولا مضاف.
- 5.9. عدم إفراد الزيادة مقابل التأجيل عن الثمن الحال بأن تكون الزيادة في الثمن الأول جزءا من الثمن الثاني.
- 6.9. أن يعلم المشتري بثمن السلعة وبالتكلفة التي أنتجت بها وأن يكون الربح معلوم. 147
10. مدي التزام العميل أو المصرف بشراء أو بيع السلعة

لما كانت المعاملة تشتمل علي وعد بالشراء من الأمر للبنك ووعد للبيع من جانب البنك، فقد أثير النقاش حول كون الوعد ملزم أو غير ملزم.

ويري بعض الفقهاء بما فيهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أن صيغة المرابحة ملزم علي البائع فقط وليس المشتري، وهناك بعض الفقهاء الآخرون يرون أنه ملزم للطرفين وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في تعاملاتها.¹⁴⁸ أي يمكن تقسيم ذلك إلي ثلاثة آراء هي:¹⁴⁹

أ. لا إلزام علي أي منهما في البيع والشراء .

ب. إنهما ملزمان بما أتفقا عليه

ج . عدم التزام العميل بالشراء مع التزام المصرف بالبيع حسب رغبة العميل.

وقد جاء في مؤتمر الإسلامي بدبي ما يلي:

" إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي وملزم ديانة للطرفين طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه".

- الملك قد يكون حقيقيا وقد يكون حكما، وقد يكون حقيقي بناء علي التملك الحتمي.¹⁴⁵

بيع العينة: هو أن يشتري أحد الأشخاص سلعة من آخر والثمن مؤجل، ثم يبيعها إليه حالا بمبلغ أقل، فيكون دخول السلعة بينهما شيء غير¹⁴⁶ مراد، لأنها تعود إلي صاحبها مباشرة والمراد هو العين أو النقود أو القرض الربوي، والربا فيه هو الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال ،

- ناصر ، مرجع سابق، ص 192¹⁴⁷

محمد عمر شبرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 76¹⁴⁸

- نفس المرجع السابق، ص 75¹⁴⁹

والبنوك الإسلامية القائمة موزعة بين الأخذ بالرأي الذي يقول بإلزام الطرفين بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر، فالأمر بالشراء ملزم بشراء السلعة طالما طابقت ما أمر به والبنك ملزم ببيع السلعة للأمر بالشراء، وبين عدم الإلزام بالوعد وذلك بتخيير الطرفين.

11. التشابه بين صيغة المرابحة وبين عمليات خصم الأوراق التجارية

يستطيع التاجر تلبية رغبات المحتاجين لسلعة لا يملك القدرة علي دفع قيمتها نقداً، وذلك ببيعها لهم بالأجل اعتماداً علي خصم الكمبيالات التي يحررها المشترون لأمره لدي المصارف التقليدية التي أتخذت من عملية خصم الأوراق التجارية ميداناً فسيحاً للاستثمار، واستطاعت المصارف الإسلامية أن تمكن الميل عن طريق صيغة المرابحة للأمر بالشراء من الحصول علي إحتياجاته علي أساس أن يدفع القيمة علي أقساط شهرية أو غيرها من الترتيبات المشابهة.¹⁵⁰

12. الفرق بين صيغة المرابحة والتمويل بالفائدة¹⁵¹

1.12. يقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها حكماً ثم بيعها للواعد بالشراء. أما التمويل بالفائدة فإنه عملية إئتمانية عن طريق القرض لا البيع.

2.12. في المصارف الإسلامية لا يزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط. أما في المصارف التقليدية فيزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد دفعات القرض.

3.12. لا يجوز اشتراط الخصم في حالة السداد المبكر لقيمة السلعة.

4.12. قد تكون زيادة الثمن الأول في صيغة المرابحة أعلي من الفائدة في القروض الربوية.

13. الإنتقادات الموجهة إلي صيغة المرابحة¹⁵²

توجد انتقادات علي صيغة المرابحة للأمر بالشراء وهي:
أنها أدت إلي تنافس المصارف في توجيه التمويل لشراء السلع الكمالية أو الاستهلاك علي حساب العمليات الاستثمارية، وذلك لأن معدل العائد في الكماليات أعلي.

الحسين<ي، مرجع سابق، ص 147/148¹⁵⁰

الطويان، مرجع سابق، 128¹⁵¹

- أ.د. عطية صقر، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص 80¹⁵²

أنها ارتبطت بشراء السلع المستوردة لأسباب منها:

نمطيتها وسهولة تحديد مواصفاتها

انخفاض درجة المخاطر الناتجة عن عيوب التصنيع فيها نسبيا.

ج. لزيادة درجة تحكم المصرف في تدفقها.

د. سهولة تصنيفها مقارنة بالسلع المحلية مما قلل التمويل في عقود المشاركات عموما.

1.11. انها تتضمن بيع المصرف لما لا يملك وقت التعاقد الأول: فالمصرف وقت اتفاهه مع

الآمر بالشراء علي عملية صيغة المرابحة يبيع مالايملك، وهو أمر غير جائز شرعا، وقد قيل في أسانيد هذا النقد ما يلي:

أ. أن الاتفاقيات والإجراءات المصاحبة للاتفاق الأول بين المصرف والعميل من شأنها إلزام العميل بشراء ما لا يملكه المصرف وقت التعاقد.

ب. تعتمد المصارف في تملك السلعة المباعة مرابحة علي الملك الحكمي، أي التملك بموجب المستندات الدالة علي الشراء، دون الحيابة الفعلية، والملك الحكمي لا يتطابق مع الملك الحقيقي والحيابة الفعلية.

2.11. أن تتضمن بيعتين في بيعة والعقد الأخير من العقود المنهي عنه بالنص الصريح،

فالبيع بصيغة المرابحة بيع مركب من وعد بالشراء من العميل ووعد ملزم من المصرف بالبيع علي العميل ، ومن بيع نهائي من المصرف بصيغة المرابحة للعميل والعميلتان مرتبطتان ببعضها في عقد واحد.

ثانيا: صيغة الإجارة

1. الأساس الفقهي لصيغة الإجارة

الإجارة لغة: الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجر¹⁵³

الإجارة اصطلاحا: عقد لازم علي منفعة مدة معلومة بثمن معلوم.¹⁵⁴

حكم ودليل مشروعية الإجارة

الإجارة عقد مشروع حكمه الجواز ودليل ذلك:

- السيد، فقه السنة ، 198¹⁵³
-ابو بكر الجزائري- منهاج المسلم، ص 338¹⁵⁴

أ. من الكتاب قوله تعالى: "فإن ارضعن لكم فآتوهن اجورهن"¹⁵⁵ وقوله " قالت

احداهن يا أبت استنجره إن خير من استنجره القوي الأمين قال اني اريد ان
انحك احد ابنتي هاتين علي ان تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن
عندك"¹⁵⁶ وقوله "فوجدو فيها جدارا يريد ان ينقض فأقامه قال لوشئت لتخذت
عليه أجرا"¹⁵⁷

ب. من السنة الشريفة: ما يدل علي مشروعية الإجارة وتوضيح بعض احكامها فثبت

ان رسول الله - صلي الله عليه وسلم وابي بكر استأجرا رجلا من بني الدليل
هاديا. وروي البخاري عن ابي هريرة - رضي الله عنه- ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال: قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطي بي
ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استنجر أجيرا فأستوفي منه ولم يوفه
أجره، وقوله : " صلي الله عليه وسلم " اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه.

أركان صيغة الإجارة: ¹⁵⁸

للإجارة اربعة اركان هي:العاقدان ، المنفعة أو العمل ، الأجرة، والإيجاب والقبول.ولكل ركن من هذه
الأركان شروط يجب توفرها حتي تصبح الإجارة صحيحة.

1.1. العاقدان: يشترط فيهما ان يكونا رشيدين مختارين فلا تنعقد الإجارة مع صبي أو مجنون أو سفیه
أو مكره.، ويشترط في العاقد الشروط الآتية:

أن يكون رشيدا حرا بالغا عاقلا.

أن يتم العقد من مالك أو وكيل أو ناظر.

أن يتم العقد باختيار المتعاقدين.

2.1. الإيجاب والقبول.

3.1. المنفعة أو العمل.

-سورة الطلاق، آية 6¹⁵⁵

سورة القصص، آية 26_27¹⁵⁶

سورة الكهف ، الآية 220¹⁵⁷ -

- أبو سليمان، مرجع سابق، ص 61¹⁵⁸

4.1 الأجر .

شروط العين المؤجرة: 159

- 1.2. القدرة علي تسليم العين المؤجرة .
- 2.2. اشتمال العين علي المنفعة
- 3.2. بقاء العين المؤجرة مدة استفاء المنفعة المعقود عليها .
- 4.2. معرفة العين المؤجرة وذلك بأن تكون معلومة علما يمنع المنازعة .

2. صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية

يتم تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية علي النحو التالي:

1. قيام المصرف (المؤجر) بشراء اصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر).
2. يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه للإنتفاع به واستخدامه .
3. تحتسب الدفعات الإيجارية علي فترة التعاقد بحيث تغطي:
 - الاموال المدفوعة في شراء الأصل (او جزء منها).
 - القيمة التجزئية للأصل (في نهاية مدة الإجار) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإجار للتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض).
 - هامش ربح مناسب (يمثل المصرف خلال مدة الإجار .
 - يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة علي الأصل المؤجر وصيانتة خلال فترة التأجير كاملة .
 - يعتبر المصرف مالكا للأصل طول فتر الإجار ، ومستخدم له حتي تمام سداد أقساط الإجارة التجريدية للأصل ، وتنتقل اليه ملكية الأصل المؤجر .

تقوم بعض المصارف بتحمل عبء تملك الأصول ذات التكلفة العالية والأصول التكنولوجية سريعة التطور، حيث يقوم المصرف بشرائها ومن ثم تأجيرها للعميل، كما يمنحه أفضلية شراء العين المؤجرة في أثناء سريان صيغة للإجارة أو بعد انتهائه، وبالتالي فهي أسلوب أكثر مرونة للاستفادة من الأصول ذات التكلفة العالية والتكنولوجية المتطورة، ويستطيع المصرف إصدار شهادات إجارة من أجل تعبئة الموارد المالية التي يحتاج إليها من أجل استرداد ما قدمه من تمويل من رأسماله الخاص ليستعمل في مشروعات تمويلية أخرى.

وقد تطورت أساليب صيغة التأجير من قبل المصارف وذلك بإنشاء شركات تقدم التمويل لها بحيث زادت أهمية هذه العمليات في الأسواق المالية المتقدمة، وعندما تصل المنشأة إلي الحد الأقصى كما يمكن ان تقترضه من اموال المصارف، فإن الإستئجار مثلا يمكنها من التغلب علي هذه المشكلة ، ودون أن يؤثر ذلك علي الهيكل التمويلي للمنشأة المستأجرة خاصة إذا كانت الأصول المستأجرة لا تظهر كبنء في الميزانية، حيث تظهر فقط ضمن الأرباح والخسائر كمصرف او ضمن حساب التشغيل كمصرف أيضا، ومن ثم تتمكن المشروعات من الحصول علي ما تحتاج إليه آلات ومعدات وسيارات وأصول أخرى تكون في حاجة إليها سواء لتطوير الإنتاج القائم أو التوسع في الإنتاج، أو إجراء عمليات تسويق وتوزيع نشطة تحتاج إلي رؤوس اموال كبيرة، ولكنها لا تتوفر في المشروع ولا يستطيع المشروع اقتراضها نتيجة لوصوله إلي السقف الإئتماني.¹⁶⁰

وقد أنتشر هذا الأسلوب التمويلي نتيجة تخفيفه أعباء التمويل المصرفي، وتخفيف أعباء الضمانات المصرفية وغير المصرفية بحيث ساهم في زيادة قدرة المشروعات علي تخطيط مدفوعاتها وتخفيف عبء التمويل خاصة في مراحل الإستثمارية الأولى.¹⁶¹

3. أشكال التمويل بصيغة الإجارة

الشكل الأول: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك¹⁶²

- يقصد بالسقف الإئتماني: هو التزام المصرف بحد اقصى معين أو بنسبة معينة في تقديم الموارد لصيغة تمويلية معينة ، أو للاقتراض¹⁶⁰

- نفس المرجع السابق مباشرة، ص 115/116¹⁶¹

- " ظهر هذا النوع من الإجارة المنتهية بالتمليك في الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1950 ، بمناسبة إجارة المعدات والأجهزة أثناء الحرب¹⁶²

وتسمى (صيغة الإجارة المتناقصة أو الشرائية أو صيغة الإجارة مع الوعد بالبيع) حيث يقوم المصرف بامتلاك أصل رأسمالي (مثل الآلات أو التجهيزات أو السيارة) وتأجير للاستعمال إلي شخص لمدة معينة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإجرارية عن الأسعار المماثل للأصل، علي أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه الثمن في صورة أقساط إجرارية محددة الآجال بعقد جديد الثمن رمزي غالبا ما تكون عند دفعه القسط الأخير، فإذا تختلف عن دفع القسط طبقت عليه إحكام صيغة الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجرة¹⁶³ فهي ذات نوع مختلط من البيع والإجارة معا.

الشكل الثاني: صيغة التأجير التمويلي

يتفق المصرف وعميله علي أن يشتري الأول أصلا إنتاجيا، يؤجر للثاني لمدة معينة (غالبا ما تكون طويلة أو متوسطة الأجل) مع احتفاظ المصرف لملكية الأصل، وللمعمل المتفق عليها في صيغة الإجارة يعود الأصل إلي المصرف، ويكون المستأجر مسئولا عن تكاليف الصيانة والتأمين علي الأصل خلال فترة بقاءه لديه، وله الحق في إستجاره مرة أخرى، أو نقل ملكيته إليه. مع أنه ليس له الحق في إلغاء صيغة الإجارة وفقا للإتفاق المبرم بين العميل والمصرف.

وعادة ما تلجأ شركات المقاولات وشركات المعدات الثقيلة إلي صيغة التأجير التمويلي، لأنه وفر لها احتياجاتها من المعدات الباهظة الثمن مقابل قيمة إجرارية مناسبة وقد إمتد إلي شركات إنتاج المعدات الخفيفة والمتوسطة وشبه الثقيلة، وأصبحت أحد القواعد الرئيسية، ويقدر البعض أن 90% من شركات المقاولات العالمية تعمل بصيغة التأجير التمويلي، ويقدر حجم معاملاتها بنحو 360 مليار دولار نهاية 1995م، وهو ما كان يمثل نحو 15% من الحجم الإجمالي لصناعة المقاولات في تلك السنة.¹⁶⁴

الكورية، ثم أنقل إلي فرنسا فالمغرب، فظهر مغرب ليزيك سنة 1955م، ومغرب سنة 1975م، وليزيك هو المصطلح الأنكلوسكسوني Credit Bail. (د. محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، في وقائع ندوة 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المحمدية بالمغرب ص 22/18، يونيو 1990م (جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 1417م، ص 60

د. عبد الرحمن يسري أحمد"أثر النظام المصرفي التقليدي علي النشاط المصرفي الإسلامي، التجربة المصرفية ومقترحات للمستقبل في: وقائع ندوة 43، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء 12/9، محرم 1419هـ، ج1(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 2000م) ص 332/331

د. محسن أحمد الخضير، التمويل بدون فائدة(القااهرة، مجموعة النيل العربية، 2001، 113¹⁶⁴

الشكل الثالث: صيغة التأجير التشغيلي

يقوم المؤجر (مصرف أو غيره) بتأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهي تعتبر عملية تجارية أكثر منها تمويلية، وهي عادة ما تكون لمدة تقل عن العمر الإنتفاعي للعين المؤجرة ولا يتضمن حقا للمستأجر بشراء العين عند نهاية العقد، والمؤجر مسؤول عمليا عن جميع التكلفة علي الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك.

4. مزايا التمويل بصيغة الإجارة

تتميز الإجارة بعدة ميزات لكل من المستأجر والمؤجر وهي كما يلي:

أولاً: بالنسبة للمستأجر¹⁶⁵

- أ. تتمتع الجهة المستخدمة للأصول المستأجرة بمزايا ضريبية: لأن الأجرة تكلفة تشغيل تخصم من الأرباح الإجمالية بإعتبارها تكلفة إنتاج، إذا ما قورنت بوسائل التمويل التي تقوم علي توزيع الأرباح، كصيغة مضاربة.
- ب. إنها تمويل من خارج الميزانية: حيث لا تحتاج الجهة المستخدمة للأصول المستأجرة إلي المطالبة بتقديم تبريري تفصيلي لإستخدامات الأموال، لأن شراء الأجرة التي تعتبر تكلفة إيرادية، وليست تكلفة رأسمالية.
- ج. تقدم تمويلا كاملا لشراء الأصل الثابت المستأجر: وهو بديلا عن القروض الربوية.
- د. تشير الأعمال الإدارية والمحاسبية للمستأجر: ذلك بإعفائه من الخوض في مسائل احتياطات الإستهلاك، والتغير في قيمة الأصول الثابة، وما لذلك من تأثير علي تقديم الضرائب والتقارير اللازمة لها.
- هـ. لا تضغط علي سيولة المستأجر النقدية أو رأس المال العامل لديه: يمثل ضغط شراء الأصل المرغوب في منافعه مما يتيح له استعمال السيولة للأغراض الأخرى للشركة.

و.تقدم قناة إضافية لزيادة حجم عمليات المؤسسات المالية وفرصة لإكتشاف خبرات تخصصية إضافية في تسويق وتداول شهادات الإجارة والوصول إلي عملاء جدد.

ثانيا بالنسبة للمؤجر:¹⁶⁶

أ. تشكل صيغة أخرى من صيغ التمويل غير الربوية: مما يزيد في مجال اختياراته بين صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة.

ب. هي أقل مخاطر من صيغة المضاربة وصيغة المشاركة: لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة، ويتمتع بإيرادات مستقر وشبه ثابت وسهل التوقع من جهة أخرى.

ج.تدار إيرادات الممول: خلافا للقرض الحسن.

د. لها بعض المزايا الضريبية: يمكن أن تنعكس بعض المزايا التي ينالها المؤجر علي المستأجر علي شكل تخفيض في أجر العين المؤجرة، مما يجعل صيغة الإجارة أكثر كفاءة من أشكال التمويل التي لا تحقق مزايا ضريبية.

هـ. تشكل جهات الإصدار الحكومية أهم جهات الإصدار حيث تهدف إلي تطوير السوق المالية الإسلامية وأيضا لرغبتها في أن تكون مرجعا يمكن للشركات الإعتماد عليه في ما بعد للإصداراتها الخاصة.¹⁶⁷

ثالثا : صيغة المشاركة

ثبت اصل عقد المشاركة (الشركة) بأدلة متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع

1. الأساس الفقهي لصيغة المشاركة (الشركة)

1. تعريف : و قد عرفت لغة و اصطلاحا كالتالي:

- فحف ، سندات افجارة، مرجع سابق، ص 17166
- قام البنك الإسلامي للتنمية وهو الذي لا يحتاج للتمويل بإصدار صكوك للتأكيد بأن الإدارات المالية الإسلامية ليست أقل جاذبية من الأوراق التقليدية التي تصدرها المؤسسات المالية الأكثر امانا و الأعلى تصنيفا في العالم، وله أعلى تصنيف استثماري (aaa) حسب وكالة التصنيف الدولية "استدارد أند بورز" « Standard & poor's »

المشاركة هي على وزن مفاعلة من الشركة، وهي خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح ، أما اصطلاحا فقد اتجه الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحا حسب شروط الشركة تارة، وحسب طبيعتها تارة أخرى، لذلك قلما نجد تعريفا جامعا مانعا لجميع أنواع الشركة.

ومن خلال دراسة مختلف هذه التعريفات، يمكن تعريف الشركة على أنها امتزاج بين المال أو بين المال و العمل في عملية استثمارية، وبين مسؤوليات الشركاء والتزاماتهم، وتقسّم النتائج مشاركة فيما بينهم حسب الاتفاق المنصوص عليه في عقد الشركة.

وتبرز المشاركة كصيغة تمويلية قائمة بحد ذاتها في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وفي المصارف الإسلامية بصفة خاصة، حيث تعرف بالمشاركة المصرفية الإسلامية، وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع أصحاب المال أو مع أصحاب الأعمال، في تمويل العمليات أو المشاريع الاقتصادية. و المشاركة مشروعة بالكتاب و السنة لقوله تعالى: " فهم شركاء في الثلث " وقوله " فابعثوا احدكم بورقكم هذه الي المدينة فلينظر ايها أزكي طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعروا بكم احد " الكهف من الآية 19 . وتدلل هذه الآية دليل علي صحة اصل الشركة، لأن الورق كان لجميعهم وخطهم طعامهم معا، وان كان بعضهم أكثر اكلا من الآخر.¹⁶⁸ وقوله " واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل " الأنفال : من الآية 41 وجه الدلالة ان الله جعل خمس الغنائم مشتركة بين اهل الخمس وجعل الباقي مشترك بين الغانمين ، لأنه لما اضاف المال اليهم وبين الخمس لأهله ، دل بدلالة المفهوم ان الباقي لهم مما يدل علي مشروعية الشركة.¹⁶⁹ وروي عن رسول الله الكريم - صلى الله عليه و سلم - أنه قال فيما يرويه عن ربه عز وجل : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما " رواه أبو داود . وجه الدلالة : ان هذ الحديث دل علي جواز الشركات في الجملة، ومن ضمنها شركة المضاربة، لأن الله عز وجل وعد الشريكين بحفظ اموالهم وانزال البركة في تجارتهما ، ما لم يختال احدهما صاحبه، مما يدل علي جواز الشركة، بل يدل علي استحبابه في الجملة.

القرطبي ، محمد بن احمد بن ابي بكر: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الشعب ، القاهرة، 1372هـ¹⁶⁸ - ج10، ص 377 -

¹⁶⁹ - المارودي ، عالي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414 هـ 1994م، ج6، ط:1، ص 469

اما بدليل أما بدليل الإجماع فقد اجمعت الأمة علي مشروعية أصل الشركة، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي وهل جر، متصل لا يحتاج إلي اثبات وقد نقل غير واحد من اهل العلم الإجماع علي جواز الشركة في الجملة وانما اختلفو في انواع منها.

وتتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين ، وشروط رأس المال المشاركة وشروط الربح والخسارة (التوزيع) والشروط التنفيذية.

1.1. شروط العاقدين:

- يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل، ومعني ذلك أن يكون الشريك متمتعاً بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلاً للتصرف بالأصالة وبالوكالة في آن واحد. كذلك لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين ، فيجوز مشاركة المسلم لغير المسلم، بشرط أن لا ينفرد وحده بالتصرف.

2.1. شروط رأس المال:¹⁷⁰

أن يكون رأس المال حاضراً، ويكون معلوم القدر والجنس والصفة، وأن يكون نقداً أو ما يقوم مقامه (عند الجمهور). ولا يشترط خلط الأموال (عند الجمهور) وإن كان الخلط أفضل حتي يخرج المال من الضمان الشخصي إلي الضمان المشترك. ولا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل.

3.1. شروط الربح:¹⁷¹

أ. أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح.

ب. أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه، ولا يكون مبلغاً محددًا.

ج. في حالة الخسارة يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته، ولا يتحمل الشريك المدير شيئاً زائداً عن بقية الشركاء، إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره أو تعديه.

سعد الله، مرجع سابق، ص 284¹⁷⁰
سعد الله، مرجع سابق، 274¹⁷¹

4.1. في حالة الخسارة

- تكون الخسارة علي قدر حصص المال المقدم من كل منهما، أي توزيع بين الشركاء بنسب مشاركة كل منهما في رأس مل العملية وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلي تقصير أو إهمال أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل المشارك وحدة مقدار الضرر الذي يقع علي شريكه.

5.1. شروط التنفيذ

- يبني عقد المشاركة علي الوكالة والأمانة، فكل شريك وكل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه، فقد جرت العادة علي أن يفوض المصرف شريكه في حق التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة مشاعة ومحددة من الربح المجهول عند تحديد النسبة (وان التطبيق سيتم علي الربح المحقق) يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية فضلا عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأس مال عملية المشاركة.
- ويجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن المصرف، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية.
- أما ما لا يجوز للشريك عمله هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره، أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون إذن شريكه، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص - غير النصيب الذي شارك به - بمال المشاركة دون إذن صاحبه - ولا يجوز الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة.
- وفي حالة فسخ عقد المشاركة يري جمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة، لذلك فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة متي شاء كالوكالة، أما المالكية فقالوا أنها تلزم بمجرد العقد فلو أراد أحدهما المفاصلة بعده، لا يجاوب إلي ذلك، ولو أراد تنضيض المال فالأمر إلي الحاكم فإن وجد بيعا باع وإلا أقر إلي أن يري بيع مناسب.

2. شروط صيغة المشاركة المتناقصة: 172

- 1.2. يشترط في رأس المال أن يكون معلوما جنسا وقدرا موجودا يمكن التصرف فيه، وأن يكون من النقود التي تتمتع بالقبول العام، وإن كان من العروض فيجب أن تقوم قيمته بالنقود عند بدء المشاركة، ولا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال.
- 2.2. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء، ولا يجوز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل.
- 3.2. يقتصر الضمان في صيغة المشاركة علي حماية الشريك الذي يقوم بالإدارة إلي من تقصير أو مخالفة الشريك المدير لشروط صيغة المشاركة، ويهدف هذا الضمان إلي تعويض الشريك غير المدير عن الضرر الذي لحق برأس المال عن هذا التقصير أو هذه المخالفات.
- 4.2. يشترط أن يكون الربح معلوما بنسبة شائعة بين الشركاء ويجوز التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق، وتقسم الخسارة علي قدر حصة كل شريك، ولا يصح اشتراط غير ذلك.
- 5.2. يجوز لأي شريك أن يخرج من الشركة متى شاء بعلم باقي الشركاء.
- 6.2. يشترط ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة.
- 7.2. يشترط أن يمتلك المصرف حصته في صيغة المشاركة ملكا تاما ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، أو المتابعة والرقابة في حالة توكيل الشريك.
- 8.2. لا يجوز اشتراط رد الشريك إلي المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلي قدر معلوم من الأرباح وذلك لدفع شبهة الربا.
- 9.2. يجوز أن يقدم المصرف وعدا للشريك بأن يبيع حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ولا بد أن يتم البيع بإعتباره عملا مستقلا لا صلته له بعقد الشركة.

خوجة ، أدوات الإستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص 99/172

3. أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن مصطلح المشاركات يشير إلى مجموعة من العقود الشرعية تتسم بخصائص معينة تقوم علي معني الاشتراك بين أكثر من طرف يقدم كل طرف نوعا من المتطلبات سواء من مال أو عمل أو تصرف، كما يكون له الحق في أن يشارك في النتائج المحققة حسب ما يوزق إليه بها، وقد أورد الفقهاء تحت هذه المجموعة من العقود أنواع عديدة من العقود المسماة مثل شركة المضاربة، وشركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، والأبدان، والمزارعة، المساقات، والمغارسة وغيرها.

وتتمتع شركتا المضاربة والعنان باهتمام كافة المذاهب الفقهية ويجيزها تقريبا كل الفقهاء، علي خلاف الشركات الأخرى التي لا يجيزها بعض المذاهب لسبب أو لآخر.

وقد اختلف آراء الباحثين في تكييف أسلوب " التمويل بالمشاركة" من الناحية الشرعية علي ثلاث آراء:

يري الأول أنها شركة مضاربة مأذون فيها بخلط المالين، ويرى الثاني أنها شركة عنان في الأموال، ويرى الثالث أنها تجمع بين عناصر من شركة المضاربة والعنان في آن واحد، وقد أتفقت البحوث المعاصرة علي تكييف التمويل بالمشاركة بإعتبارها شركة عنان نظرا لتمائلها التام في الخصائص لذلك زال الخلط الفكري الذي كان سائدا عند بداية العمل في البنوك الإسلامية بين المضاربة والمشاركة كأساليب تمويل مصرفية، وأصبحت جميع الضوابط الفقهية للمشاركة مؤسسية في ضوء قواعد شركة العنان، ومن ثم فسوف نلقي مزيدا من الضوء علي مفهوم هذه الشركة وأدلة مشروعيتها، ثم نورد ضوابطها الفقهية بإعتبار الضوابط الحاكمة للمشاركة.

1.3. تعريف شركة العنان

هي إشتراك إثنين أو أكثر بما لهما علي أن يتجرا فيه والربح بينهما علي ما يتفقا ، ولا يتصرف أحدهما إلي بإذن صاحبه، ويرجع البعض سبب التسمية بالعنان إلي أنها مأخوذة من عنان الدابة (الحبل الموجود بالعنق) ذلك أن كلا من الشركاء شرط علي الآخر ألا يفعلوا شيئا في الشركة إلا بإذنه ومعرفته، وكان كلا منهم قد أخذ بعنان صاحبه أي بناصيته.

2.3. مشروعية شركة العنان

شركة العنان جائزة بالإجماع وعلّة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال وإستثمارها وبالتالي ففيها مصلحة للأفراد¹⁷³ وعقود الشركات ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع¹⁷⁴

أما الكتاب فقوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث..."¹⁷⁵ وقوله تعالى "وإن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم علي بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم..."¹⁷⁶ والخطاء هم الشركاء .

وأما السنة ما رواه أبو داود والحاكم بإسناد هما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم .قال تعالى " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"¹⁷⁷

وما رواه أحمد في مسنده عن السائب أن النبي (ص) شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء ، فقال النبي (ص) مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري .

وأما الإجماع فقد جاء في المعني: وأجمع المسلمون علي جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله (ص) إلي يومنا هذا دون إنكار أو إعتراض من الفقهاء .

4. صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية

يشير التمويل بالمشاركة إلي ان المصرف يقدم حصة في إجمالي التمويل للأزم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، علي أن يقوم العميل (طالب التمويل من المصرف) بتغطية الجزء

إبن قدامة، المعني مع الشرح الكبير(القاهرة: مطبعة المنار، 1347هـ، ج5، ص 124¹⁷³

إبن قدامة، المعني علي مختصر أبو القاسم (القاهرة: مطبعة الإمام) ج5، ص 3¹⁷⁴

سورة النساء، الآية رقم 12¹⁷⁵

سورة ص، الآية رقم 24¹⁷⁶

- إبن قدامة، مرجع سابق ذكره، ج5، ص 3¹⁷⁷

الباقي من التمويل اللازم للمشروع بالإضافة إلى قيامه في الغالب بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها. فتكون حصته مشتملة علي حصة في المال بالإضافة إلي حصة العمل والخبرة.

ومن العائد يتم توزيع حصة للشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه علي المشروع، والباقي يوزع بينها بالنسبة التي ساهم بها كلا منهما. وعلي هذا فإن صيغة المشاركة المصرفية تعرف بأنها: تكوين الشراكة بين المصرف والعميل يتم بمقتضاها دفع رأس المال بحصص متفاوتة، وتوزع الأرباح وفق نسب يتفق عليها، أما الخسارة فتكون علي قدر حصص الشركاء في رأس مال المشاركة.

وباعتبار البنك شريكا فإنه لا يتقاضي فائدة ثابتة أو عائد ثابتا كما هو الحال في التمويل بالقروض، لأن ذلك عين الربا وهو حرام، ولكن البنك يتفق مع شريكه طالب التمويل علي توزيع الأرباح المتوقعة بينهما علي أساس حصول البنك علي حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك علي حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو أن يتم التوزيع علي أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصص من الأرباح أو لا يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسب حصص التمويل، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل علي مقابل ذلك لعدم وجود أرباح.

ولا شك أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات ونتائجها، إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار أن الأخير هو منشيء العملية، وخبيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلي بالقدر الذي يضمن له المتابعة والإطمئنان إلي حسن سير العملية، وإلتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب علي أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلي نهايتها.

وتعتبر صيغة المشاركة خاصة منها المتناقضة أنسب صيغ التمويل لدي المصارف الإسلامية التي تنسجم مع الشريعة، فالمصرف عندما يمول بصيغة المشاركة لا يأخذ فائدة، إنما يشارك في الناتج المحتمل، ولا يعتبر مجرد دائن، بل شريكا في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر، ففي صيغة المشاركة عدالة في توزيع العائد، وهي أحد البدائل الشرعية لعمليات الإقراض بفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء علي المدى الطويل ، وهي تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة وتتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح وخسارة دون أن تثقل العميل بديون والتزامات مالية. فالمصارف لاتقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في صيغة المشاركة إلي حين انتهاء الشركة، وتعطي الحق للشريك ليحل محلها في ملكية المشروع، وتقوم بالتنازل عن حصتها في صيغة المشاركة دفعة واحدة أو علي دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

وعموما فإنه يمكن القول بأن التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من أساليب تمويلية بل من أهم ما يميزها عن البنوك التجارية في التعامل، ومن ثم يمكن القول بأن البنك الإسلامي هو بنك المشاركات.

5. أشكال التمويل بصيغة المشاركة¹⁷⁸

تتعد أشكال المشاركة في الواقع العملي وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة، ومن ثم فإنه يمكن تقسيمها كالاتي:

أ- وفقا لاستمرار ملكية البنك إلي:

- مشاركة ثابتة - مشاركة متناقصة

ب- وفقا لاسترداد التمويل إلي:

- مشاركة مستمرة - مشاركة منتهية

ت- وفقا لطبيعة الأصول الممول إلي:

- المشاركة الجارية - المشاركة الاستثمارية

د.الغريب ناصر"أصول المصرفية الإسلامية، وقضايا التشغيل، توزيع دار أبو اللو للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1996، 178 ص 164/163

ث-وفقا لغرض ومجال التمويل إلي ما يلي علي سبيل المثال:

- المشاركة في الاستيراد
- المشاركة في التصدير
- المشاركة في المقاولات
- المشاركة في عقود التوريد
- مشاركة زراعية
- مشاركة صناعية
- مشاركة تجارية

ج-وفقا للإطار القانوني للمشاركة

- مشاركات تتخذ شكل شركة قانونية (مساهمة ، تضامن، توصية.....)
- مشاركات لا تتخذ شكلا قانونيا ثابتا.

وهذه التقسيمات لا تفيد إلي في الأغراض الإحصائية فإنه من المناسب أن يتم إختيار احد الطرق الراجحة للتقسيم ومن المفضل أن يتم تقسيمها علي أساس الجمع بين مدي استمرار ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد التمويل.

1.5. المشاركة في رأس المال:

تعرف المشاركة في رأس المال أو المشاركة التمويلية على أنها شركة بين طرفين، أو أكثر، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال لاستثماره و العمل فيه بنسب مختلفة، وتوزع الأرباح و الخسائر بينهم بنسب معلومة، حسب حصة كل طرف منهم في رأس مال الشركة .

وتنقسم المشاركة في رأس المال إلى عدة أنواع:

5-1-1- المشاركة الثابتة:

تسمى المشاركة ثابتة عندما يدخل شريكين أو عدة شركاء (الذي قد يكون مصرفا) في تمويل مشروع بنسبة ثابتة في رأس المال، وهي قد تكون مستمرة أو منتهية.

*المشاركة الثابتة المستمرة: والمقصود بكون هذه المشاركة مستمرة أو دائمة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى انتهائها، أي كل طرف يحتفظ بحصصه في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة .

إلا أن هذا النوع من المشاركة محدود في مجال النشاط الاستثماري للمصارف، حيث أنه يؤدي إلى تجميد جزء من أموال المصرف لمدة طويلة ..

*المشاركة الثابتة المنتهية: هي شركة ثابتة في ملكية المشروع، وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين الشركاء يتضمن أجلا محدودا لانتهاء الشركة أو العلاقة بينهم .

5-1-2- المشاركة في صفقة معينة:

ضمن هذا الشكل تكون المشاركة في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع وتشبه عملية الصفقة المعينة عملية التمويل المؤقت لبعض المشاريع القائمة، أو جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة ، وبذلك فهي تناسب مختلف التجار، حيث يوفر المصرف كامل الأموال اللازمة لتمويل المشاريع أو جزءا منها، يتحدد تبعا للثقة في العميل والأموال المتاحة لدى المصرف

ويتميز هذا النوع من المشاركة بتحقيق عدة مزايا للمصرف الإسلامي؛ حيث يزيد في سرعة دوران رأس ماله، مما يؤدي إلى زيادة عائد المصرف نظرا لسرعة تصفية العمليات الممولة، وإمكانية الدخول في عمليات جديدة، بالإضافة إلى التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف نظرا لتنوع الاستثمارات وتوزيعها بين عمليات مختلفة.

- المساهمة المتناقصة:

التمويل بالمساهمة المتناقصة في المصرف الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل في المصارف التقليدية، لأن المساهمة تعني استمرارية المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة، وبالتالي تمثل المساهمة المتناقصة

وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية [جمال
لعمارة، 1996م، ص.93].

المشاركة بنظام النقاط:

لقد احتاجت المصارف الإسلامية إلى بديل يحل محل التمويل بالسحب على المكشوف (وهو ما
يسمى أحيانا الحساب الجاري المدين)، ومن الصيغ التي استخدمت لهذا الغرض ما يسمى بالمشاركة
بنظام النقاط، وتبدأ العملية بتقويم المركز المالي للشركة، ودراسة ميزانياتها وتحديد قيمة صافية لها
يوافق عليها كل من إدارة الشركة والمصرف المعني، وعندما تسحب إدارة الشركة أي مبلغ على
المكشوف، يصبح المصرف عندئذ شريكا في المؤسسة المذكورة بمقدار ما يمثل هذا المبلغ إلى القيمة
الصافية لها، ويستمر شريكا حتى تقوم المؤسسة بإيداع مبلغ في الحساب يغطي ما انكشف منه،
وعليه فالبنك يشارك في الأرباح خلال المدة المعينة.

ويمكن تقسيم المشاركات المصرفية حسب المدة إلى مشاركات قصيرة الأجل ومشاركات طويلة
الأجل؛ أما المشاركات قصيرة الأجل فهي تكون لمدة لا تتجاوز سنة، وتشغل حيزا كبيرا من حجم
التمويل، حيث تعتمد عليه الغالبية العظمى من المشروعات لتمويل النفقة المتغيرة أي تكون مشاركة
في رأس المال العامل، أما المشاركات طويلة الأجل فهي تكون لمدة تتجاوز سنة، وهي تكون بالنسبة
لرأس المال الثابت.

كما يمكن تقسيم المشاركات حسب القطاعات؛ حيث نجد مشاركات في قطاع التجارة والخدمات داخليا
وخارجيا، عن طريق تمويل الاعتمادات المستندية، واقتسام الأرباح الناتجة عن بيع السلعة، كما نجد
مشاركات في قطاع الزراعة وكذا قطاع الصناعة.

2.5. صيغة المشاركة المتتالية (المتداخلة):¹⁷⁹ وفيها تقوم المصارف بتمويل من أموال المودعين
والمساهمين، لذا فالمودعون يحتلون مركزا وسطا كشركاء مع المصرف، ولكن مشاركتهم ليست دائمة
لذلك من الضروري التوفيق بين حاجة المودعين الذين يقومون بحسب ودائعهم دون انتظار تصفية

د.جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م 5 (1989)، ص 179

المشروع الاستثماري وذلك باستبعاد أرباح استثمارات السنة المحاسبية الحالية، وما يتم توزيعه علي المودعين هو الناتج الصافي من عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية بعد المقاصة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر من عدم الأخذ بالاعتبار عنصر المبلغ والمدة لكل وديعة.

3.5. صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو الاستطردية):

هي مشاركة متناقصة بشكل تدريجي، يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بتسديده للبنك حتى تنعدم مشاركة البنك، ويحل العميل محله في ملكية الموجودات الخاصة بالمشروع في نهاية المدة (فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد)، سواء دفعة واحدة أو على دفعات.

والمشاركة المتناقصة تعد من صيغ الاستثمار الملائمة في العصر الحالي، حيث أنها تمثل أسلوبا مناسباً للتمويل بدلا من الإقراض بفائدة؛ فهي من جهة، لا تمثل عبئا على الشريك الرئيسي الذي سوف تؤول إليه الملكية في نهاية المشاركة، ولن يكون ملزما بدفع الفوائد المستحقة عليه حتى ولو لم يحقق عائدا من المشروع. ومن جهة أخرى فإن مشاركة المصرف فعليا في المشروع تمثل نوعا من الضمان على رأس المال من الهلاك أو عدم التسديد .

إذا تعتبر هذه الصيغة على غاية من الأهمية في ترويج الاستثمار، وانطلاق التنمية وتخفيض نسبة البطالة، وتمثل ضرورة تنموية بالنسبة للدول المتخلفة، ففي كل بلد خيارات وحرفيون على درجة عالية من الخبرة لا يعيق انطلاقهم إلا رأس المال .

6. صور التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة¹⁸⁰

صيغ المشاركة المتناقصة هي نوع من المشاركة يكون فيها من حق الشريك فيها، أن يحل محل البنك في ملكية المشروع ، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة،

-عادل عبد الرحمن بن احمد بوقري" مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية" رسالة دكتوراه غير منشور، كلية 180 والدراسات الاسلامية، ص 18، 2005

وإطلاق لفظ "المشاركة المتناقصة" يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول حيث أن مشاركته تتناقص كلما إسترد جزءا من تمويله، وأن البعض يطلق علي نفس النوع "المشاركة المنتهية بالتملك". وتأخذ صيغة المشاركة المتناقصة ثلاثة صور هي:

1.6. صورة علي شكل إتفاق بين المصرف والعميل: يتم فيه تحديد حصة في رأس مال الشركة علي أن يبيع المصرف بعد تمام المشاركة حصته في الشركة إلي العميل بعقد مستقل، ويحصل علي قيمتها في صورة جزء إضافي من الربح كل عام.

2.6. صورة شركة مساهمة بين المصرف والعميل: يتم فيه تحديد نصيب كل منها في رأس المال بعدد من الأسهم ، يحصل كل منهما علي نصيب متساوي من أرباح الشركة لكل سهم ، علي أن يعطي العميل الحق في شراء عدد معين كل سنة من أسهم المصرف بحيث تتناقص أسهم المصرف سنويا إلي أن يمتلك العميل جميع أسهم الشركة.

3.6. صورة يدخل فيها المصرف مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل: حيث يكون لكل منها نصيب سنوي في الدخل الفعلي المحقق علي أن يحتفظ المصرف بجزء من نصيب العميل سداد الأصل ما قدمه المصرف من تمويل.

7. الاختلاف بين صيغة المشاركة وصيغة المضاربة

تختلف صيغة المشاركة عن صيغة المضاربة في الآتي:

1.7. تنخفض المخاطر في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بصيغة المضاربة، فالمصرف لا يتحمل عند الخسارة في حالة التمويل بصيغة المشاركة إلي بمقدار مساهمته في المشروع، بينما في حالة التمويل بصيغة المضاربة فإنه يتحمل الخسارة كاملة.¹⁸¹ وتبقي في صيغة المشاركة يد التصرف في مال الشركة لكل الشركاء، بينما ترفع صيغة المضاربة يد رب المال عن التصرف في ماله

يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات المصرفية لإستثمار أموال العلماء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراهن جامعة الإمام محمد بن 181
سعود الإسلامية، الرياض ، ج 4 (1422هـ) ص 1154/1155

وتضع عبء العمل كله في يد العامل ليكون صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من الجهد، كما أنه بإمكان المصرف متابعة المشروع وإدارته إذا كان مشاركا.¹⁸²

7. 2. صيغة المشاركة تصلح لإقامة نشاط إنتاجي مستقر يتميز بالاستقرار وقابل للتوسع في المدى الطويل وهو ما يلاءم المشاريع الصناعية. أما صيغة المضاربة فهي صيغة تمويل لعملية استثمارية تجارية معينة فإذا ما أنجزت واتضحت نتائجها الختامية من ربح وخسارة انتهى العقد وهو أصلح ما يكون للنشاط التجاري.¹⁸³

7. 3. صيغة المضاربة تقتضي تسليم رأس المال مالكة لمن يعمل به ، وليس عليه ضمان إلا ضمان التعدي أو التقصير أو المخالفة. أما صيغة المشاركة فيمكن أن يكون رأس المال تحت ضمان المصرف والشريك.¹⁸⁴

المبحث الثاني: البيوع الآجلة

أولاً: صيغة السلم

1. الأساس الفقهي لصيغة السلم:

السلم لغة: السلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، والاسم السلم، واسلم إليه الشيء دفعه، ومصدر السلم أسلم وهو بمعنى الإعطاء والترك والأقراض، والسلم لفظ أهل الحجاز، والسلف لفظ أهل العراق.¹⁸⁵

حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية، مرجع سابق، ص 51¹⁸²

يسري أحمد، الصناعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 66¹⁸³

سعد الله، مرجع سابق، ص 288¹⁸⁴

إرشاد، مرجع سابق، ص 104. وعند مزارعي العراق لفظ الشيل، د. أحمد محي الدين أحمد، فتاوي الإستصناع والمقاولات والسلم، سلسلة 185 برنامج الفتاوي الاقتصادية بالكمبيوتر، (جدة، مجموعة دلة البركة، قطاع الأعمال 1998م، ص 166

السلم اصطلاحاً: هو بيع آجل بعاجل، أي أن يدفع المشتري (المسلم) قيمة السلعة حالاً إلى البائع (المسلم إليه) علي أن يسلم البائع السلعة المعلومة القدر والجنس والصفة في آجل لا حق محدد متفق عليه في عقد البيع، وقد عرفه بن قدامة بأنه: عقد علي موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس¹⁸⁶ وهو عقد من عقود المعاوضات المالية وهو احد أنواع بيوع الأجل، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به، فقد يملك الشخص المال في الحال وحاجته إلي السلعة آجلة، وآخر يحتاج إلي المال في الحال ولديه المقدرة علي تسليم تلك السلعة في الوقت المؤجل، فكان في مشروعية السلم دفع للحاجتين معا، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ويصفه بعض الفقهاء، بأنه بيع المحاويج، لأن صاحب المال في حاجة إلي السلعة، وصاحب السلعة في حاجة إلي المال قبل وجودها تحت يده، لكن يقدمها إلي المشتري في الوقت الذي يتفق عليه¹⁸⁷ لينتفع المسلم إليه بالمال وينتفع رب السلم برخص السعر.¹⁸⁸

2. حكم السلم

حكم السلم الجواز ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فهو قواه تعالي " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي آجل مسمي فأكتبوه "¹⁸⁹ قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

وقال ابن قدامة بعد ذكر هذه الآية: وروي سعيد بإسناد عن ابن عباس أنه قال : اشهد ان السلف المضمون إلي آجل مسمي قد أصله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة فقد روي البخاري عن محمد بن أبي الجالد قال: ارسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلي عبد الرحمن بن ابزي، وعبد الله بن اوفي، فسألتهم عن السلف، فقالوا: نصيب المغانم مع رسول

- الشبيلي، مرجع سابق، ص 41، الحسيني، مرجع سابق، ص 148، . أ.د. عطية صقر، القيمة الاقتصادية للزمن، مرجع سابق، ص 301¹⁸⁶
- محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ط 15، القاهرة: نهضة مصر، 1997م، 59/58، هندي مرجع سابق، ص 57¹⁸⁷
د. العياشي فداد، البيع علي الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلي التطبيقات المعاصر في المعاملات المالية، بحث رقم 56¹⁸⁸
(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص 59/58
-البقرة ، ص 281¹⁸⁹

الله(ص)فكان ياتينا أنباط من انباط الشام، فنسلفهم في الحنطة،و الشعير والزيت، فقلت : أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟
قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز، ولأن المثلث في البيع أحد عوض العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزرع، والثمار، والتجارات، يحتاجون إلي النفقة إلي أنفسهم وعليها لتكتمل وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرفعو ويرتفق المسلم بالاسترخاص.¹⁹⁰

1. أركان شروط صيغة السلم: لكل عقد من العقود اركان يقوم عليها، والسلم عقد من العقود المعاوضات المالية، وهو نوع من البيوع، لذلك فإن اركانه هي اركان البيع، غير أن للسلم شروط البيع المطلق تميزه عن غيره، وتمنحه شخصية مستقلة بين انواع البيوع.

اركان السلم ثلاثة عند جمهور الفقهاء (الشافعية، والمالكية، والحنابلة) وهي:

1.2. العاقدان والمعقود عليه (المسلم والمسلم إليه)

أ. وأما شرطا العاقدين فهما الأهلية والولاية.

ب. وأما شروط المعقود عليه فإنها تصنف إلي ثلاثة أقسام هي:

شروط تعود علي البلدين معا ويقع شروطها هما (أن لا يكون مالا متقوما، وألا يتحقق بينهما

رغبة النسيئة.

شروط تعود علي رأس المال ويقع تحتها شرطين هما: (أن يكون معلوما، وأن يقبض في

مجلس العقد).

شروط تعود علي المسلم فيه وهي ستة: (أن لا يكون دينا في ذمة لا شيئا معينا، وأن يكون

مؤجلا) فلا يصح السلم الحال عند الجمهور خلافا للشافعية، وأن يكون الأجل معلوما، فإن كان مجهولا

فسد السلم، وأن يكون عام الوجود عند حلول الأجل حتي يمكن تسليم المسلم فيه، وأن يكون معلوم

القدر والصفة والجنس، وأن يتعين مكان الوفاء به.

2.2. الصيغة (الإيجاب والقبول) يفصح من خلالها المتعاقدين عن رغبتهما في التعاقد ،
وتصبح الصيغة بلفظ السلم والسلف، والبيع عند جمهور الفقهاء فيقول المشتري (المسلم أو رب
السلم) أسلم إليك في كذا واسلفت ، ويقول الآخر، قبلت أو يقول المسلم اليه: بعت منك كذا، ويذكر
بشروط السلم ويقول رب السلم: قبلت
وشروطها علي نوعين هما:
شروط عامة:
اتصال القبول بالإيجاب
التطابق بين القبول والإيجاب
وشروط خاصة هما:
ألا يكون العقد منجزا
ألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين.

3.2. محل العقد (السلم فيه رأس المال)

وسوف نعني بذكر مجموعة من الشروط لمزيد أهميتها ولكونها ذات صلة بصيغة السلم
كصيغة تمويل إسلامية في المصارف وهي:
أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في مجلس العقد، فلا يجوز بيع المسلم فيه (السلعة) أو التصرف فيه قبل قبضه، ولكن يجوز مؤجلا أن يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه دون أن
يربط صيغة السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما ألتزم به في العقد الآخر.¹⁹¹ وأن يكون
المسلم فيه معروفا صفته ونوعه ومقداره ويكون تسليمه مؤجلا وجوده لاجل معلوم ، مع تحديد مكان
الوفاء المسلم فيه عند حلول الاجل وان يكون مما يغلب وجوده ، وان يخلوا البدلان من عله الربا
وهي اتحاد الجنس، فلا يجوز ان يبيع سلما ذهباً بذهب او تمر بتمر¹⁹²

3. صيغة السلم والقرض والفائدة المصرفية

يتشابه القرض وصيغته السلم في ان احد البديلين يدفع حالا في مجلس العقد، مقابل عقد
موصوف في الذمة ، ويختلفان في ان القرض انما يرد بدله مثله او قيمته المثل في المثلى والقيمة
في المتقوم، وهو عقد إرفاق.

- مجموعة دلة البركة، الفتاوي الاقتصادية، ط 4 (جدة: إدارة التطوير والبحوث، 1414هـ ، ص 30¹⁹¹
ماحي الدين احمد المرجع السابق ص 116/117، الشلبي ، مرجع سابق، ص 42، الشيخ حسن ابوب ، فقه المعاملات الماليه (القاهرة: دار
السلام للطباعة والترجمة 2003، ص 181/176

اما صيغة السلم فمبادلة عين بدين وهو نوع من البيع (لكنه يجري على غير القياس)¹⁹³ والفائدة المصرفية ليست من صيغة السلم لانها زيادة في القرض¹⁹⁴. لكنها قد تختلط بتدني راس مال السلم عند التعاقد عن ثمن السوق وقت التسليم، حيث الغالب و المتوقع زيادة ثمن السوق عن الثمن الفعلي .

4. صيغة السلم في المصارف الإسلامية

1. يتقدم المتعامل " طالب التمويل " المسلم إليه (شركة الألمنيوم) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عدد معيناً من النوافذ علي ان يكون التسليم بعد سنة مثلاً.
2. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل بدقة وحاجة السوق إلي هذه السلعة.
3. بعد ان يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم، ويسلم إليه الثمن فوراً بالاسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه، يحرر له شيك مصرفي ، يمنحه اعتماداً يشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم.
4. للمصرف ان ينتظر إلي وقت تسلم المسلم فيه (المبيع) النوافذ مثلاً، ثم يقوم ببيعها لنفسه أو للمتعامل او لطرف ثالث، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعائية وإعلان.

اتخذت بعض المصارف صيغة السلم كأساس لممارسة بعض أنشطتها التجارية مثل التمويل الزراعي والصناعي فيمكن اعتبار صيغة السلم صيغة لمعالجة مخاطر تقلب الأسعار.¹⁹⁵ فالمبيع في صيغة السلم هو مال مؤجل ملتزم في الذمة فهو من قبل الدين، وهو معلوم وقت التعاقد، وسوف يعمل البائع علي إجاده قد يكون بمعونة الثمن (رأس المال)، فإذا كان الثمن أيضاً مؤجلاً ملتزماً في الذمة (غير مقبوض)، فقد أصبح ديناً مؤجلاً في الذمة بدين مؤجل أيضاً في الذمة وفي الحديث الذي رواه ابن عمر قال: (نهى رسول الله أن يباع الكالء بالكالء). ويرى مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي ضرورة اتباع قواعد صيغة السلم بشروطه المقررة شرعاً.¹⁹⁶ إلي أن مصطفى زرقاء يرى أنه (أنتفت

أ.د. عطية صقر " القيمة الاقتصادية للزمن، ملرجع سابق، ص 295/294¹⁹³
د.حسن الامين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، ط2، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -بنك الإسلامي للتنمية 2000)¹⁹⁴
ص 32/31

القرى، مخاطر العمل المصرفي المعاصر بالفوائد، ط2 (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص 195
32/31

- حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية، مرجع سابق، ص 152، أنظر أحكام السلم: اللحياني، مرجع سابق، 129¹⁹⁶/124

الحكمة من إباحة السلم استثناء مثل قاعدة عدم جواز بيع المعلوم للحاجة الاقتصادية العامة، وضاعت الفرصة التي أتاحت لتسيير عملية الإنتاج، وأنقلب الموضوع إلي مضاربة بالأسعار المستقبلية دون أن يخدم عملية الإنتاج، وهذا ما يجري في البورصات العالمية في بيوع المستقبلية، حيث يتعاقد فيها علي كميات كبيرة من السلع المؤجلة، بأسعار وأثمان مؤجلة، لا تقصد بها إنتاج ولا تسليم، بل مجرد مضاربة بالأسعار، ثم المحاسبة في الموعد علي فرق السعر بالمقارنة منها بالنشاط الاقتصادي.¹⁹⁷

فيمكن أن تكون صيغة السلم شراء مخاطر حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين، ويكون الربح علي البيع بسعر السوق، كما يمكن أن يكون متاجرة وذلك علي أساس الشراء سلما بالجملة ثم البيع بطريقة صيغة السلم الموازي (كما سيتم شرحه لاحقاً) في صفقات مجزأة ومتلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً كلما اقترب موعد التسليم.¹⁹⁸

يمكن تطوير صيغة السلم في نطاق سوق المال فمثلاً قدمت إحدى الحكومات الخليجية، عندما واجهت عجزاً مالياً مشروعاً لسداد العجز المالي الذي عنت منه عن طريق إصدار شهادات للسلم علي البترول.¹⁹⁹ ويمكن للمصرف الإسلامي أن يعقد عقد السلم مع شركة بترول بموجبه تلتزم الشركة بتسليم كمية من البترول في تاريخ معين علي الناقلات الراسية في مناء التصدير، وخلال تاريخ إبرام صيغة السلم ودفعه الثمن والتاريخ المتفق عليه لتسليم النفط، يستطيع المصرف أن يبرم عقود بيع المستهلكين مباشرة أو مستثمر وسيط يكون محل التزام المصرف في تاريخ العقود نفطاً مما ثل في المواصفات وبشروط مماثلة أو معدلة، ويمكن له الانتظار حتي تسليم الشحنة ثم بيعها للمستهلكين بثمن حال أو مؤجل حيث يوجد عملاء جاهزون للدخول في مثل هذه العملية ومنها محافظ الاستثمار المستقلة في المصارف، وتلاحظ المصارف الفرق بين بصيغة السلم والتمويل بأداة الفائدة الربوية المضمونة المحددة المقدار في حين أن الربح قد لا يكون مضموناً، ويساعد علي الثقة بالربح أن عائد التمويل هو الفرق بين ثمن الشراء المدفوع نقداً و ثمن البضاعة المؤجلة لا يقل في الظروف العادية

د.مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة،(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 197،

البنك الإسلامي للتنمية 1995م) ص 17

- حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية، مرجع سابق، ص 89¹⁹⁸

- حمود، نفس المرجع السابق مباشرة، ص 258¹⁹⁹/257

عن عائد الفائدة بل يدخل عند حساب الفرق المذكور ما يوفره البائع المنتج في أنه ينتج سلعة قد قد ضمن بيعها وعرف ربحها، ويلاحظ في صفة السلم سهولة وإطمئنان المسلم إليه (البائع) إلي إمكانية الوفاء بدين صيغة السلم (البضاعة) عند تعذر مصدره المتوقع، وذلك عن طريق الحصول عليها، من مصدر آخر لملاحظة أن المسلم فيه هو من السلع المتقومة عادة، أي مما يتييسر الحصول عليها أو تسهيلها في أي وقت، ويسهل اطمئنان المسلم (المشتري) إلي وفاء المسلم إليه بدين صيغة السلم (البضاعة المبيعة) بإمكانية أخذ الرهن أو الكفالة.²⁰⁰

5. مميزات صيغة السلم

تساهم صيغة السلم في إنتاج السلع شرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية ويحقق للمنتج، (المسلم إليه) أن يتصرف بالمال الذي تسلمه شراء ما أراد من لوازم إنتاج، وهو مطلب بالوفاء المسلم فيه في الأجل المتفق عليه، ويمكن تطبيق صيغة السلم كمصدر لتمويل التجارة باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ صفقاتهم التجارية، كتجارة الجملة وعقود التوريد والمقالات، ويمكن للمصارف وأن تساهم في التنمية الزراعية وتنشيطها لأنه يصلح للمصرف الزراعي أكثر من غيره، وتساهم أيضا بتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال الحرفيين صغارا وكبارا أو المنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، وتساهم أيضا بأن تتفق مع شركة معينة لتمويل التجارة الخارجية وذلك بأن يسلم التاجر المسلم فيه وهو المبيع (السلعة) في تاريخ محدد، ويقوم المسلم الممول بإستلام البضاعة، وقد يبيعها بسعر أعلى من سعر شرائها سلما ويتحقق أرباحا متوقعة.

وتظهر مدي كفاءة صيغة السلم كأداة لنشاط المصرف الإسلامية في مرونتها و استجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويل قصير او متوسط أو طويل الأجل وذلك لإستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعدد من العملاء سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاوليين أو من التجار واستجابتها للتمويل تكلفة التشغيل والتكلفة الرأسمالية، و إذا كان التعامل في سوق الائتمان في البلاد المتقدمة يتم في نطاق منافسة تتم بالحدة والحرص، وإذا

- محي الدين، مرجع سابق، ص 89²⁰⁰

كانت البلاد الأخرى ، فإن صيغة السلم تعتبر وسيلة حيوية وهامة تتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتسم المنافسة فيها بالمرونة والسعة، وتكون في نفس الوقت قابلة بالضمانات الكافية للحماية ضد المخاطر المعتادة كالمخاطر السياسية أو مخاطر التضخم.

فصيغة السلم هي عقد تمويلي غالبا ما يستخدمه المزارعون، حيث يكفل الإستخدام الكافي للموارد التمويلية الزراعية، فإستثمار الإنتاج الزراعي بطريقة جيدة، يؤدي إلي رفع معدل نمو القطاع الزراعي، وإذا كان الإنتاج في بلد زراعي غير كاف لتغطية الإستهلاك الوطني، فبصيغة السلم يعطي المال مسبقا للمزارع ليجهز نفسه من موارد زراعية وينفق علي الإنتاج الزراعي ويسلم الإنتاج في الموعد المتفق عليه.

6. أشكال التمويل بصيغة السلم

السلم عادة أشكال وهي علي النحو التالي:

الشكل الأول: صيغة السلم البسيط

يقوم المصرف (وهو عادة ما يكون المصرف الزراعي) بالتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن ينتجوا السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصل غيرهم، حيث يقوم المصرف ببيع المحاصيل كنتقاي أو للإستهلاك في المناطق التي تنتج ذلك النوع بأسعار مماثلة أو أقل من سعر السوق يوم انعقاد العقد، ويقوم أيضا المصرف بدور الوساطة التي أعتاد التجار علي إستخدامها مع غير المزارع، لأن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلي وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يوم إنتاجها التي عادة ما يكون أقل لزيادة العرض، ويمكن استخدامه لتمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة إستثمارية عن طريق صيغة السلم لتمويل صناعة السكر مثلا.

الشكل الثاني: صيغة السلم الموازي

تكون صيغة السلم بأن يشتري المصرف البضاعة سلما بثمن عاجل ثم يتعاقد بعقد منفصل عن العقد الأول بإعتباره سلما إليه علي بيع بضاعة من نفس جنس ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول من طرف ثالث (مسلم) ويتسلم الثمن مقدما، فيكون دور المصرف دور مزدوجا حيث يكون مسلما في العقد

الأول، ومسلما إليه في العقد الثاني، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلي الطرف الثالث في الوقت المتفق بينهما أداء لما في الذمته، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق.²⁰¹

الشكل الثالث: صيغة السلم المقسط

هو أن يسلم مقدار معين من سلعة معينة، علي أن يقتضيها عند آجال متفاوتة، عند أجل مقدار معين، يدفع الثمن عند حلول تلك الآجال قبل أن يتسلم كل دفعة من السلعة.

الشكل الرابع: شهادات السلم

تطرح شهادات السلم من المصارف الإسلامية عن طريق شركات تابعة لها، ثم يقوم بالشراء علي أساس صيغة السلم بالجملة ثم البيع عن طريق صيغة السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجيا عند اقتراب موعد التسليم، ثم استلام البضاعة.

ثانيا: صيغة الإستصناع

1. الأساس الفقهي لصيغة الإستصناع:

1.1- الإستصناع في كتب اللغة يعني: طلب الصنع ، والصنع : هو العمل، ومن ذلك قوله تعالي " صنع الله الذي أتقن كل شيء"²⁰². والصناعة حرفة الصانع وعمله.

2.1. الإستصناع اصطلاحا: فقد وردت له تعريفات كثيرة منها: " أنه عقد علي مبيع في الذمة وشرط عمله علي الصانع"²⁰³

فالصانع فيه صانع وتاجر في نفس الوقت ، وقيل هو(عقد علي شراء العين المضمونة والعمل من الصانع).²⁰⁴

فهو عقد بين طرفين يقوم احدهما (الصانع) بموجب هذ العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، علي أن تكون المواد اللازمة للصنع

- إرشيد، مرجع سابق، ص 114²⁰¹

-النمل ص 88²⁰²

-تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج2، ص 528²⁰³

أ.د. عطية صقر، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص 119²⁰⁴

(المواد الخام) من عند الصانع. وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع اماحالا أو مقسما أو مؤجلا.

2. حكم عقد الاستصناع

هناك من رأي أن حكم أن حكم جواز لاستصناع يعتمد علي السنة فيذكرون في ذلك حديثين: أولهما: حديث استصناع الرسول (ص) خاتما.²⁰⁵ ثانيهما: ما روي من ان رسول الله (ص) استصنع المنبر، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي حازم قال: أتى رجل سهل بن سعد يسأله عن المنبر، فقال بعث رسول الله(ص) إلي فلانة امرأة قد سماها سهل: ان مري غلامك النجار يعمل لي اعودا، اجلس عليهم إذا كلمت الناس ، فأمرته بعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فارسلت إلي رسول الله (ص) بهل فأمر بها فوضعت فجلس عليه. وفي رواية أخریصحیح البخاري ، ايضا- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله (ص): يا رسول الله ، ألا اجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلام نجارا، قال : إن شئت، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي (ص) علي المنبر الذي صنع.²⁰⁶

3. طبيعة صيغة الإستصناع

لصيغة الإستصناع طبيعة خاصة بها وهي كالآتي:²⁰⁷

- أ. تعتبر أحد أنواع بيوع الأجل وليس من قبيل الإجارة أو مجرد وعد للبيع.
- ب. أن المبيع فيه هو العين المستصنعة (المادة الأولية + الصنعة)، وليس الصانع) وحده.
- ت. هو بيع لمعدوم عند التعاقد علي غير القياس تدعو إليه الحاجة والمصلحة.
- ث. أن يكون العمل والعين من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة.
- ج. أن المبيع معدوم وعند التعاقد، والمقصود منه هو صنعه وإيجاده.
- ح. يجري فقط في السلع التي تصنع صنعا.
- خ. أن يكون المستصنع معلوما لا جهالة فيه، من تحديده للأوصاف المطلوبة لما يكفي لصنعه.

-شرح فتح القدير 5/205:355

-انظر فتح الباري 4/268، وارشاد الساري 6/206:67،

ارشيد، مرجع سابق، ص 121/117، الزرقاء، مرجع سابق، ص 22/207:21

- د. إذا أتم الصانع السلعة موافقا للمواصفات فليس لأحد منهما الخيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بقبوله.
- ذ. العلم بالثمن نوعا وقدرًا، ويمكن أن يكون معجلا أو مؤجلا كله أو مقسطا.

4. صيغة الإستصناع في المصارف الإسلامية

1.4. صيغة الإستصناع لدي المصارف: يتقدم المستصنع (طالب الخدمة أو المشتري) إلي المصرف طالبا منه تجهيز سلعة معينة ، حيث لايقوم المصرف بنفسه بصنع تلك السلعة وإنما يقوم بالتعاقد مع طرف ثالث (الصانع) لصناعة هذه السلعة بثمن معين، وعندما تصبح السلعة جاهزة يقدمها المصرف إلي المستصنع بثمن أعلي من الثمن الذي تم التعاقد عليه من الطرف الثالث، ويكون ربح المصرف هو الفرق بين شرؤه لها من الطرف الثالث وبين سعر البيع للطرف الثاني، ولذا فإن علي المصرف أن يجعل موعد التسليم في العقد الأول بعد موعد الاستلام في العقد الثاني (مع الصانع)²⁰⁸ ويمكن أن يكون الثمن معجلا كله (أصبح سلما) أو مؤجلا كله (أصبح صيغة تمويل) إلي حين تسليم المصنوع، أو يدفع علي دفعتين: واحدة معجلة و الأخرى مؤجلة إلي حين قبض المبيع، وقد يدفع إلي عدة دفعات لكل منها أجل معلوم علي أساس أن ما يدفع مقدما لا يسمى عربونا بل هو من ثمن المعلوم في العقد، وقد جاء جواز تأجيل السعة والسلعة، المصنعة في عقد صيغة الإستصناع في القرار 7/3/65 لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.²⁰⁹

وفي الحالة التي يؤجل فيه الثمن كله إلي حين قبض المبيع، فإنه يعتبر صيغة من صيغ التمويل، أما في الحالة التي يعجل فيها بعض الثمن، فإنه يكون صيغة الإستصناع تمويليا بشكل جزئي.²¹⁰

وينشأ عقد صيغة الإستصناع لدي المصارف بتوقيعه عقد مع العميل يقوم من خلاله المصرف بإنشاء أو إنتاج شيء متفق عليه كمبني مثلا (يعادل عقد تسليم مفتاح في العقود الحديثة)²¹¹، ثم يقوم

محمد نور عيد الله، تحليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ع 195، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 208، 1423هـ) سلسلة دعوة الحق، ص 103/104
خان، أحمد، مرجع سابق، 209¹⁷⁴
- المصري الإستصناع، مرجع سابق، ص 163/164، الهيتي ، مرجع سابق، 561/565²¹⁰

المصرف بتوقيع عقد آخر من يتولى التنفيذ، يكون خلاله المصرف مسئولية مباشرة، ويمكن جعل صيغة الإستصناع صيغة التمويل المصرفي لتمويل مشاريع البني التحتية والمشروعات الصناعية.²¹²

وقد قامت المصاريف بتمويل المباني السكنية و الاستثمارية بصيغة الإستصناع، حتي بلغت الأموال المستثمرة عدة مليارات للمصرف الواحد، وقد ساهمت بذلك ووفرت للمستصنع تمويل الشراء المواد الخام حتي العمل نفسه، وأيضا في المجال العقاري ويمكن للمصرف إنشاء شركات تابعة تقوم بهذا الدور الهام للمصرف وتحقق عوائد كشرركات مقاولات أو مشاركات علي أن يتم تمويلها من المصرف عن طريق شراء شهادات إستصناع في تلك الشركة أو أن يوكل المصرف إليها بعض الأعمال التي تستند إليه بعقود مقاولية. بمعنى أن يكون المصرف ممولا ، وشركة المقاولية التي رسي عليها العطاء مقاولا ثانيا. ²¹³ ويمكن لصيغة الإستصناع أن تساهم في بناء الصناعات الضخمة كبناء السفن والطائرات والتي تحتاج إلي موارد تفوق طاقة فرد واحد، والتي تحتاج إلي تمويل ضخم.

وتكون صيغة الإستصناع في أغلب المصارف الإسلامية علي النحو التالي:

- 1) يقوم المصرف بإجراء دراسة جدوي اقتصادية لعملية تسليم كمية معينة من سلعة بمواصفات وجودة محددة وفي خلال فترة معينة من الزمن، فإذا وجد المصرف أنها تحقق ربحا متمشيا مع معدلات الأرباح المحققة في عمليات أخرى أو تزيد عليها أقدم عليها، ثم يقوم بالإعلان عن العملية لمن يريد من المنشآت الصناعية القيام بعملية (صانع) ، ثم يختار المصرف أفضل العروض المقدمة له وأقلها تكلفة مع الإلتزام بكافة المواصفات والفترة الزمنية الخاصة بالعملية، مع ضمان الصانع للمواصفات²¹⁴
- 2) يقوم بالإستصناع ثم يبيع ما أستصنعه بثمن مؤجل أو مقسط، علي أساس المساومة أو المرابحة ويمكن للمصرف أن يمول الإستصناع تمويلا جزئيا . إذا قدم دفعة علي حساب ، فإذا دفع الثمن كله عاجلا أصبح العقد سلما من هذه الناحية، إذ فيه تمويل

الشبيلي، مرجع سابق، ص 43²¹¹

- شيوخونة ، مرجع سابق، ص 168²¹²

- إرشيد مرجع سابق، ص 129²¹³/128

- يسري أحمد، أثر النظام المصرفي التقليدي علي النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 353²¹⁴/352

كلي للبائع ، وعند بيع المصنوع بثمن مؤجل أو مقسط علي أساس المساومة أو المرابحة، فإن المصرف يقوم بتمويل المشتري تمويلا كليا.²¹⁵

(3) قد يقوم المصرف بدور الصانع الوسيط (الصانع يستصنع) فيتفق مع مستصنع علي ثمن مؤجل ، ثم يتفق مع صانع علي ثمن أقل لأجل أدني عن طريق صيغة الإستصناع الموازي، وقد يتم تحديد المستصنع وهي السلعة المطلوبة صنعها مقدما بناء علي رغبة العميل طالب السلعة، ويلتزم الصانع بتلك المواصفات وعند اختلاف المستصنع عن المواصفات المتفق عليها بين الصانع وبين المصرف ، فمن حق المصرف رفض تلك السلعة، لأن الأجير يضمن الضرر، وقد يتم رهن السلعة بعد صنعها لصالح المصرف ضمانا لحقوقه إلي أن يؤدي العميل كافة التزامات نحو المصرف الإسلامي، ولا يدخل المصرف في هذا العقد إلا إذا كان هناك طلب علي السلعة المطلوب صنعها كما أن ربح المصرف في هذا العقد إلا إذا كان هناك طلب علي السلعة المطلوب صنعها، كما ربح المصرف في هذا العقد يتحدد مسبقا.

5. أشكال التمويل بصيغة الإستصناع

لصيغة الإستصناع عدة أشكال وهي علي النحو التالي:

الشكل الأول : إستصناع موازي

يقوم المصرف بقبول الإستصناع في نفس الوقت يقدمه لصانع آخر ليقوم بالعمل ، فيصبح دور المصرف مزدوجا، فهو صانع ومستصنع في آن واحد وذلك في جهتين وبعدين منفصلين ويسمي المقابلة من الباطن.²¹⁶

وتتم عملية توزيع الأرباح بأشكال متعددة منها أن يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف أو يتقاسم الربح، علي ان يكونا متكافلان متضامنان أمام المستصنع، أو أن يقوم المستصنع بدفع

- المصري ، الإستصناع، مرجع سابق، ص 166/215
- الشبيلي ، مرجع سابق، ص 1190/216

تكاليف الإستصناع للمصرف ويقوم المصرف بإعطاء المقاول الثاني قيمة العطي الذي رسي عليه والباقي من العملية له. أما في حالة قيام شركات تابعة للمصرف بالعمل وحلولها مكان مقاولات ثان، كان تكون شركة المقاوله جزء منها للمصرف والآخر لشركة حاضنة، فإن نسبة الأرباح التي ترجع للمصرف تكون أكبر.²¹⁷

الشكل الثاني: إستصناع مقسط

يصبح التقسيط طريقة فعالة خاصة في الصناعات الضخمة مثل صناعة المعدات الثقيلة والعسكرية أي أن يكون حجم الإستصناع ضخما جدا في المستصنع فيه وكذلك في ثمنه، ويحتاج إلي وقت طويل لإنجازه، حيث يقوم المستصنع بدفع رأس المال علي أقساط للمصرف، ويقوم المصرف بتسليم تلك الدفعات إلي المقاول، أو أن يطرح الممول شهادات إستصناع وذلك علي أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه بنفس طريقة صيغة المرابحة للأمر بالشراء وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط المناسبة لتسديد الأقساط.²¹⁸

المبحث الثالث: صيغ التمويل بالمشاركة

أولا: صيغة المضاربة

الأساس الفقهي للمضاربة

لغة: المضاربة مشتقة من الضرب و يعني السير، يقال ضرب في الأرض، يعني سار فيها يبتغي الخير في الرزق. و هذا مقتبس من قوله تعالى: «و إذا ضربتم في الأرض»²¹⁹ أي سافرتم، و قوله تعالى: «لا يستطيعون ضربا في الأرض»²²⁰ أي لا يستطيعون السعي و العمل في الأرض

إرشيد ، مرجع سابق، ص 130²¹⁷
إرشيد، مرجع سابق،ص 131²¹⁸

سورة النساء: الآية رقم 101²¹⁹-
سورة البقرة: الآية رقم 273²²⁰

ابتغاء الرزق، و الضرب يقع على جميع الأعمال ضرب في التجارة و في الأرض، و في سبيل الله، و منها المضاربة في المال²²¹

2.1. المضاربة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف المضاربة علي النحو التالي:

والمضاربة عند الحنفية هي: "عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"²²² وعرفها المالكية هي: " أن يعطي الرجل المال علي جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال يتفق عليه"²²³ وعرفها الشافعية: "دفع مال لمن يتجر فيه والربح مشترك بينهما"²²⁴

وعرفها الحنابلة: "دفع مال إلي الغير ليتجرف به والربح بينهما حسب الشروط"²²⁵ وقد اتجه مذهب الأمام أحمد بن حنبل علي اعتبار المضاربة من جنس المشاركة وليس من جنس المعاوضات المحضبة التي يشترط فيها العلم بالعموض والمعوض، وعليه أمكن للفقهاء الحنبلية أن يصحح كثيرا من المعاملات التي لا تصحها المذاهب الأخرى.²²⁶

ومن هذه التعريفات السابقة يمكن أن نخرج أن المضاربة هي أن يدفع الرجل ماله لآخر بغرض الاتجار به علي أن ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان²²⁷ وهي من عقود الأمانة التي تتطلب الرهن أو الضمانات.

صيغة المضاربة هي مشاركة في تمويل عملية، صفقة أو مشروع معين بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، مع اقتسام الأرباح حسب الاتفاق و تحمل صاحب المال للخسائر في حالة عدم تقصير المضارب.

و يطبق المصرف الإسلامي صيغة المضاربة نظرا لأهميتها الكبيرة، وهو إما يقوم بالعمل

²²¹-ابن منظور، لسان العرب، ج1، حربي الألف والباء، مادة ضرب، ص544

راجع الإمام محمد بن عبد الله التمرتاش، تنوير الأبصار، ج 5 (القااهرة، مصطفى الحلبي للنشر، 1988، ص 645،²²² د.عبد الرزاق جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة للنشر 1998، ص 436²²³

الرملي، نهاية المحتاج، ج5، القااهرة، مصطفى الحلبي للنشر1386هـ.²²⁴

راجع الإمام ابن قدامي المقدسي، الشرح الكبير علي متن المقنع المطبوع مع المغني، ج 5، القااهرةدار الحديث 2004م، ص 120.²²⁵

د. سامي حسن حمود " الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ط 2 بحث 38، جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 48،49²²⁶

دز شيخون، مرجع سابق ص 227

بنفسه، وذلك عن طريق تأسيس شركات تابعة له تقوم بالأعمال وإنجاز المشاريع التي تحصل عليها من القطاعات المختلفة، وعمله بهذه الصورة نسبته ضئيلة بالمقارنة إلى عمله بالصورة الثانية و المتمثلة في أن يقدم أموال المودعين إلى المستثمرين من صناعيين، ومقاولين وحرفيين، وغيرهم ويكون هو وسيطا بينهم.

وتتمتع صيغة المضاربة بفاعلية كبيرة في تهيئة الموجودات النقدية، وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة.

1. مشروعية المضاربة:

ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب و السنة و الإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: « و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»²²⁸ و قوله تعالى: « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله»⁽²²⁹⁾ ففي هذه الآية أمر مباشر من الله تعالى بالانتشار في الأرض بعد انقضاء الصلاة ليأخذ كل واحد مكانه في عمله ابتغاء فضل الله و هو الحصول على الرزق.⁽²³⁰⁾

من السنة: نقلت كتب السيرة أن النبي (ص) قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل أن يتزوجها بشهرين وسنة وكان عمره (ص) خمسا وعشرين سنة وكان ذلك إلى الشام والبصرة

231

كما بعث عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم وهذا تقرير لهم علي ذلك ، حيث يعتبر التقرير احد وجوه السنة. و روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، و المقارضة، و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع.» فهذا الحديث يدل على مشروعية المضاربة وحلول البركة فيها.⁽²³²⁾ وقد روي عن

²²⁸-سورة المزمّل: الآية رقم 20

²²⁹- سورة الجمعة: الآية رقم 10

²³⁰-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص367

-ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1 (بيروت للطباعة 1960، ص 129²³¹)

²³²-نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص68

جماعة الصحابة (رضي الله عنهم) انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة (رضوان الله عليهم) ولم ينكر احد من اقرانهم عليهم ذلك.

وعلي ذلك فإن المضاربة جائزة شرعا وكانت توجد بالجاهلية فأقرها الإسلام، فقد اقرها الرسول (ص) وعمل بها الصحابة في حياته (ص) ثم التابعون من بعدهم، وقد وردت احكامها مع بعض الاجتهاد في غالبية الفقه القديمة والمعاصرة.²³³

2. معني المضاربة في البرصة:

معني المضاربة في البرصة غير معناها الشرعي ، فلفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال البرصة وهي " تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناء علي التنبؤ بتقلبات الأسعار ، بغية الحصول علي فارق الأسعار ، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا خطأ إلي دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها".

وهي تقتضي " ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف. بمعني السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالك للسلع ، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات مالميس بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيا، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار"

وهي بهذه الصفة نوع من البيوع الفاسدة ، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإيجارات ، أو المشاركات علي الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء .

4. انواع المضاربة:

تنقسم المضاربة حسب الشروط، دوران رأس المال أو الأطراف، إلى الأنواع الآتية:

-2-1-أنواع المضاربة حسب الشروط:

د- الغريب ناصر "اصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل" ص 167²³³

*المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة، حيث يترك فيها صاحب المال حرية التصرف للمضارب، دون أي قيد أو شرط معين .

والمضاربة المطلقة هو النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال المودع لديه، واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار وكذا الوقت المناسب للقيام بها، بمرونة كبيرة. ،

*المضاربة المقيدة: هي مضاربة يضع فيها صاحب المال عدة شروط أو قيود، تقيد عمل المضارب كأن يشترط عليه ممارسة نوع معين من النشاط الاقتصادي، أو فترة زمنية محددة، أو مكان محدد لممارستها، أو أشخاص محددين للتعامل معهم، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها.

-2-2-أنواع المضاربة حسب دوران رأس المال:

*المضاربة المؤقتة: هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة، أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

ويناسب هذا النوع من المضاربة معظم المجالات التي يمكن العمل فيها مع مختلف فئات القطاع التجاري؛ حيث أنها تساعد المصرف على ضمان توزيع المخاطر، وتحقيق نوع من المراقبة المبنية على أساس المقارنة بين النتائج المصرح بها بين المضاربين .

*المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات .

-2-3-أنواع المضاربة حسب الأطراف:

المضاربة الثنائية() : هي مشاركة بين طرفين اثنين، الطرف الأول يعتبر صاحب رأس المال، أما الطرف الثاني فهو صاحب العمل.

*المضاربة المشتركة متعددة الأطراف(**): تعتبر المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المتطورة لشركة المضاربة التقليدية الثنائية، وهي عقد شراكة بين ثلاثة أطراف:

المودع: هو صاحب المال ويطلق عليه اسم المضارب.

المستثمر: ويطلق عليه اسم العامل أو المضارب.

المصرف: وهو الوسيط بين الطرفين ووكيلا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل. ويتم تقاسم الأرباح و رد رأس مال من يرغب من أبواب الأموال اعتمادا على التنضيز التقديري.

وتعتبر المضاربة المشتركة الصيغة الملائمة لتجميع المدخرات من مصادر متعددة، بصرف النظر عن حجمها، وتتميز بالمرونة؛ حيث يمكن لرب المال استرداد ماله عند الحاجة، وبذلك تعطي للأفراد قدرا من الأمان بخصوص ضمان توفير السيولة النقدية اللازمة لهم، كما تعتبر الصيغة الملائمة لاستثمار مدخرات الأفراد، بصرف النظر عن حجمها، مع تنوع فرص الاستثمار المتاحة أمامهم، ودون تحملهم مشقة البحث عن أصحاب العمل والخبرة، ومن ناحية أخرى، تعتبر المضاربة المشتركة وسيلة لتوفير التمويل اللازم للمستثمرين مع تجنبهم تكاليف الاقتراض، ويؤدي ذلك إلى تنشيط الاستثمار [أميرة عبد اللطيف مشهور]. .

5. شروط صحة المضاربة:

يجب ان تتوفر في عقد المضاربة بعض الشروط الهامة، وقد حرص الباحث علي عرضها في شكل مصنف بحيث يسهل تفهمها أو الرجوع إليها، فتم تقسيمها إلي ثلاث مجموعات بعضها يتعلق برأس المال وبعضها يتعلق بالربح والباقي يختص ببعض الشروط التنفيذية وفي مايلي اهم هذه الشروط.

أولا: شروط رأس المال: ²³⁴

1. أن يكون رأس المال معلوما. فلا يصح مجهول القدر، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب له. بإعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجري إعادته عند تصفية المضاربة، فإذا لم يكن معلوما فإن ذلك يفضي إلي المنازعة، والمعلومية تكون في القدر والجنس.

2. أن يكون رأس المال نقوداً رائجة وهذا قول الجمهور، وأجاز بعض الفقهاء (رواية عن الإمام أحمد وآخرون) أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والمعدات والآلات (من الأشكال العينية).

3. ألا يكون ديناً في ذمة المضارب، بمعنى أن يكون رأس المال عيناً أي نقداً حقيقياً لا ديناً بحيث يمكن تعيينه وتسليمه إلى المضارب ليعمل فيه، لا أن يكون مالا حكيماً كالدين.

4. أن يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقاً لمقتضى العقد والمقصود من هذا الشرط أن يخلي رب المال بين المضارب و رأس مال المضاربة، بحيث يتمكن من التصرف في رأس المال حتى يتمكن من تحقيق.

ثانياً: شروط الربح:

الربح في المضاربة هو ما زاد عن المال نتيجة لعمل المضارب في المال واستثماره، فهو ثمرة لإلتقاء رأس المال بالعمل البشري، وشروط الربح هي:²³⁵

أ. أن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً من الربح فلا يشترط أن يكون لأحدهما مبلغ محدد بالإضافة إلى حصة مبلغ مقطوع من المال ، أو أن يشترط أن يكون لأحدهما مبلغ محدد بالإضافة إلى حصة شائعة ناقص منها مبلغ محدد، أي أنه لا يجوز التحديد علي أي صورة من الصور.

ب. لا بد أن يبين العقد كيفية اقتسام الربح، بأن تكون لكل طرفي العقد نسبة معلومة لا قدراً معلوماً، وذلك بالألّا يضار أحد الطرفين.²³⁶

ت. أن تكون نسبة كل من المضارب ورب المال فيه معلومة عند التعاقد، ويتحقق ذلك بالنص علي نسبة كل طرف في العقد صراحة أو ضمناً بما يرفع الجهالة.

سعد الله، مرجع سابق، ص 278²³⁵

- حسين محمد اسماعيل البيلي، الترخيص الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية في وقائع ندوة 29، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم 236
27/25، جدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2002، ص 31

- ث. أن يكون الربح مختصا بـضرفي المضاربة لا يعدوها إلي غير ولا يثبت لأحد فيه حقا لأن الربح ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل.
- ج. ألا يزداد علي حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية، كأن يشترط المستثمر الذي يحصل علي التمويل من مصرف إسلامي لنفسه الحصول علي خدمات مصرفية مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل.
- ح. أن يكون نصيب كل منهما في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت الحصة منسوبة إلي رأس المال لأصبحت فائدة ربوية.²³⁷

3.3. شروط العمل

- العمل في المضاربة هو العنصر المقابل لرأس المال والموجب لاستحقاق العامل ما شرط له من الربح، وقد أشرت الفقهاء في عمل المضارب ثلاثة شروط هي:
1. اختصاص المضارب بالعمل فلا يجوز عند الجمهور أن يشترط رب المال العمل معه وتفسد المضاربة بهذا الشرط وذلك خلافا للحنابلة الذين قالوا بصحة ولزوم اشتراط رب المال مع المضارب.
 2. أن يكون العمل تجارة فلا يجوز أن يتعداه المضارب إلي الزراعة أو الصناعة.
 3. ألا يضيق علي المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح بتقييده بنوع معين من التجارة أو بزمان أو بمكان فالأصل في المضاربة أن تكون مطلقة.
 6. أحكام صيغ المضاربة:
- نوجز بعض من أحكام المضاربة بمايلي:

1.6. المضاربة بما في ذمة من دين لرب المال : أختلف الفقهاء علي قونين:²³⁸

- أ.يري الجمهور من الأمة الأربعة أنه لا يجوز جعل الدين مضاربة مع المدين، لأن الدين قبل الوفاء به ملك للمدين ومن ثم لم يجز وقوع المضاربة برأس مال غير مملوك لرب المال عند التعاقد.
- ب. وقال بعض الحنابلة في رأي لهم علي خلاف المذهب بالصحة.²³⁹

- مع التحفظ علي هذا الشرط لأن معدل العائد ينسب إلي رأس المال دون أن يصبح فائدة، كما أن البنوك الإسلامية توزع العائد منسوبا إلي²³⁷ قيمة الودائع الاستثمارية.

أ.د. عطية صقر، عمليات البنوك من الوجهة الشرعية، القاهرة: مكتبة القاهرة، 2003، ص 25²³⁸/20
- الشرح الكبير علي متن المقنع، مرجع سابق، ص 530²³⁹

2.6. المضاربة بالوديعة:²⁴⁰ إذا أودع الرجل عنده غيره مالا وكان باقيا علي حال وأراد أن يجعله رأس مال المضاربة مع المودع لديه، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك علي قولين. أ. يري جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة جواز ذلك من حيث إن مال الوديعة مال معين مملوك لصاحبه ملكا حقيقيا يجوز له التصرف فيه.

ب. ويرى المالكية عدم جواز جعل الوديعة رأس مال للمضاربة ما لم يسلم المودع لديه المال للمودع أو يحضر الوديعة في مجلس عقد المضاربة ثم يعقدان المضاربة عليه.²⁴¹

3.6. اشتراط الضمان علي المضارب: قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن المضارب أمين علي ما بيده من أموال المضاربة. أما اشتراط رب المال علي المضارب الضمان فله إتجاهان:

أ. يري جمهور الفقهاء عدم جواز اشتراط الضمان علي المضارب وان شرط الضمان في المضاربة باطل.²⁴² فإن وجد هذا الشرط أعتبر فاسد بنفسه مفسدا للعقد لأنه من ناحية يزيد الغرر الموجود أصلا في المضاربة، ولأنه من ناحية أخرى لا بد وأن يقابل بجزء من الربح الذي يحصل عليه المضارب وهو افتراض يخالف الواقع، لذا فإنه يفسد العقد.

ب. ويرى الحنفية والحنابلة في أحد قولهم، إن الشرط فاسد لا يعمل به، أما عقد المضاربة فهو صحيح، فإن تتطور المضارب بضمان رأس المال دون أن يكون الضمان مشروطا عليه في العقد فإن المالكية يرون قول لهم جواز ذلك.²⁴³

4.6. المضاربة المشتقة (مضاربة المضارب): إذا فوض رب المال المضاربة إلي المضارب كما هو الحال في المصارف الإسلامية. فالمضارب يملك بمقتضي هذا التفويض أن يضارب بأن يتحول هو إلي رب مال براس مال المضاربة الأولي ويصير المضارب الثاني مضارب مشتركا، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلي قولين هما:

أ.د. عطية صقر، مرجع سابق، ص 140²⁴⁰
- الشيخ الدريدي، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، ج2، القاهرة. عيسى الحلبي للنشر²⁴¹ 1988، 518
أ.د. عطية صقر، مرجع سابق، ص 26²⁴²
حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 530²⁴³

أ. يري الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم جواز المضارب المشتقة إذا تحققت بها مصلحة المضاربة الأصلية، وهم يستندون في ذلك إلي التفويض العام من قبل رب المال المضاربة الأولي للمضارب الأصلي.

ب. يري المالكية والشافعية والحنابلة في روايتهم الثانية أنه لايجوز أن يدفع المضارب الأول المال مضاربة إلي غيره إلا بالإذن الصريح من رب المال.²⁴⁴

ثالثا: شروط تتعلق بتنفيذ المضاربة

1. هل تكون سلطة المضارب مقيدة أو مطلقة؟

المضارب وكيل عن رب المال إذا تصرف في مال المضاربة، وعمله هو التجارة في رأس المال وعلي ذلك يكون له من التصرفات في رأس المال ما يمكنه من ادارة العمل و تشغيل المضاربة وفقا لطبيعة العرف السائد في مجال النشاط فيجب ان يمنح المضارب الحرية المعتادة في تصرفاته بما يناسب طبيعة النشاط، و ان كان لصاحب المال ان يشترط بعض الشروط او يضع بعض القيود التي يري من جانبه انهاضمان وحفظ لماله فلا يجب ان تغل هذه الشروط او القيود يدالمضارب عن تحريك المال وتقليبه بالمرونة والحرية الكافية لتحقيق النماء المطلوب.

2. من يتحمل نفقة المضارب؟

تحتاج المضاربة إلي عامل(مضارب) يكرس جهوده ووقته من أجل تنمية رأس مالها،والحصول على ربح أكثر للمتعاقدين، وبالتالي يتخلى عن أعماله الأخرى التي قد تكون مصدر رزقه ورزق عائلته، فمن الذي يتحمل عبئ هذه النفقات؟

إن نفقة المضاربة مصروفة إلى الربح لا إلى رأس المال وتأخذ من الربح أولا وما بقى من الربح يقسم بين رب المال والمضارب علي ما اشترط²⁴⁵ وفي ظل المعاملات الحالية ، يراعي ان تكون النفقة مما

- الامام الكسائي،بدائع الصنائع، ج8، القاهرة، دار الحديث، 2004، ص 2628²⁴⁴

عاتاده عليه الناس في مثل هذه الأعمال وألا تكون فيها مغالات أو استغلال بمعنى ان تتناسب مع طبيعة العمل ورأس المال والربح وان تكون مشروطة عند التعاقد، فإذا لم تشترط عند التعاقد فإن العبرة فيها بما يجري عليه العرف.

3. اجل المضاربة

أصبح اشتراط توقيت المضاربة هاما في المعاملات الحالية لمجرد كونها علاقة تعاقدية بين رب المال والمضارب، فيجب أن يعلم كل منهما الوقت الذي تنتهي فيه هذه العلاقة، لكنه يراعي ان يكون فيه الأجل معقول ، والمعقولية تأتي من تناسب الأجل مع طبيعة التجارة ولبضاعة التي يتجر فيها والسوق التي يتعامل فيها فقد يكون الأجل عاما أو اقل من ذلك أو أكثر، المهم في الأجل ان يتيح للمضارب فرصة تقليب المال وتحريكه في دورة تجارية كاملة.

4. الضمان في صيغة المضاربة:

يجوز لصاحب المال أن يشترط علي المضارب من الشروط ما يحفظ له ماله، فقد إشتراط بعض الصحابة علي المضارب أن لا ينزل بماله، بطن واد، وأن لا يركب به بحرا، وأن لا يضعه في كل ذات كبد رطبة، (الحيوانات الحية كالأسماك).

والمضارب أمين لأنه قبض المال بإذن مالكة فأصبح مثل سائر الأمانة، فلا ضمان عليه إلی بالتعدي لتقصيره .والتقصير يقاس بترك الأفعال التي كان يجب أن يفعلها المثل في نفس السوق ونفس البضاعة ونعني تركه لأفعال معينة واجبة هو تقصير بواجبات المضارب، أي إخلال بشروط التعاقد في المضاربة ومن ثم فإنه عندئذ يضمن ما قد يترتب علي ذلك من خسارة.

- احمد تمام " المحافظة علي رأس المال في الفكر الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1975، 245 ص 135

وعلي ذلك يمكن القول أنه لا ضمان علي المضارب من حيث المبدأ إذا ما قام بما يجب أن يقوم به أمثاله ووفقا لشروط المتفق عليها في العقد، أما إذا أخل بهذه الواجبات ولم يلتزم بتلك الشروط فهو ضامن لما يمكن أن يحدث.

ولقد اختلف آراء الباحثين في هذا المجال:

○ فيري بعضهم أن المضارب المشترك (البنك الإسلامي) لا ضمان عليه في مال المضاربة، ذلك لأنه إذا اعتبر ضامنا فإن وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار لا يختلف كثيرا عن وضعها في البنوك التقليدية من حيث اعتبارها في حقيقة أمرها قروضا، وليست ودائع.²⁴⁶ وهذا يؤدي إلي ربا لأن الربا ليس إلا ضمان رأس المال، وضمان زيادة عليه. فمن قال بضمن رأس المال فقد قطع نصف الطريق إلي الربا.²⁴⁷

إضافة إلي أن اشتراط الضمان علي المضارب ينافي مقتضي عقد المضاربة والذي ينص علي أن يد المضارب يد أمان وليس يد ضمان، ويخل بأحد شروطها والذي يقتضي لعدم اشتراط منفعة زائدة لأحد أطراف المضاربة، وبالتالي فإن اشتراط الضمان علي المضارب شرط فاسد يفسد المضاربة.

○ في حين يذهب باحثون آخرون إلي القول أن الضمان بالنسبة للبنك يمكن أن يكون عن طريق التبرع لأصحاب لأصحاب الأموال المودعين، ويقرر هذا الضمان علي نفسه بطريقة تلزمه شرعا بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدفع الذي يدفعهم إلي الإيداع، ذلك أن البنك لم يدخل العملية بوصفه عاملا في المضاربة لكي يحرم عليه الضمان، وإنما هو وسيط بين العامل ورأس المال.²⁴⁸

○ ويذهب باحثون آخرون من القائلين بوجوب الضمان علي المضارب المشترك قياسا علي تضمين الأجير المشترك، حيث يذهب بعض الفقهاء إلي القول بضمن الأخير المشترك، وإلي

- غريب الجمال، البنوك وبيوت التمويل الإسلامية، ص1، جدة دار الشروق للنشر والتوزيع، بدون تاريخ ص 202²⁴⁶
- رفيفي يونس المصري، هل يمكن لعامل المضاربة ولا سيما إذا كان مصرفا أن يشترك في الخسارة مع رب المال، ندوة حوار الأربعاء، 247،
جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، 2004
محمد باقر الصدر، البنك اللأربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1983م، ط3، ص 33²⁴⁸

هذا ذهب المالكية و أبو سيف محمد من فقهاء الحنفية وبعض الزيدية.²⁴⁹ جاء في بداية المجتهد: بأن تحصيل مذهب مالك (أن الصانع المشترك يضمن، سواء عمل بأجر أو بغير أجر)²⁵⁰ وجاء في تبیین الحقائق: وقال أبو سيف وأبو محمد: أن الأجير المشترك (يضمن إلي إذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه لأن عمر وعلي رضي الله عنهما كانا يضمنان الأجير المشترك)²⁵¹

○ ويعتمد باحثون آخرون علي ما قرره فقهاء الحنفية من اعتبار الضمان موجبا لا مستحقا في الربح حيث يقول الكساني: (والدليل عليه ان صانعا تقبل عملا بأجر، ثم لم يعمل بنفسه ولكنه قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاقه الفضل إلا الضمان)²⁵²

إلي أنه لم يكن خافيا علي الفقهاء قيمة الضمان وأهميته، فكثير من الأنشطة الاستثمارية تتعطل بسبب تخوف المستثمرين من ضياع أموالهم بغير حق، فالموازنة بين الاستخدام الكفء للموارد وتوفير الضمان الضروري لتلك الموارد أمرا ضروريا، وأفضل وسيلة لتحقيق جزء من هذه الموازنة هي الإلتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فالضمان بمعني الكفالة أو تحمل الإلتزام عن الغير لا تجوز المعاوضة عليه، لأن المعاوضة علي ضمان مال معين تعد من الغرر حيث تعتبر معاوضة علي مجهول. لكن الضمان قد يكون موجب لاستحقاق جزء من ربح المال المضمون في ذمة الضامن، فصاحب المال يطلب الضمان ويدفع لذلك ثمنا محددًا، والضمان يضمن المال مقابل الثمن الذي هو قدر ربح المال، أما في غير ذلك فإن هذا الثمن أقل من قيمة الضمان. فإن هلك المال غرم الضامن القيمة كاملة فيكون خاسر أحد الطرفين، وإن سلم المال غرم صاحبه ثمن الضمان، فحصوله المعاملة خسارة أحد الطرفين، وهذا هو الغرر المحرم شرعا.

فارتباط الضمان بالملكية وقاعدة الخراج بالضمان، يعني ارتباط الضمان بتلك المال وبخراجه وغلته، فلم تعد المعاوضة عليه محرمة لإمكان انتفاع كلا الطرفين من المبادلة، وبهذا ينتفي عنصر

بداية المجتهد، 2، 175، تبیین الحقائق 5، 134، البحر الزخار: 4، 45²⁴⁹،
بداية المجتهد²⁵⁰ 2، 175،
تبیین الحقائق²⁵¹ 5، 134،
بدائع الصانع: 6، 62²⁵²

الغرر من المعاملة، وإذا انتقي الغرر فإن الأصل في المعاملات الحل، فتكون المعاملة جائزة إلا إذا ظهر فيها ما يستجوب التحريم.²⁵³

فالضمان في عقود الغرر يكون علي مايلي:²⁵⁴

أ. لا ضمان علي المضارب في صيغة المضاربة إلي بتفويض أو تعدي أو تطوع: افترض الفقهاء علي أن المضارب أمين علي ما بيده من مال المضاربة، لأن هذا المال في حكم الوديعة وإنما قبضه المضارب بأمر رب المال لا علي وجه البدل والوثيقة، فلا يضمن المضارب إلي بالتفويض أو التعدي شأنه في ذلك شأن الوكيل والودائع وسائر الأمانة .

ب . شروط الضمان علي المضارب في العقد: أتفق العلماء علي عدم صحة اشتراط الضمان علي المضارب لأن المضاربة في ذاته من عقود الغرر، واشتراط الضمان فيها يزيد من الغرر الموجود في العقد فليحق به البطلان ولكي لا يتحمل المضارب وحده الخسارة المالية في حالة حدوثها، فيضع جهده بالإضافة إلي جزء من ماله، حيث لا يجوز أن يتحمل المضارب إلي خسارة جهده وعمله فقط، بينما يتحمل رب المال خسارة ماله.

7. عقد المضاربة مع غير المسلم

لا يشترط في رب المال أن يكون مسلماً، بل جاز للمضارب المسلم أن يأخذ المال مضاربة من غير المسلم، لأن المضاربة نوع من التجارة والمعاملة وهو توكيل من قبل المال للعامل بالتصرف في المال، وتوكيل المسلم من غير المسلم جائز.

لكن الفقهاء كرهوا أن يدفع رب المال المسلم ماله مضاربة إلي مضارب غير المسلم إذا أنفرد وحده بالتصرف، لأن المباشر للتصرف هنا هو المضارب، وإذا كان غير مسلم فلا يتحرز عن البيع والشراء بالمحرم، ولا يهتدي إلي الأسباب المفسدة للعقد لما يعتقده من صحة ذلك.

د.سامي السويلم، بحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر في وقائع ندوة: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، الرياض، المعهد 253 المصرفية الإسلامية، الرياض، المعهد المصرفي، 5-4 محرم 1425، ص 5/4
عز الدين محمد خوجة، المضاربة الشرعية (القراض)، جدة: إدارة التطور والبحوث 1993، ص 127²⁵⁴/124

8. الخطوات العملية لإجراء المضاربة

كما في بقية العقود، هناك طرفان في عملية المضاربة، العميل الذي يتقدم للبنك وكذلك البنك، وكل يقوم بما يضمن مصالحه، وضمان ان تكون عملية المضاربة منتجة.

أولا العميل:يتقدم العميل بالطلب من البنك للقيام بعملية تمويل صفقة تجارية ما او مشروع ما ، موضحا بالطلب وصف كاملا لموضوع عملية المضاربة، وكذلك التكلفة المتوقعة، وكذلك الأرباح المتوقعة من وراء اتمام هذه العملية ، مبينا حصة كل منهما في رأس المال وكذلك في الأرباح المتوقعة.

ثانيا البنك الإسلامي:يقوم البنك وبعد استلامه طلب العميل، بدراسة جدوي ، والتأكد من مدي مطابقة وملائمة الصفقة للسوق المحلي او الخارجي.

التأكد من مدي الربحية المتوقعة من عملية المضاربة.

دراسة كافية حول العميل (مقدم الطلب) للتأكد قدرته علي ادارة العملية، وان كان تتمتع بالخبرة الكافية تمثل هذ النوع من العمليات ، وكذلك التأكد من مدي قدرة العميل علي الوفاء بالتزاماته، ويكون ذلك من خلال دراسة سوقية لواقع العميل.

يقوم البنك بالموافقة علي طلي العميل، بعد استفاء جميع الدراسات المطلوبة، وطلب الضمانات الواجب توفرها من العميل للمحافظة علي اموال البنك، وضمان استردادها في مواعدها المستحقة.

يقوم البنك بالمتابعة الوافية للعميل خلال تنفيذ عملية المضاربة وذلك لضمان حسن اداء العميل، وضمن الشروط المتفق عليها.

وتقسم صيغة المضاربة في المصارف الحديثه إلي قسمين هما:

مضاربة أصلية: يكون المودع فيها هو صاحب رأس المال. وهو المضارب وهذه غير مجودة في الواقع العملي.

مضاربة مشتقة: يتحول المصرف فيها من مضارب إلي صاحب رأس المال، أما المضارب فهو عميل المصرف (الطرف الثالث الأجنبي عن المضاربة الأولي).

وعلي هذا فإن صيغة المضاربة في جانب الودائع للعمل المصرفي إلي حد ما ، حيث قامت ودائع المصارف الإسلامية علي أساس المشاركة في الربح دون الإدارة، إذ يقدم المودع ماله للمضارب وهو المصرف، ويترك للمصرف حق اتخاذ جميع القرارات المختلفة بإدارة استثمار الأموال، ويقوم المصرف بخلط تلك ،ويشتركان بتوزيع تلك الأرباح ، علي ان الخسارة توزع علي المال بحسب مساهمة كل من مال المضارب الخاص ومال المضربة ، بمجموع الأموال والأصل أن الخسارة يتحملها المودع وحده لا يشاركه فيها المصرف الإسلامي.²⁵⁵ إلي أن نسبة ما يستخدمه من رأس ماله الخاص في مجموع أموال المضاربة، وقد أضافت المصارف عنصرين هما:

حق المصرف في خلط مال رب المال الخاص مع أموال أرباب الأموال الأخرى.

حق المصرف في خلط ماله الشخصي مع أموال أرباب الأموال الأخرى.

وهذا أدى إلي تمكين المضارب من تنوع مجالات الاستثمارات وجمع أموال استثمارية كثيرة، وتخفيف احتمال الخسائر، وتحميل المضارب جزء من الخسارة التي قد تنشأ عن قرارته الاستثمارية وتوزيع تلك الخسائر علي عدد كبير من المستثمرين مما يخفض مقدار المخاطر التي يتحملها كل مستثمر علي حدة، وقد عمدت المصارف إضافة عنصر ثالث هو:

ج . تكوين احتياطي استثماري: وهو عنصر أمان حيث يتفق المصرف مع المودع علي التبرع سنويا بنسبة معينة من ربح صيغة المضاربة لصندوق يديره المصرف بهدف تغطية الخسارة بمال المضاربة إن حصلت. وتدعيم الأرباح في السنوات التي تقل فيها الأرباح، ولا يأخذ المضارب حصته من الربح إلا بإذن رب المال، لأن رب المال شريكه فوجب الإذن، كما أن المضارب لا يستحق أي شيء من الربح حتي يستوفي رأس المال لأن ما يهلك من مال المضاربة(الخسارة) يصرف أولا إلي الربح ويجبر منه.²⁵⁶ ومعظم المصارف الإسلامية لا تحمل المودعين جزء من المصاريف الإدارية أو مكافآت

د. منذر قحف، تمويل التنمية في اقتصاديات الإسلامية، ومؤسساته في: وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، مؤسسة آل بيت المجمع ²⁵⁵ الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، د،ت مركز بحوث اسلامية للبحوث والتدريب 1991، ص 10
عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ط2(جدة: إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دل البركة، 1995، ص 126/122 ²⁵⁶

أعضاء مجلس الإدارة ، أو هيئات الرقابة الشرعية لأن مقتضيات المضاربة تحمل المصرف هذه المصاريف وذلك مقابل ما يأخذه من حصة في الربح.²⁵⁷

غير أنه يلاحظ أن صيغة المضاربة لم تلق نجاحا مماثلا فيما يتعلق بجانب الاستثمارات فيما إذا كان المصرف هو رب المال، فهي لا تشكل إلي جزءا يسيرا جدا من استثمارات هذه المصارف، وذلك بسبب طبيعة صيغة المضاربة التي تعطي حرية كثيرة للمضارب، وهي بالتالي تتطلب ثقة كبيرة بقدرته علي الاستثمارات وعلي تحقيق إيرادات عالية من جهة، وبأمانته من جهة أخرى، ولهذا السبب ولأسباب أخرى نجد أن عدد المصارف التي تقدم المال علي أساس صيغة المضارب ليس كبيرا.²⁵⁸

لذلك أصدر المصرف المركزي في السودان التعليمات بالتوقف عن الاستثمار بصيغة المضاربة، وفي باكستان لم تقدم صيغة المضاربة كثيرا في جانب الاستثمار أو الأصول من أعمال المصارف، علي الرغم من نجاحها في الودائع، حيث تحولت الودائع ذات الأجل وودائع التوفير جميعا إلي وودائع مضاربة.²⁵⁹

ثانيا: صيغة المزارعة والمساقاة

1. الأساس الفقهي لصيغة المزارعة والمساقاة:

1.1. المزارعة والمساقاة لغة: المزارعة : مفاعلة من الزرع²⁶⁰ والمساقاة: مفاعلة من

السقي.²⁶¹

2.1. المزارعة والمساقاة إصطلاحا: المزارعة هي تسليم الأرض إلي عامل يزرعها أو يعمل عليها

مقابل حصة شائعة مقدرة من الزرع.²⁶² أي تقدم إلي من يزرعها مقابل أن يحصل علي نسبة من ناتجها الكلي. ومنه قوله تعالي " انتم تزرعون ام نحن الزارعون"

د.رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية:دراسة شرعية لعد دمنها، جدة مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز1995،(سلسلة 257 أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية1م،2م، محرم 1994، ص 44 د، أوصاف أحمد ، الممارسات لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك 258 الإسلامي للتنمية 1994،ص44 منذر قحف،تمويل التنمية،مرجع سابق، ص 11²⁵⁹ البيلي: مرجع سابق، ص 43²⁶⁰ - إرشيد، مرجع سابق، ص 150²⁶¹ - مرطان ، الفكر الإقتصادي، مرجع سابق، ص 98، خوجة، أدوات الإستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص 131، البيلي ، مرجع سابق، 262 ص 34

أما المساقاة: فهي دفع شجر إلي عامل يسقيها نظير جزء من ثمره.²⁶³ أو تقديم الشجر إلي من يصلحه مقابل جزء من ثمره.

2. التشابه بين المزارعة والمساقاة

تتشابه المزارعة والمساقاة من حيث طبيعتها الإقتصادية ومن حيث معظم أحكامها ، وتختلفان في أن المساقاة تشمل دفع الأرض والشجر لمن يعمل بهما، أما المزارعة فتدفع فيها أرض زراعية فقط لمن يعمل بها،²⁶⁴ وتنفرد المساقات بأنها أقرب إلي إجارة الأشخاص بجزء من ناتج الشجر، فالمزارعة أقرب إلي إجارة الأرض ببعض الخارج منها.

3. شروط صيغة المزارعة²⁶⁵

لصيغة المزارعة شروط أهمها ما يلي:

1. 3. يشترط أهلية العاقدين سواء كان أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين. مع تحديد حقوق وواجبات و التزام كل طرف تحديدا نافيا للجهالة.
2. 3. يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن يخلي صاحبها بينها وبين المزارع كي يتمكن من العمل بلا مانع، وأن يكون ما يزرع فيها معلوما ما لم يفوض الزارع تقويضا شاملا.
3. 3. يشترط بيان نوع البذور الذي سيبذر في الأرض للزراعة، ويجوز أن يقدم هذه البذور صاحب الأرض أو المزارع نفسه حسب الإتفاق أو العرف السائد.
4. 3. يشترط أن تكون مدة صيغة المزارعة معلومة وكافية لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها.
5. 3. يشترط أن يشترك الطرفان في الخارج من الأرض ، وأن تكون حاجة كل واحد منهم معلومة بنسبة شائعة في الجملة، ولا يصح شرط قدر معلوم من الخارج من الأرض لأحدهما لأن ذلك يمنع يحقق الشركة.

-إرشيد، مرجع سابق، ص 150²⁶³

قحف، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص 12²⁶⁴

أحمد عبد الله ، صيغ الإستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، في وقائع ندوة 29، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم 25²⁶⁵
27/ رجب 1413هـ، ط(جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، 2002م ص 111/110، إرشيد ، مرجع سابق، ص 152

6. 3. لا تصح المعاملة إذا كانت حصة احد الطرفين من غير الخارج لأن المزارعة ليست من

الإجارة المطلقة وإنما يمكن إعتبارها من إجارة الأرض ببعض الخارج منها.

7. 3. يقسم الخارج من الأرض بين الطرفين بالنسبة التي يشترطان ويتفقان عليها، وفي حالة ما

إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لواحد منهما، فيخسر المزارع مقابل عمله وجهده كما

يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه.²⁶⁶

8. 3. إن كان ما كان من عمل الزراعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه يكون المزارع لأن العقد

تناوله، وإن كان ما كان من باب التكلفة علي الزرع يكون علي الطرفين علي قدر حصتهما

لأن ذلك ليس من عمل المزارعة حتي يختص به المزارع.

4. صيغة المزارعة والمساقات في المصارف الإسلامية

تزداد خطورة التمويل الزراعي في كثير من بلاد العالم الإسلامي لما يحيط بالزراعة من مخاطر

أخري غير زراعية قد تتصل بالأسواق أو بالأمطار، لذا فقد أصبح القطاع الزراعي في حاجة

ماسة إلي التمويل المصرفي.

حيث تعد صيغة المزارعة والمساقات من أدوات التمويل الشرعية التي يتخذ فيها قرار الاستثمار

الزراعي لمالك الأرض ويترك قرار إدارتها للعامل في مقابل الحصول علي العائد، وتتحاشي

المصارف غير الزراعية توجيه قدرتها التمويلية في الدخول إلي مجال التمويل الزراعي. لما

يكتنفه من مخاطر كثيرة خاصة إذا أعتمد علي الأمطار المتذبذبة ورغم أن التمويل الإسلامي لا

يبحث عن التمويل المضمون إلا أنه يقوم أصلاً علي إقتراض وجود هذه المخاطر ومواجهتها

رغم شيوعها وممارستها في كثير من الأرياف الإسلامية لذلك يستحسن تركه للمصارف

الزراعية.

ويمكن للمصارف التوسع في هذه الصيغة عن طريق النظري القطاع الزراعي ليس علي انه

عبارة فقط عن زراعة الأرض وسقي الشجر بل إلي التصنيع الزراعي وتسويق المنتجات

الزراعية في الأسواق المحلية والدولية، بالإضافة إلي توابع القطاع الزراعي كالثروة الحيوانية

والدواجن ومشروعاتها المتشعبة.²⁶⁷ وبعد جواز تأجيل السعة والسلعة المصنعة في عقد الإستصناع أدى إلى ذلك إلى إتساع التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة، ويمكن تطبيق هذه الصيغة بالنسبة لأراضي الدولة. التي يمكن توزيعها على الزراع مزارعة بينهم وبين الدولة كما يمكن تطبيقها في بعض الأحوال عن طريق مصرف زراعي متخصص.²⁶⁸

5. أهم أسباب عدم نجاح صيغة المزارعة و المساقاة

توجد هناك عدد من العوامل أدت إلى عدم نجاح لصيغة المزارعة والمساقات و منها:
تتطلب هذه الصيغة أمانة وثقة متبادلة بين طرفي العقد حتي يتم تقاسم المحصول حسب الإتفاق.

لا تمكن هذه الصيغة المستثمر من تقدير نتيجة إستثماره بصورة مسبقة نظرا لما تتعرض له الزراعة من مفاجآت كثيرة.²⁶⁹
إن أكثر حاجات التمويل الزراعي هي تلك التي نجدها لدي مالكي الأرض من أجل تمويل شراء البذور والسماد والآلات الزراعية وليس من أجل عنصر العمل.
إنها قد تحتاج إلى تمويل طويل الأجل خاصة في الأراضي المستصلحة والمستزرعة حديثا، حيث لا تنتج إنتاجا تجاريا في بداية سنوات زراعتها.

6. صورة صيغة المزارعة²⁷⁰

للمزارعة خمس صور هي:

1. أن تكون الأرض والمستلزمات الزراعية من قبل أحد الطرفين والعمل من الطرف الثاني.
2. أن تكون الأرض وحدها من طرف والمستلزمات من الطرف الثاني.
3. أن تكون الأرض والعمل من طرف والمستلزمات من الطرف الثاني.
4. أن تكون الأرض من طرف والمستلزمات من طرف والعمل من طرف ثالث.
5. الإشتراك بين الطرفين في الأرض والعمل والمستلزمات

إرشيد، مرجع سابق، ص 149²⁶⁷
- هجو قسم السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي في : وقائع ندوة 29، صيغ التنمية في الإسلام ، الخرطوم²⁶⁸ 27/25، رجب 1413ه ط 2 (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 2002) / ص 132/127
- قحف، تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 13²⁶⁹/12
أ.د. عطية صقر، عمليات البنوك ، مرجع سابق، ص 132، ناصر مرجع سابق، ص 253²⁷⁰

7. صيغة المزارعة والمساقات وصيغة المضاربة

توجد خصائص مشتركة بين كل من صيغة المزارعة و المساقاة وصيغة المضاربة وهي:²⁷¹

1. تسليم الأصل الإنتاجي للطرف العامل وإطلاق يده فيه، فالأرض والشجر هي رأس المال قيمي استعمالي في صيغة المزارعة والمساقاة، وفي الصيغتين فإن العامل بناء علي هذه الخاصية هو صاحب القرار الإداري المتعلق بالاستثمار، وإن المال يوضع تحت تصرفه من قبل صاحبه، وسعة هذا المال أو ضيقه يحدده أمران:

أ. طبيعة وحجم الثروة التي تسلم إلي الطرف العامل.

ب. الموقف الاستثماري لصاحب الثروة الذي يحقق له أن يشترط استثمار ماله في مجال معين في صيغة المضاربة أو في زراعات معينة في صيغة المزارعة .

2. أن يكون المال مما ينمو بالعمل، أي أن تكون طبيعة المال موضع الإستثمار قابلة للنمو بتأثير العمل بحيث يكون له دور في تحقيق النتائج المرجوة لهذه العلاقة التنموية (الناتج أو الربح).

3. استمرار ملك المال لصاحبه رغم انقطاع التصرف والإدارة ويعود إليه عند انتهاء العقد أو فساد أو بطلانه، ويكون استمرار الملك فيما يلي:

أ. إستحقاق صاحب المال الجزء الناتج بمقتضي المال، في حين يستحق العامل الربح بمقتضي العمل.

ب. إذا هلك المال في صيغة المضاربة من غير تفريط أو تعدي هلك علي مالكة فلا ضمان علي العامل، فإن ضمن أنقلب إلي قرض. أما إذا هلك الزرع في صيغة المزارعة فهو علي الطرفين.

ت. في حالة الفساد أو البطلان يكون العامل أجر المثل، ويكون الناتج كله لمالك رأس المال .

4. العامل لا يملك إلي جزء من المنتج في حالة تحققه، ولا تمتد ملكيته إلي رأس مال المنتج بل يظل علي ملك صاحبه.

5. الإشتراك في نتيجة الإستثمار علي اساس نسبي: فغاية العقد هو الإشتراك في نتاج الإستثمار، كما أن فقدان هذه الخاصية يؤدي إلي بطلان العقد أو تغير طبيعته كليا، فلا بد من بيان حصة المزارع من الزرع نسبة شائعة أو حصة شائعة من التمر في المساقاة أو نسبة معينة من العوائد في صيغة المضاربة.

المبحث الرابع: التـورق

- إرشيد، مرجع سابق، ص 153/271

1. الأساس الفقهي لصيغة التورق:

- 1-1- التورق لغة: مأخوذ من الورق، وهي الدراهم المضروبة أو النقود الفضية، أي لمن يتكلف في الحصول علي الورق²⁷²، والتورق طلب الورق مثل طلب النفقة والتعلم.²⁷³
- 2.1 التورق إصطلاحاً: التورق البسيط هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ويبيعها بثمن معجل لغير البائع الأول بأقل مما أشتراها به،²⁷⁴
- أما التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعه نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.
- التورق المصرفي: كثيراً ما يستخدم هذا المصطلح رديفاً للتورق المنظم. لكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرابحة للأمر بالشراء، حيث الأمر بالشراء هو المتورق. والسبب أن المصارف في الغالب لا تملك سلعة ابتداءً، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف، تطلب الأمر شراء المصرف السلعة لأمر المتورق، ثم يبيعها عليه بأجل، ثم يبيعها نقداً وتسليم النقد للعميل.
- والتورق تسمية الفقهاء، ويسمونها بعض العامة الوعدة،²⁷⁵ وهي فرع من بيوع الأجل.²⁷⁶

2. أشكال صيغة التورق:²⁷⁷

لصيغة التورق أشكال منها:

- 1.2 يكون الشخص في حاجة إلي نقود ولا يجد من يقرضه أو يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ويبيعهها إلي غير البائع من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلي النقود.
- 2.2 يطلب الشخص قرض من التاجر فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة والثمن مؤجل إلي سنة لتبيعها في السوق، فيقبضها المشتري ويبيعهها بسعرها نقداً في السوق.

- محمد تقي العثماني، أحكام التورق وتطبيقاتها المصرفية، بحوث مؤتمر: الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 24/10/19، 1424هـ: ص 3، إرشيد، مرجع سابق، ص 80، والتورق من ألفظ الحنابلة، والمذاهب الأخرى يقولون الزرنفقة، ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الحكم بالكراهة، وهو من بيع المضطر.

عبد الله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث مؤتمر: الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 24/10/19، 1424هـ، ص 5

إرشيد، مرجع سابق، ص 80، العثماني، مرجع سابق، ص 3²⁷⁴

- المنيع، مرجع سابق، ص 8²⁷⁵

الحياي، مرجع سابق، ص 61²⁷⁶

د.الصادق محمد الأمين الضربير، حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث مؤتمر: الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 19-24/10/19، 1424هـ، ص 19/18

3.2 هي مثل الشكل الثاني، ولكن التاجر يبيع الشخص (المستورق) السلعة بأكثر من ثمنها في السوق مقابل الأجل.

3. حكم صيغة التورق الفردي البسيط

قرر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في قراره الخامس: 278

1.3. صيغة التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول علي نقد.

2.3 أن صيغة التورق هذه جائزة شرعا، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، لأن الحاجة داعية إلي ذلك لقضاء دين أو زواج أو غير ذلك.

3.3 جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما أشتراها به علي بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن حدث ذلك، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرع، لإشتماله علي حيلة الربا، فصار عقدا محرما، فإن باعها علي غير بائعها الأول فلا حرج.

4. صيغة التورق والعينة: 279

1-4 الفرق بين صيغة التورق والعينة، هو أن العينة ترجع فيها السلعة إلي البائع الأول، وصيغة التورق ليس فيه رجوع السلعة إلي البائع الأول، وإنما هو تصرف المشتري فيه ملكه ببيعه في السوق بثمن حال ليحصل علي نقد.

2.4 وتتشابه صيغة التورق والعينة ف:

أن البائع الأول يبيع السلعة في كلتا الصيغتين مؤجلة بأكثر من الثمن الحال في السوق.

إن قصد المتورق في كلتا الحالتين هو الحصول علي السيولة.

إن كلا منهما إتخذ حيلة أو مخرجا لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي المباشر.

5. صيغة التورق في المصارف الحديثه

قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، 1421هـ، ص 312/278 322
د.علي السالوس، العينة والتورق المصرفي، بحوث مؤتمر: الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، 279
مكة المكرمة، 1424/10/24-19هـ، ص 6/5، العثماني، مرجع سابق، ص 4، الضريز، مرجع سابق، 11/10

تطلق المصارف علي صيغة التورق المصرفي أو صيغة التورق المنظم أسماء خاصة بها تختلف باختلاف المصرف مثل (تيسير أو دينار أو مال أو تورق الخير أو تورق اليسر أو تورق المبارك)²⁸⁰

يعتبر النقد عنصراً لتحريك الأسواق التجارية بتداول السلع وتوفيرها والمساهمة في إنتاجها مشاركة أو تمويلًا أو إستقلالاً، وكانت المصارف الإسلامية في موقف عائق لعدم قدرتها علي منافسة المصارف التقليدية فجاءت صيغة التورق كوسيلة من وسائل توفير السيولة النقدية، وكانت لتجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في التوسع بالأخذ بصيغة التورق ريادة للمصارف الأخرى، فأتجهت إلي الأخذ به بصيغة صيغة تمويل ووسيلة مباحة لتحصيل السيولة النقدية لمجموعة من شرائح المجتمع الإسلامي حسب الإحتياج، فهي صيغة شرعية بديلة عن الإقتراض الربوي من المصارف بفائدة، ويتحقق بواسطتها الحصول علي التسهيلات النقدية.

(وقد أستطاعت هذه الصيغة أن تكون بديلاً عن القروض الربوية ، وقد كان للأخذ بها أثر علي تقلص تلك القروض الربوية سواء كانت قروض شخصية أم كانت قروضا شخصية أم قروض شركات أو مؤسسات، حيث أنحسرت نسبة نشاط القروض الربوية في بعض المصارف إلي 30% ، وصيغة التورق إلي 70% وبزيادة مستمرة، وليس لها تأثير علي صيغ التمويل الأخرى حيث إنها صيغ توفر لأصحابها ما يريدونه من السيولة، وقد يكون لإيثارها علي القروض لأهداف الإشتراك في مخاطر الإستثمار علي سبيل صيغ المشاركة أو القدرة علي التوسع في الإستثمار)²⁸¹ ولكن في حقيقة الأمر فإن صيغة التورق المنظم قد زاحت أنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، وسوف تستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتي تسيطر علي التمويل الإسلامي.²⁸²

6. آلية صيغة التورق المنظم (المصرفي)

يتم صيغة التورق المنظم بالخطوات الآتية:

1.6 يحدد المبلغ الذي يطلبه للمصرف.

2.6 يشتري المصرف سلعة من السلع المحلية أو الدولية بالمبلغ الذي حدده العميل.

3.6 يبيع المصرف السلعة للعميل مرابحة بثمن مؤجل، وتدخّل في ملكيته (دون أن يستلمها).

د. عبد الله محمد بن حسين السعدي، التورق كما تجرّبه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم-دراسة تصويرية فقهية)،²⁸⁰

بحوث مؤتمر: الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 19-24/10/1424هـ، ص15

- المنيع، مرجع سابق، ص23²⁸¹/21

- السويلم ، التورق، مرجع سابق، ص 81²⁸²

4.6. يوكل العميل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه إلي طرف رابع غير الذي اشتراها المصرف منه بثمن نقدا يكون غالبا أقل من الثمن الذي اشتراها العميل به.
5-6- يأخذ المصرف وعدا من المشتري (الطرف الرابع) شراء السلعة بالثمن الذي اشتراها المصرف به إن لم يجد لها مشتري آخر.
6.6. يصنع المصرف ثمن الشراء في حساب العميل، ويقيد عليه ثمن السلعة التي باعها له بالأجل.

7.6. يربح المصرف الفرق بين السعيرين مقابل الأجل.

الفرق بين صيغة التورق الفردي وصيغة التورق المنتظم²⁸³

1.7. في ظل صيغة التورق المنتظم يكون توسع البائع (المصرف) في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في صيغة التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي وهذا التوسط قد يكون صوريا،

2.7. استلام المتورق للنقد من البائع (المصر) بنفسه الذي أصبح المتورق مدينا له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في صيغة التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أن يتدخل من البائع.

3.7. التفاهم المسبق بين الطرفين علي أن الشراء بأجل إبتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق، فين أن البائع في صيغة التورق الفردي قد لا يعلم أصلا هدف المشتري.

4.7. قد يتفق البائع مسبقا مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الإتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.

7. حكم صيغة التورق المنتظم في الوقت الحاضر

قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابع عشر المنعقدة بمكة المكرمة في قرارم الثاني مايلي: (عدم جواز صيغة التورق الذي تجريه المصارف بهذا الوصف: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها علي المستورق بثمن عاجل، علي أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها علي مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وذلك للأمور التالية:

نفس المرجع السابق مباشرة، ص 61²⁸³

1.7 إن التزام البائع في عقد صيغة التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الإنزام مشروطاً بصراحة بحكم العرق والعادة المتبعة.

2.7 إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة؟

3.7 إن واقع تلك المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي يجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، ويهدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما تقدم من تمويل.

4.7 إن صيغة التورق الحقيقي الذي ينبغي العمل بها إن أرادت المصارف ذلك: هو أن يقوم المشتري على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل يدخل في ملكه، ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليها وقد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص لكي لا تصبح معاملة صورية.²⁸⁴

- قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: الدورة السابعة عشر، مكة المكرمة، 19، 24، 284/10.1424

الخاتمة

ان اهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي هو الارتباط الوثيق مع الاقتصاد الحقيقي، ويتحقق هذا الارتباط من خلال الضوابط التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية، والتي من اهمها تحريم كل اشكال الربا والميسر والغرر، وعلي هذا الاساس طور رواد التمويل الإسلامي الحديث عدة صيغ للتمويل مبنية في الأساس علي فقه المعاملات المالية من التراث الاسلامي ، حيث تعتمد هذ الصيغ علي اسلوبين هما اسلوب المشاركات واسلوب الهامش المعلوم.

ومما نستخلص من هذا الفصل هو قدرة التمويل الإسلامي علي تحقيق الاستقرار المالي من خلال مميزاته التي ينفرد بها عن التمويل التقليدي وذلك بالحد من التضخم وتقلبات الاسعار عن طريق منع التعامل بالفائدة ، كذلك منع تمويل المبادلات الوهمية أو الصورية، خاصة المضاربة في المشتقات المالية، بالإضافة الي تعزيز الثقة في النظام المالي ككل عن طريق التقسيم العادل للمخاطر والتقليل منها قدر الامكان ، لتجنب المجازفات التي تنطوي علي الغرر والميسر والحرمان.

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة رائدة في مجال التمويل الإسلامي، وبالرغم من العمر القصير لهذه التجربة الذي يقارب اربعة عقود ، فهي تحقق نمو وتوسع كبيرين، مما جعل العالم يعترف باسلوب التمويل الإسلامي كبديل من البدائل المتاحة لتمويل النشاط الاقتصادي، ثم ان الأداء المتميز للبنوك الإسلامية خلال الازمة المالية العالمية التي عصفت بالنظم البنكية والمالية التقليدية في العالم جعل الكثيرين من الخبراء وعلماء الاقتصاد يرون التمويل الإسلامي كاحد الحلول الممكنة في سبيل تفادي الأزمات المالية.

الفصل الرابع: الأزمات المالية

المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية وأسبابها

المبحث الثاني : الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على اقتصاديات الدول

المغربية

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي كخيار لتجاوز الأزمة المالية العالمية

المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية وأسبابها

1. مفهوم الأزمة

1.1. لغوية⁽²⁸⁵⁾: أزم (أزمة وأزماً وأزوماً) إشتدَّ

الأزمة والأزمة: الشدة والضيق، والقحط والجمع، إزم، وأزم وأزمات وأوازم

إن الأزمة في الإطار اللغوي تحمل دلالة معنوية تدل على الإصابة بالشدة والضيق وطغيانها وأحكامها على الوضع المادي والمعنوي في الحال التي تصيبها.

ويشير معجم (Webster) إلى كلمة Crisis وهي من أصل لاتيني Krisis والتي تعود إلى أصلها الإغريقي Krineir ، وتعني نقطة التحول التي تحدث عندما يتغير الحال إلى الأسوأ، هي لحظة حاسمة أو وقت عصيب.

2.1. اصطلاحاً:

لكي نحدد الاصطلاح الذي يعطي للأزمة دلالتها المعنوية والموضوعية، يتطلب الأمر منا استقراء تعاريف الباحثين فيها.

فقد عرفت الأزمة بأنها ظرف انتقالي يتسم بعدم التوازن ويتمثل نقطة تحول تتحدد في ضوءها أحداث المستقبل التي تؤدي إلى تغير كبير كما عرفت بأنها موقف عصيب يمكن أن يؤدي إلى نتائج سيئة.

وقد يتوسع هذا المفهوم ليتجاوز الحدود الضيقة والتي تنحصر بمشكلة أو عدة مشكلات ذات الطبيعة الوقتية والحلول السريعة، لأن الأزمات في حقيقتها أزمات تفرز أزمات فرعية بين فترة وأخرى، تكون

⁽²⁸⁵⁾النداوي، مريم مصطفى سلمان، العلاقة بين خصائص القيادة الجامعية العراقية وإدارة الأزمات (رسالة دكتوراه)، جامعة الموصل، 2004 ، ص68-69

حادثة تتعرض إلى انتقالات نوعية نتيجة لتراكم المستجدات وغلجان التفاعلات إذ يصعب ضبطها وبالنتيجة تفرز حالات جديدة.

ومهما تعددت العوامل والمؤثرات المحدثه للأزمة، ومهما تنوعت الأزمات يجب أن تتوفر في الحدث سمتان أساسيتان، لكي نستطيع أن نسيماها أزمة وهما تضاؤل الوسائل والغموض وصعوبة التنبؤ في عملية اتخاذ القرار.

ويعرف بعض الباحثون الأزمة وعلاقتها بالخبرة البالغة التي تتركها أمام متخذي القرارات، وهنا يؤكد بأنها، هي لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة، وتترك الأزمة آثاراً مادية كبيرة، وهذا ما أكده (أبو قحف) في تعريفه للأزمة إذ عدها موقفاً مفاجئاً غير اعتيادي في حياة المنظمة والمجتمع، لم يكن من المتوقع حدوثه أدى إلى وجود آثار مادية ومعنوية ضارة به مدة مؤقتة من الزمن.

وهناك تعريف للأزمة أصدره معهد الإدارة العامة في سلطنة عمان والذي يقول بأنها تهديد خطير متوقع أو غير متوقع لأهداف وقيم ومعتقدات وممتلكات الأفراد والمجاميع والدول التي تحد من عملية اتخاذ القرار. ويعرف أيضاً معهد الإدارة العامة الأزمة تعريفاً آخر مفاده أن الأزمة نقطة تحول في أوضاع غير مستقرة يمكن أن تقود إلى نتائج غير مرغوب فيها، إذا كانت الأطراف المعنية غير مستعدة أو غير قادرة على احتوائها أو درء مخاطرها.

2. أسباب الأزمة المالية العالمية²⁸⁶

يمكن إجمال سبب الأزمة المالية الأخيرة، وكذلك الأزمات المالية السابقة في سبب أساسي وجوهري تنبثق عنه مجموعة من الأسباب الفرعية ويتعلق الأمر بالتعامل بالربا الذي يعتبر المصدر الأساسي في المعاملات التجارية والمالية وفق النظام الرأسمالي فالربا الذي حرّمته جميع الديانات السماوية دون

²⁸⁶ اشريف احمد ولد زين الدين " تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الدولي... الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية (الجزائر)، ص 24/23 سنة 2011

استثناء هو السبب المباشر والرئيسي لجميع هذه الهزات الاقتصادية العنيفة التي تضرب من حين إلى آخر الاقتصاد الغربي الربوي، فالربا هو خراب العالم وإلا لما حرمه الإسلام وجميع الشرائع السماوية السابقة.

فبالنسبة للديانة اليهودية ورد في سفر التثنية الإصحاح الثالث والعشرين: «لا تقرض أخاك الإسرائيلي ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا».

وفي نفس الإصحاح: «للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك».

أما النصرانية فقد حرمت الربا تحريما قاطعا مانعا وحرمت الربا لا عند النصارى فقط كما هو الحال عند اليهود، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم، واجتمعت على ذلك كل الكنائس، لا فرق بين كنيسة وأخرى. كما ورد على لسان زعيم حركة الإصلاح لوثر كينغ.

أما الإسلام فالنصوص كثيرة سواء من الكتاب أو السنة المطهرة فنصوص الكتب قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ أي يستأصل الله الربا فيذهب ريعه وبركته قال ابن الأعرابي: المحق أنجد

يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء). فالأزمة هي نوع من أنواع المحق الذي وعد الله به الذين استحلوا التعامل بالربا والإطناب فيه.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ كذلك هذه الأزمات هي من الحروب التي أعلنها الله على الذين استباحوا التعامل بالربا.

أما السنة النبوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات». عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه».

كما أنه من خلال تحليل الدراسات والأبحاث التي تناولت الأزمات الاقتصادية والمالية يمكن تقديم بعض التفسيرات للحدوث المتكرر للاضطرابات والأزمات المالية:

■ عمليات الاقتراض المتتابة والمتراكمة وتعاضم حجم الديون (الديون الفردية وديون الشركات في الولايات المتحدة الأميركية): إضافة إلى الحجم الكبير للديون الحكومية الأميركية، فقد بلغ حجم الديون الفردية في الولايات المتحدة الأميركية أكثر من 9 تريليون دولار، وأغلب هذه الديون الفردية هي ديون عقارية (حيث بلغت هذه الديون العقارية حوالي 6.6 تريليون دولار). وإضافة إلى الديون الحكومية والديون الفردية، فقد تعاضم حجم ديون الشركات أيضا، وقد وصل حجم هذه الديون إلى حوالي 18.4 تريليون دولار.

■ منح القروض العقارية بمخاطر عالية:

فقد بلغت قيمة هذه القروض العقارية في نهاية العام 2006 حوالي 700 مليار دولار.

وقد وصلت قيمة القروض المتعثرة التي لم يتمكن الأفراد من سدادها إلى أكثر من 100 مليار دولار. وفي بدايات 2007 فقد زاد عدد العقارات (المساكن) التي أصبحت معروضة للبيع بنسبة 75%، وبلغ عدد هذه العقارات (المساكن) حوالي 2.2 مليون عقار (مسكن)، وهذا العدد يشكل حوالي 1% من مجموع عدد المساكن في الولايات المتحدة الأميركية. وفي ضوء الارتباطات الكبيرة التي تربط المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في آسيا وأوروبا بالأسواق المالية في الولايات المتحدة الأميركية فإن هذه الارتباطات والعلاقات قادت إلى الانتقال السريع للأزمة من الولايات

المتحدة الأمريكية إلى آسيا وأوروبا، ومع هذا الانتقال فقد تنامت وتطورت الأزمة وأصبح لها أبعاد دولية وعالمية مترامية، وصارت تدعى الأزمة المالية العالمية عام 2008.²⁸⁷

■ سيطرة عدم الثقة في الأسواق:

يؤكد (Shore, and Manwani, 2009) أن إفلاس مصرف "ليمان برذرز" قد أدى إلى تعميق حدة عدم الثقة، وكان إفلاسه صدمة كبيرة للمستثمرين، وجعل ثقتهم تهتز بالمنظومة المالية والاقتصادية، وبالذات الحكومي، فقد كانوا يعتقدون أن الحكومة الأمريكية لن تسمح بإفلاس مصرف مهم مثل هذا المصرف، وربما كان هذا الأمر (عدم إنقاذ مصرف ليمان برذرز) من الأخطاء الإستراتيجية الجوهرية التي رسخت وعمقت حدة الأزمة المالية العالمية، وتجدر الإشارة إلى أن مصرف "ليمان برذرز" قد أفلس بعد أن تراجعت قيمة سهمه إلى أكثر من 90% وبلغت خسائره حوالي 7 مليارات دولار.

■ التوسع المالي الضخم غير المنضبط في إصدار الأصول المالية:

هناك مجموعة من الأسباب التي ساعدت المؤسسات المالية على التوسع في إصدار الأصول المالية، وأهم هذه الأسباب (Pounder, 2009) و (Richard, 2009):

أ- الزيادة الكبيرة في حجم المديونية.

ب- الرقابة غير الفاعلة على المؤسسات المالية الوسيطة وعلى الأدوات المالية الجديدة.

ج- الجشع Greed الذي أدى إلى تركيز المخاطر في قطاع واحد (قطاع أسواق العقارات).

■ الفساد: بلغت مرتبات ومخصصات الرئيس التنفيذي لبنك "ليمان برادرز" 486 مليون دولار في العام 2007، كما أن بعض الفئات الفاسدة في بعض المؤسسات الحكومية في الدول الرأسمالية كانت تعمل على تحقيق مصالح بعض الفئات على حساب المصلحة العامة، ومع تفاقم هذه الظاهرة وتزايدها خصوصاً في مجال الأسواق والمؤسسات المالية فقد ساهمت بصورة واضحة كأحد أسباب الأزمة المالية العالمية التي تفجرت عام 2008.

■ سياسات صندوق النقد الدولي: يرى (Taylor, 2009) أن هذه السياسات قد ساهمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التدهور المالي والاقتصادي على مستوى العالم،

²⁸⁷ - اشريف احمد ولدباب ولد زين الدين "تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الدولي... الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية (الجزائر)، سنة 2011، مرجع سابق

وساهمت في تفجر الأزمة المالية العالمية عام 2008. والغريب في الأمر أنه رغم الدور السلبي الذي لعبته سياسات صندوق النقد الدولي فقد صدرت القرارات بزيادة موارد هذا الصندوق بحوالي 500 مليار دولار من أجل مساعدته في مواجهة الأزمة (قرارات قمة لندن).

وهناك مجموعة من الأسباب أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية، وأهم هذه العوامل: عمليات الاقتراض الربوى).

فالولايات المتحدة تنفق كل 3 دقائق مليون دولار لحربها علي العراق، وزيادة علي ذلك في أفغانستان والحرب علي الأرهاب، مما يعني نزيه للسيولة العالمية، وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي.

سيطرة عدم الثقة في الأسواق، والتوسع المالي الضخم غير المنضبط في إصدار الأصول المالية (بسبب الزيادة الكبيرة في حجم المديونية، والرقابة غير الفاعلة على المؤسسات المالية الوسيطة وعلى الأدوات المالية الجديدة والجشع Greed الذي أدى إلى تركيز المخاطر في قطاع واحد هو قطاع أسواق العقارات، وسيطرة ثقافة غير أخلاقية على الأسواق، والدور السلبي لوسائل الإعلام، والشائعات المالية، والمنافسة العالمية الحادة على المنتجات والموارد، والفساد، وسياسات صندوق النقد الدولي.

3. الملامح الرئيسية للأزمة المالية العالمية:

يمكن النظر إلى التركيب البنوي للأزمة المالية العالمية وتشريحها وتحليلها بصورة مبسطة، وفيما يلي عرض لأهم ملامح ومكونات التركيب البنوي لهذه الأزمة:

✓ سياسات اقتصادية توسعية:

يشير (Partnoy, 2009) إلى أنه بعد وقوع هجمات الحادي عشر من سبتمبر (أيلول) عام 2001 فإن الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الاقتصاديات المتقدمة الأخرى قد استقرت في مرحلة تسودها سياسات اقتصادية توسعية تحافظ على بقاء هذه الاقتصاديات وتواجه الكساد بنجاح، على

سبيل المثال فإن الاحتياطي الفدرالي الأميركي قام بتخفيض معدل الفائدة أكثر من 27 مرة بين الأعوام 2001-2003.

✓ عمليات إقراض سهلة :

يؤكد (Nan-Kuang, and Hung-Jen, 2008) على أن معدلات الفائدة المنخفضة قد أدت إلى تحفيز كبير ونمو سريع في عمليات الإقراض، كما أن بعض الدول (مثل الصين ودول أخرى) استخدمت فائض التجارة الضخم مع الولايات المتحدة الأمريكية لشراء سندات الخزينة الأمريكية.

✓ قروض رديئة Bad Loans (خصوصاً قروض الرهن العقاري):

وقد وصلت قيمة هذه القروض حوالي 1.3 تريليون دولار، علماً أن هذا النوع من القروض لا يوفر الضمانات الكافية التي تكفل قيام المقترضين بإعادة دفع هذه القروض.

كما أن الارتفاع في أسعار البيوت قد أدى إلى تزايد نمو الطلب على القروض، خصوصاً قروض الرهن العقاري Mortgage Lending.

✓ توجه المؤسسات والأفراد نحو الادخار والتراجع في عمليات الاستهلاك والاستثمار:

يؤكد (Tsu, 2009) على توجه المؤسسات والأفراد نحو الادخار ، والتراجع الحاد في عمليات الاستهلاك Consumption Declines، وفي عمليات الاستثمار خصوصاً في الدول الصناعية المتقدمة (أميركا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وكندا واليابان). وقد دفعت الخسائر (التي لحقت بكثير من المؤسسات الاستثمارية الدولية وأمت بها داخل الدول المتقدمة) هذه المؤسسات إلى سحب استثماراتها من الأسواق الناشئة (وكذلك من أسواق الدول النامية) بهدف الاستجابة لواقع المشكلات الكارثية التي تواجهها في البلدان الأصلية (الأم) لهذه المؤسسات الاستثمارية الدولية.

✓ معدلات بطالة متزايدة:

يؤكد (Meltzer, 2009) على أن الأزمة المالية العالمية أدت إلى زيادة كبيرة في معدلات البطالة Unemployment بسبب استغناء منظمات الأعمال عن ملايين العاملين وتسريحهم من العمل بسبب إفلاس هذه المنظمات أو التراجع الكبير في حجم أعمالها، ووصلت معدلات البطالة إلى

6.1% في الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2008 وهو المعدل الأعلى خلال خمس سنوات حيث استغنت الشركات عن ما يقرب من 605000 وظيفة منذ بداية جانفي 2008 . ولم تقتصر معدلات البطالة على سوق العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، بل امتدت إلى أوروبا و كثير من دول العالم. على سبيل المثال فإن حوالي 20 مليون شخص فقدوا وظائفهم في الصين خلال أقل من عامين من وقوع الأزمة المالية العالمية بسبب التراجع الكبير في أعمال القطاعات الاقتصادية في الصين (خصوصا قطاع التصدير Export Sector).

✓ تراجع جوهري في أسواق الأسهم:

أشار (James, 2009) إلى أن الأزمة المالية العالمية التي تعمقت بصورة كبيرة في شهر تشرين الأول 2008 أدت إلى خسارة بحوالي 25 تريليون دولار في قيمة أسواق الأسهم العالمية.

✓ شبح كساد عظيم:

يرى (Uludag, and Louis, 2008) أن الخسارة الأولية التي لحقت بالثروة المالية، والصدمة النفسية الناجمة عن نكوص مجموعة من الشركات الرائدة في وول ستريت Elite Wall Street Companies قد دفعت وحثت الكثير من المحللين والمعلقين Commentators في محطات الإذاعة والتلفزيون (وكذلك في الصحف والمجلات) إلى الحديث بصورة مرعبة ومخيفة عن شبح كساد عظيم سيضرب اقتصاديات العالم.

✓ انتشار الهلع والذعر المالي:

يؤكد (Taylor, 2009) على أن الأزمة المالية العالمية قد أدت إلى إحداث شلل للجزء الأكبر من شركات وول ستريت Wall Street بما في ذلك الشركات الرئيسية في هذه السوق المالية. يشير (Nguyen, 2008) إلى أنه قد زادت حالة الرعب المالي والاقتصادي في أرجاء العالم في ظل تراجع اقتصاديات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان والاقتصاديات الأخرى ذات الدخل المرتفع، وترنح هذه الاقتصاديات بين الأزمات المالية والاقتصادية ودخول هذه الاقتصاديات في مرحلة واضحة من الكساد في نهاية العام 2008.

✓ قرارات بوقف عمليات الإقراض:

يشير (Nan-Kuang and Wang,2008) إلى أن المؤسسات المصرفية اتجهت -في ظل تصاعد الأزمة المالية العالمية- إلى بذل كل الجهود وتوجيه كل الإمكانيات نحو دعم وتعزيز رؤوس أموالها، وهذا جعلها تتخذ قرارات بوقف عمليات الإقراض **Stop Lending** ووقف الكثير من استثماراتها واستخدام ما تبقى من العوائد في تغطية التكاليف التشغيلية ، وبعض المؤسسات اتجهت إلى البدء في تسريح جزء من عاملها .

4. تداعيات الأزمة:

ما زالت أزمة الرهن العقاري الأمريكية تلقي بتداعياتها على الاقتصاد العالمي، حيث طالت مختلف القطاعات الاقتصادية في الولايات المتحدة وأوروبا، وأدت إلى خسائر مالية يصعب حصرها ، ففي سبتمبر 2008 بدأت أزمة مالية عالمية، و اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ الكساد الكبير سنة 1929، و قد بدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأربية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي ترتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008 إلى 19 بنكا، كما تم توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 ، وفي ما يلي توضيح هذه التداعيات على مختلف الدول:

1.4. تداعيات الأزمة على الدول المتطورة:

بدأت الأزمة بعد تزايد حدة قلق المتعاملين في أسواق المال، بشأن الظروف التي تمر بها أسواق الائتمان في العالم، والتي أرجع المحللون معظمها إلى المشاكل التي تعرض لها سوق الإقراض العقاري الأمريكي، وعلى هذا الصعيد علقت قرابة 70 شركة رهن عقاري أمريكية عملياتها، وأعلنت إفلاسها أو عرضت للبيع منذ بداية عام 2006، وذكرت شركة "كونتري فاينانشيال" أن مصاعب سوق الرهن العقاري، أصبحت تهدد أرباحها ووضعها المالي جديا، وأخيرا أعلنت شركة "هوم مورتنجج إنكستمنت" إفلاسها، وانخفضت الإيرادات السنوية لشركة "تول بروذرز" العقارية، وأعلنت شركة "هوم ديبو" العاملة في المجال العقاري توقع تراجع أرباحها ، بسبب تراجع سوق العقارات السكنية.

وعلى الرغم من كل الإجراءات المتخذة، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى منع انتشار الظاهرة عالمياً، والتي عبرت عن نفسها في تراجع أسواق المال، في كل من تايلاند وماليزيا وهونج كونج وإندونيسيا وكوريا وسنغافورة وتايوان، وقد كان تراجع سوق الصين أقل من نظيراتها الآسيوية، حيث أعلنت البنوك في الصين أنها لا تمتلك استثمارات مرتبطة بمشكلات الرهن العقاري الأمريكي، وفي أوروبا وصف المحللون الماليون الأزمة هناك بأنها أزمة خطيرة تهدد النظام المالي الأوروبي، ولكنها ليست كارثية، وقد تراجعت أسواق السويد وهولندا والنرويج وبلجيكا والنمسا والدنمرك وفنلندا، وانخفض مؤشر 'فاينانشيال تيمز' البريطاني و'د اكس' الألماني، و'كاك 40' الفرنسي، و'فوستي' البريطاني و'ميبتل' الإيطالي، و'توبكس' الأوسع انتشاراً، والذي سجل أدنى نقطة منذ نوفمبر من عام 2006، ومؤشر (نيكاي) الياباني الذي أقل عند أقل معدل له منذ ثمانية أشهر، وذلك بعد أن انعكست مشاعر المستثمرين المضطربة بشكل واضح على مؤشر 'داو جونز' الصناعي الذي انخفض إلى مستويات أدنى من حاجز الـ 13000 نقطة، بينما فقد مؤشر 'ناسداك' نحو 1.7 من قيمته.

وفي بريطانيا تم تأمين بنك 'نورث رن روك' البريطاني للتمويل العقاري، والاستغناء عن أكثر من 2000 موظف، في إطار جهود الحكومة البريطانية لإخراج البنك من أزمته وخسائره الضخمة جراء الأزمة، وأعلن 'رويال بنك أوف أسكتلند آر بي آس' البريطاني عن خسائر بلغت 691 مليون جنيه إسترليني (1.35 مليار دولار) في النصف الأول من العام الجاري .

وفي ألمانيا قرر مصرف 'كوميرتس بنك' ثاني أكبر البنوك الألمانية، الاستغناء عن تسعة آلاف وظيفة في إطار صفقة شراء منافسه 'ريسندر بنك'، وبلغت قيمة الصفقة 14.5 مليار دولار فيما يوصف بأنه أكبر عملية إعادة هيكلة في القطاع المصرفي الألماني منذ أكثر من سبعة أعوام ، ويبقى الباب مفتوحاً أمام مزيد من التداعيات لأزمة الرهن العقاري على أسواق العالم من دون استثناء، فقد توقع رئيس صندوق النقد الدولي "دومينيك شتراوس" حصول مزيد من المتاعب، ووصف وزير الخزانة الأمريكي السابق "روبرت روبن" تلك الأزمة بأنها أسوأ أزمة يمر بها الاقتصاد العالمي منذ الكساد العظيم في ثلاثينات القرن الماضي .

2.4. تداعيات الأزمة على دول العالم الثالث:

ليس للأزمة المالية الحالية انعكاسات مباشرة على بلدان العالم الثالث عموماً، لأن أسواقها لا تزال وضعيفة ، وليس لها الخبرة الكافية في التعامل مع الأدوات الاقتصادية الموجودة في الأسواق المالية من

مشتقات ومضاربات، فهي نملك بورصات ضعيفة، وفي بداية عملها، ولكن من المؤكد أن الدول التي يقوم اقتصادها على الاستثمار الخارجي ستشهد أزمة، و بما أن اقتصاديات البلدان النامية تعتمد أساسا على الأسواق الخارجية، فإنه يمكن تصور حجم الكارثة التي تهددها، فهناك بلدان يقوم 70% من اقتصادها أو أكثر على الأسواق الخارجية، وهذا سيكون له انعكاسات كبيرة على الصادرات والواردات في آن واحد، حيث ستخفض عائدات التصدير وترتفع عائدات الاستيراد، و هذا الأمر له انعكاس مباشر على الاستثمار وعلابطالة وعلى ميزانية الدولة و المديونية الخارجية، ولكن في المقابل قد تكون هناك انعكاسات إيجابية للأزمة بالنسبة للدول التي تعتمد على استيراد النفط، بسبب انخفاض سعر النفط من 140 دولارا في الأشهر الأخيرة إلى 40 دولارا أو أقل.

3.4. تداعيات الأزمة المالية على الدول العربية:

بقيت أسواق الأسهم العربية بمنأى عما يحدث في الأسواق العالمية، وشهدت خلال الأسابيع القليلة الماضية من شهر 9 / 2007 تقلبات شبه طبيعية، والسبب في ذلك يعود إلى أن غالبية المتعاملين في هذه الأسواق، هم من المستثمرين الأفراد الذين ليس لهم تواجد يذكر على الساحة العالمية، إضافة إلى ضعف الترابط بين الأسواق العربية والأسواق الدولية.

أما المستثمرين من بنوك ومؤسسات وشركات عالمية، والذين استثمروا في السندات المغطاة بأصول عقارية، أو في صناديق التحوط التي تأثرت بشكل مباشر بالأزمة المالية الرهنة فهؤلاء سيتعرضون لخسائر يصعب الآن تقديرها.

إن انكشاف المصارف العربية على أزمة الرهن العقاري الأمريكي وأدواته المالية يعتبر محدودا، فمعظم البنوك العربية لا تستثمر سوى القليل من مثل هذه الأدوات، أما البنوك التي لها حيازة في صناديق تحوط و تستثمر في سندات مغطاة بأصول عقارية، فخسارتها ستكون بقدر حيازتها لمثل تلك الأصول، وحسب استطلاع أجرته شركة التصنيف الائتماني 'ستاندرد أند بورز' أخيرا، فإن مجموع استثمارات بنوك المنطقة في سندات الرهن العقاري ذات التصنيف الائتماني المنخفض، لا يزيد على 1% من مجموع أصول هذه البنوك.

إن التقلبات في أسواق المال العالمية، سيكون لها بعض الأثر على البورصات العربية، خاصة أسواق الأسهم التي تسمح للمحافظ العالمية الاستثمار فيها، ففترات الأزمات يتجه المستثمر إلى

تخفيض نسبة المخاطرة لديه، ويتحول من الأسواق الناشئة إلى استثمارات أكثر سيولة وأماناً مثل السندات الحكومية، وعلى الرغم من صغر حجم تدفقات محافظ الاستثمار العالمية إلى الأسواق المحلية، إلا أنها ساهمت أخيراً في تحديد التوجه العام للبورصات العربية.

ويشار إلى أن أكبر أسواق الأسهم الإقليمية من حيث القيمة السوقية، وهو سوق الأسهم السعودية، لا يسمح للأجانب بامتلاك الأسهم إلا بشكل غير مباشر عن طريق صناديق الاستثمار التي تديرها البنوك المحلية، في حين أن أسواق كل من الإمارات والكويت ومصر وقطر والأردن، تشهد وبشكل متصاعد زيادة في حجم الاستثمارات الأجنبية في بورصاتها.

وحسب مسح ميداني خسائر فادحة مست جميع الدول العربية بنسب متفاوتة، لكنها بدت أوضح في دول الخليج وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر والأردن، وهو الأمر الذي دعا خبراء عرب إلى إصدار توصيات تدعو إلى:

- مراجعة المؤسسات المالية العربية لسياساتها باتجاه مزيد من التحفظ في إصدار الأصول المالية للموجودات.

- إعادة النظر في كيفية إدارة الصناديق ذات السيولة المالية الهائلة.

- التفكير مجدداً في التعامل مع الدولار كأساس للعمليات الدولية وللنظام المصرفي العالمي.

- توجيه الاستثمارات العربية مستقبلاً نحو الداخل العربي، بدلاً من المغامرة بها في بيئات اقتصادية أخرى.

- سحب إستثمارات العربية من الولايات المتحدة .

وأصبح من اللازم على البلدان العربية التخلي عن الدولار كمثبت لقيم عملاتها المحلية، أو على الأقل مراجعة القيم التعاقدية لهذه العملات بما يتناسب مع هبوط سعر صرف الدولار.

5. الأزمة المالية العالمية وامتدادها الإقليمي

في كتابه الشهير "الجهاد في مواجهة ماكورلد"، الذي أحدث ضجة كبرى في أمريكا، يرسم بنجامين باربر خطوط هذه الأزمة على النحو الآتي:

- الأصولية الرأسمالية (التي يسميها هو "ماكورلد" تيمناً بامبراطورية المأكولات السريعة)، التي انطلقت بعد نهاية الحرب الباردة.

الرأسمالية المتعولمة لم تعد في حاجة إلى الدولة - الأمة.

وينسج الباحث الاقتصادي الأمريكي راستون سول جون، في دراسة شتيقة بعنوان "الديمقراطية والعلومة" على منوال باربر فيقول، إن أخطر ما شهده العالم خلال العقود الثلاثة الأخيرة، هو نجاح الإعلام الأمريكي الذي تُسيطر عليه الشركات، بتصوير الاقتصاد على أنه قائد المجتمعات، كل المجتمعات، وهذا كان، برأيه، تمهيداً لانقلابات كبرى في بنية النظام الرأسمالي.

فبعدها سادت الاحتكارات وانعدم التنافس وسيطرت الاوليفارشيات المالية، بعد إن استغلت الشركات الكبرى شعار الاقتصاد كقائد للقيام بأضخم مركزة لرأس المال في التاريخ البشري عبر عمليات الدمج والضم والابوفي الوقت نفسه، كان أرباب النظام الرأسمالي يتوقفون على أنهم "رأسماليين حقيقيين"، فهم يتشكلون الآن من التكنوقراطيين والبيروقراطيين والمدراء والموظفين، وهؤلاء جميعاً لا يملكون أية أسهم ولا يقدمون على أية مخاطر. الأسهم الوحيدة التي يملكون، هي تلك التي يحصلون عليها مجاناً من الشركات أو عبر استعارة المال من هذه الشركات بدون فوائد.

كل هذه الفئات لا تُعتبر رأسمالية حقيقية، بل هي بيروقراطية كسولة وكبيرة ومكلفة، وهي أقرب ما تكون إلى دراكولا مصّاص الدماء، إذ هي تشتري الشركات الرأسمالية الحقيقية التي لها مالِكين حقيقيين، الذين لديهم أسهم ويقومون بمخاطر مالية، وبعدها تبدأ هذه الفئات بمصّ دماء هذه الشروفي خضم هذه العملية، تتوقف الاقتصادات عن التطور وتنهار الاقتصادات المختلطة، لأن الشركات العملاقة تشتري شركاتها في وقت مبكر، وهذه العملية، إضافة إلى فساد طبقة المدراء - البيروقراطيين، هما الآن سبب كل من الأزمة الرأسمالية والأزمة الديمقراطية راهناً.

الأرقام تدعم تماماً مخاوف بنجامين باربر وشكاوى راستون سول جون:

- فهناك الآن خمس شركات عملاقة تُسيطر على 50% من الأسواق العالمية في مجالات صناعات الفضاء والمكونات الإلكترونية والسيارات والطائرات المدنية والفولاذ والالكترونيات.

- وهناك خمس شركات أخرى، تسيطر على 70% من السلع الاستهلاكية ذات الديمومة.

- وثمة خمس شركات غيرها تهيمن على 40% من النفط والعقول الإلكترونية الخاصة والإعلام،

و51% من أكبر الاقتصادات في العالم اليوم، هي شركات لا دول.

- مبيعات 200 شركة، تمثل 28,3% من الإنتاج الخام العالمي.

كل هذه الأرقام تعني ببساطة، أن السوق العالمي الموحد ومعه القرية العالمية وحتى مفهوم الحضارة العالمية الواحدة، سيكون عمّا قريب "ملكية خاصة" لحفنة من البشر قد لا يتجاوز عددهم عدد مجالس الإدارة في واحدة من الشركات الخمس المذكورة أعلاه.

وقدشهد العالم منذ ستينات القرن التاسع عشر عدة "انهيارات" مالية فى انجلترا باعتبارها فى ذلك الزمن المركز المالى الأساسى للعالم، ثم حدثت أزمات مالية حادة فى أوروبا فى بداية القرن العشرين ترتبت عليها الحرب العالمية الأولى.. ثم انتقلت الأزمة الى الشاطئ الآخر من الاطلنطى حيث وقع الانهيار المالى الذى خلف الركود الكبير فى سنوات 1929 - 1933 واستمر تأثيره عشرة أعوام بعد ذلك.

وفى ستينات القرن الماضى وقعت عدة أزمات منها أزمة الديون البولندية ثم أزمات متعددة ومتشابهة فى المكسيك والارجنتين وكندا.. ثم انهيار بورصة لندن فى اكتوبر 1987.. والأزمة الاسيوية التى عصفت ببلدان شرق آسيا فى النصف الثانى من التسعينات وحدثت بسببها انهيارات كثيرة فى تايلندا واليابان وكوريا وماليزيا واندونيسيا

فى كل هذه الانهيارات كانت المسببات تختلف ظاهرياً.. أى السبب الذى يفجر الأزمة كان مختلفاً.. ولكنها كانت تشترك فى ظاهرة أساسية تنتهى اليها ومن ثم يبدأ منها الانهيار.. وهى ظهور كتلة ديون كبيرة تفوق طاقة الاقتصاد أو السوق. وتتشابه أيضاً فى النتائج التى تترتب عن ذلك وهى حدوث الركود الاقتصادى.

6. انعكاسات الأزمة على الدول العربية:

قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم فى يوليو 2008 بما يقارب من 435 مليار

دولار.²⁸⁸

وقد انعكست الأزمة المالية الأمريكية على معظم اقتصاديات دول العالم حتى إنها أصبحت تلقب بالأزمة المالية العالمية. ومما لاشك فيه أن أعباء وخسائر هذه الأزمة ونتائجها السلبية تنتقل إلى دول العالم الثالث من خلال الارتباطات الكثيرة كالعلاقات الاقتصادية والمصرفية الدولية التى وفرتها القنوات والأساليب المختلفة وهى مؤسسات العولمة كصندوق النقد الدولى والبنك الدولى ومنظمة التجارة الدولية التى تساهم فى تبنى السياسات المالية والنقدية الأمريكية. وبما أن الدول العربية جزء من

- عيد الله شحاته " الأزمة المالية: المفهوم والاسباب" مقال منشور على الانترنت فى الموقع التالي: 288:
www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2335 consulté le 25/12/2008

منظومة الاقتصاد العالمي . أو لنقل تابعة له . فإنها سوف تتأثر سلبا بهذه الأزمة، بل في واقع الأمر قد تأثرت فعلا؛ فالأسواق المالية العربية بشكل عام ليست محصنة من الأزمة وتداعياتها، حيث أن العولمة الاقتصادية جعلت الأسواق في العالم سريعة التأثر بما يحدث؛ وبالتالي لا يمكن القول بوجود حدود جغرافية معينة لهذه الأزمة. غير أن مدى تأثر الدول العربية يرتبط بالدرجة الأولى بحجم العلاقات الاقتصادية المالية والتجارية بين الدول العربية والعالم الخارجي²⁸⁹. وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة، كما يلي:

- المجموعة الأولى: وتتمثل في تلك الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة وتشمل خصوصا دول مجلس التعاون الخليجي العربية.
 - المجموعة الثانية: وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة ومنها مصر والأردن وتونس.
 - المجموعة الثالثة: وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المنخفضة ومنها السودان وليبيا.
- بالنسبة للمجموعة الأولى فإن صادراتها تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي، ويعتبر النفط هو المصدر الرئيسي للدخل الوطني. وقد لوحظ جراء تداعيات الأزمة انخفاض أسعار النفط من حوالي 150 دولارا للبرميل في شهر يوليو/تموز الماضي إلى حوالي 40 دولارا للبرميل حاليا، أي بانخفاض بنسبة 75%. ومما لا شك فيه أن هذا الانخفاض الحاد سيؤثر على وضع الموازنات العامة القادمة وعلى معدلات النمو الاقتصادي، إذ أن معدلات النمو في النصف الثاني من العام 2008 والعام 2009 انخفضت مقارنة بمعدلات عام 2007 والنصف الأول من العام 2008.
- من ناحية أخرى، يلاحظ أن النشاط المالي لدول الخليج في العالم الخارجي كبير، حيث تم استثمار جزء لا يستهان به من عوائد النفط، وحيث يلاحظ أن دول الخليج أصبحت تمتلك صناديق ثروات سيادية تستثمر في الخارج خصوصا في الولايات المتحدة وأوروبا.

²⁸⁹نبيل حشاد: الأزمة المالية والدول العربية، www.aljazeera.net

ومما لا شك فيه أن هناك بعض الصناديق التي يمكن أن تكون لها استثمارات في بعض المؤسسات المالية المتعثرة.


وتشير بعض التقديرات إلى أن خسائر صناديق الثروات السيادية في الدول الناشئة بما فيها دول الخليج تقدر بحوالي 4 مليارات دولار.

وتقدر الاستثمارات العربية بالخارج بحوالي 2.4 تريليون دولار، وكما هو معلوم فإن هذه الاستثمارات مملوكة للحكومات والأفراد ولكن معظمها يعود لدول الخليج وسوف تتأثر تلك الاستثمارات بحسب الجهة التي يتم الاستثمار فيها.

وكلما كانت تلك الجهة تتميز بدرجة عالية من المخاطر، فإن درجة التعرض إلى خسائر تكون أكبر، ومما لا شك فيه توجد بعض الخسائر ولكن غير معن عنها.

أما بالنسبة للبورصات فإن حالة الخوف والفرع هي التي أصابت المستثمرين في العالم كله ابتداء من أميركا، حيث انهارت بورصة وول ستريت إلى بورصة إندونيسيا التي أغلقت أبوابها مرورا بالبورصات في معظم دول العالم ومنها إلى البورصات العربية وخصوصا الخليجية والمصرية على اعتبار أنها تشكل الجزء الأكبر من الحجم السوقي لأسواق الأسهم العربية.

ويبين الشكل رقم (06) حجم سوق الاسهم العربية



*كما في 2008/9/30

إجمالي الحجم السوقي : 1138 مليار دولار

المصدر: صندوق النقد العربي

أما بالنسبة لدول المجموعة الثانية فإن تأثيرها بالأزمة سيكون أقل من دول المجموعة الأولى باستثناء تأثر البورصات فسيكون في مستوى تأثر بورصات المجموعة الأولى.

وتبقى دول المجموعة الثالثة، والتي توصف بدرجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المحدودة، فإن التأثير عليها محدودا أيضا، وإن كانت ليست في مأمن على الإطلاق!

وتأسيسا على ما سبق يمكننا اختصار مجموع الدول العربية تبعا لنمطين أساسيين: دول نفطية استطاعت أن تستفيد ولو بدرجات متفاوتة من الارتفاع المؤقت لبرميل النفط حيث استطاعت أن توفر اعتمادات مالية تجعلها في راحة مالية تجنبها السلبيات الحادة للأزمة، وذلك بالرغم من تأثرها بصورة أكبر (كما رأينا). ودول أخرى تعتبر أكثر تأثرا بهذه الأزمة، والآمال ضعيفة في التخفيف منها، نظرا لإمكانياتها الاقتصادية المتواضعة انعكاسات الأزمة على الدول العربية:

لقد قدر صندوق النقد العربي خسائر الأسهم العربية خلال العام الماضي بنحو 367 مليار دولار بعدما تراجعت قيمتها السوقية إلى 769.5 مليار دولار من 1.13 تريليون دولار عام 2007، وذلك بسبب الانخفاض الحاد الذي سجلته الأسواق نتيجة تداعيات الأزمة المالية العالمية

وبحسب التقرير السنوي للصندوق حول أداء أسواق المال العربية لعام 2008، بلغت خسائر الأسهم السعودية 272.7 مليار درهم تشكل نحو 74 في المائة من إجمالي خسائر الأسواق المالية العربية، وذلك بسبب استحواذ السوق السعودية على 32 في المائة من إجمالي القيمة السوقية للأسواق العربية، حيث بلغت القيمة السوقية للأسهم السعودية 246.4 مليار درهم مقارنة بـ 519 مليار درهم في عام 2007 بانخفاض 52.5 في المائة.

ووفقاً للتقرير انخفض المؤشر المركب لصندوق النقد العربي بنسبة 50.1 في المائة ليصل إلى 163.9 نقطة في نهاية عام 2008، مقارنة بـ 328.7 نقطة في نهاية عام 2007. أما مقارنة بالربع الثالث من عام 2008، فقد انخفض المؤشر بنحو 35.1 في المائة.

ونجم هذا الانخفاض - كما يقول التقرير - عن تراجع ملحوظ في أداء غالبية الأسواق المالية العربية، وذلك أعقاب الأزمة المالية العالمية. وانخفضت مؤشرات الأسواق العربية خلال عام 2008 باستثناء بورصة الأوراق المالية في تونس، ومقارنة بأداء أسواق الأوراق المالية الدولية، يبين المؤشر المركب للصندوق أن أداء أسواق الأوراق المالية العربية في عام 2008 تراجع بنسبة أعلى من التراجع الذي شهدته معظم الأسواق الناشئة؛ فقد انخفض مؤشر ستاندرد آند بورز 500 بنسبة 38.5 في المائة، ومؤشر فوستي 100 بنحو 31.3 في المائة، في حين انخفض مؤشر نيكاي بنحو 42.1 في المائة، ومؤشر كاك 4 بنحو 42.7 في المائة.

ووفقاً للتقرير اتخذت الجهات الرقابية والتنفيذية في جميع أسواق المال العربية عدداً من التدابير لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، من خلال ضخ سيولة في القطاع المصرفي وفي أسواق الأوراق المالية وضمان ودائع البنوك وضمان القروض وخفض أسعار الفائدة ونسب الاحتياطيات الإلزامية للبنوك. غير أن ذلك لم يحد من تدهور أداء أسواق الأسهم العربية مثلما يعكسه الجدول التالي:

وبيين الجدول (03) أداء أسواق الأسهم العربية 2008

| المشرق العربي | | الخليج العربي | |
|-------------------------------------|---------------|---|---------------|
| الدولة، "المؤشر" | نسبة التراجع* | الدولة، "المؤشر" | نسبة التراجع* |
| فلسطين، "مؤشر القدس" | 16% | قطر، "مؤشر سوق الدوحة" | 29% |
| الأردن، "مؤشر سوق عمان" | 17% | البحرين، "مؤشر البحرين العام" | 34% |
| لبنان، "مؤشر بلوم" | 22% | الكويت، "مؤشر سوق الكويت" | 38% |
| شمال أفريقيا | | عمان، "مسقط 30" | 40% |
| تونس، "مؤشر تونس المرجح" | 4% | أبو ظبي، "مؤشر سوق أبوظبي لجميع الأسهم" | 49% |
| المغرب، "مؤشر المجموعة المالية CFG" | 13% | السعودية، "مؤشر تداول لجميع الأسهم" | 57% |
| مصر، "مؤشر كاييس 30" | 56% | دبي، "مؤشر دبي العام" | 72% |

المصدر: صندوق النقد العربي

وبحسب تقرير صندوق النقد العربي، شكلت الأسهم السعودية 33.9 في المائة من القيمة السوقية الإجمالية للأسواق المالية العربية على الرغم من أنها سجلت تراجعاً بنهاية العام الماضي بنسبة 57 في المائة لتصل إلى 78.385 مليار دولار من 519 مليار دولار عام 2007 .

وأوضح التقرير أن قيمة التداول في السوق السعودية انخفضت بنهاية العام الماضي 23.3 في المائة إلى 523.1 مليار دولار مقارنة بـ 628.3 مليار دولار عام 2007، وشكلت هذه القيمة 52.4 في المائة من إجمالي قيمة تداولات الأسواق العربية، وانخفض متوسط التداول اليومي من 2.7 مليار دولار إلى ملياري دولار العام الماضي، لكن ارتفع معدل دوران الأسهم من 131.4 في المائة إلى 212.3 في المائة.

وارتفع عدد الأسهم المتداولة خلال العام الماضي بنسبة 1.6 في المائة إلى 58.8 مليار سهم مقارنة بـ 57.8 مليار سهم عام 2007، وارتفع بذلك المتوسط اليومي لعدد الأسهم المتداولة من 233.4 مليون سهم إلى 234.4 مليون سهم.

وتشير تقديرات صندوق النقد العربي إلى تباطؤ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، وذلك نتيجة انخفاض أسعار النفط ومستوى الإنتاج خلال النصف الثاني من عام 2008 جراء تداعيات الأزمة المالية العالمية، أما بالنسبة لمعدل التضخم فقد سجلت نسب التضخم السنوية تراجعاً في أواخر العام الماضي، حيث بلغت 9 في المائة في شهر كانون الأول (ديسمبر) مقارنة بـ 9.5 في المائة في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ويقدر معدل التضخم في عام 2008 بنحو 9.2 في المائة.

وفيما يتعلق بالمالية العامة قال التقرير: إن السعودية أعلنت عن ميزانيتها للعام المالي الحالي بإيرادات تبلغ 410 مليارات ريال ونفقات عامة بقيمة 475 مليار ريال، مسجلة بذلك عجزاً قدره 65 مليار ريال. وتشير تقديرات الميزانية لعام 2008 إلى تحقيق فائض مالي قياسي بنحو 590 مليار ريال جراء ارتفاع أسعار النفط الخام إلى مستويات قياسية منتصف العام.

كما دق تقرير منظمة العمل العربية "الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على أسواق العمل" ناقوس الخطر بما تضمنه من حقائق وأرقام لاتبعث على التفاؤل وتثير كثيراً من المخاوف حول مستقبل التشغيل في العالم العربي واحتمال حدوث مشكلات أخرى ذلك أن ظاهر الأزمة مالي واقتصادي لكن جوهرها فرص عمل ضائعة وبطالة تتزايد وانتشار للفقر وسوء في ظروف وشروط العمل.

وأخطر ما يسوقه التقرير توقع وصول حجم العاطلين عن العمل في الدول العربية عام 2010 إلى قرابة

2,2 مليون كحد أدنى وبذلك يصبح معدل البطالة 17% في تلك السنة وقد لاتقل الزيادة في هذا العدد عن 3,6 مليون خلال السنتين 2009 - 2010 ، وذلك بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية فقط وما بدأ ينجم عنها من تراجع لمستويات التشغيل وعدم توفير فرص عمل للقوى الداخلة الى سوق العمل وقيام كثير من مؤسسات القطاع الخاص وربما الجهات الحكومية لاحقا بتسريح اعداد كبيرة من موظفيها.

ويعني كل هذا أن البلدان العربية مدعوة لاعطاء أولوية لجهود التشغيل حتى لا تأخذ الأزمة أوصافا جديدة فبعد أن كانت مالية ثم اقتصادية ثم أزمة تشغيل فقد تصبح أزمة فقر واضطراب. وبحسب التقرير "العمالة العربية تشكل 23% من قوة العمل الوافدة إلى الدول العربية المرسله للتحويلات المالية" وباقي النسبة تستحوذ عليها العمالة الآسيوية وغيرها خاصة في دول الخليج وليبيا .

وتعد مشكلة ارتفاع البطالة وزيادة عدد العاطلين عن العمل احدى الانعكاسات المباشرة للأزمة المالية وبالذات في المنطقة العربية التي تعتبر الاكثر تأثرا بتلك التداعيات نتيجة لانكشاف الاقتصاد العربي على "العالمي" لانه اقتصاد مستورد بالدرجة الاولى ويعاني من ارتفاع عجوزات الميزان التجاري⁽¹¹⁾. الدول العربية مدعوة لاتخاذ اجراءات سريعة على قاعدة اوسع من التعاون وعدم الانكفاء على القطرية للبحث عن حلول بالطبع لن تكون مجدية لتجنب آثار الازمة وحالة التدهور الاقتصادي المصاحبة لها

والمشكلات الاجتماعية التي تنتج عن ارتفاع معدلات الفقر والبطالة.

ان نسبة القوى العاملة العربية في العالم العربي متدنية قياسا الى حجم العمالة الوافدة من الدول الاخرى فلماذا لاتتفق بلداننا على خطط وآليات مشتركة لتحرير اسواق العمل فيما بينها فهي نجحت في تحرير التجارة البينية وحركة انسياب السلع وبعض الخدمات ولكنها مازالت تفرض قيودا على انتقال العمالة العربية رغم تميزها في كافة القطاعات .

7. الخطة الأمريكية للإنقاذ المالي:

و هي الخطة التي صاغها وزير الخزانة الأمريكية "هنري بولسون"، وذلك لإنقاذ النظام المالي الأمريكي، بعد أزمة الرهن العقاري، والتي ظهرت على السطح سنة 2007، واستمرت تداعيات أزمة الرهن العقاري حتى العام 2008، ولقد أثرت أزمة الرهن العقاري على قطاع البنوك والأسواق المالية الأمريكية مهددةً بانهيار الاقتصاد الأمريكي، وتداعي الاقتصاد العالمي. وتهدف الخطة إلى تأمين حماية أفضل للمدخرات والأموال العقارية، والتي تعود إلى دافعي الضرائب، كما تهدف إلى حماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي، وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن.

كما وضعت الخطة التي جاءت لمواجهة أخطر أزمة عقارية شهدتها الولايات المتحدة منذ تعرضها لأزمة الركود الكبير عام 1929، لمساعدة المقترضين الذين يواجهون صعوبات في تسديد أقساطهم، عن طريق رفع سقف القروض العقارية التي بإمكانهم تقاضيها مقابل ضمانات عامة.

1.7. مبدأ الخطة:

تقوم الخطة على شراء الديون التي تهدد بانهيار السوق المالية الأمريكية ، وتعود في معظمها إلى السياسة الخاطئة للرهنات العقارية التي أعتمدها المضاربون الماليون في بورصة 'وول ستريت'، وينص القانون الذي أقره مجلس الشيوخ الأمريكي ، على مهلة لهذه الخطة تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2009، مع احتمال تمديدتها بطلب من الحكومة لفترة أقصاها سنتين اعتباراً من تاريخ إقرار الخطة.

وتضمنت خطة الإنقاذ أيضاً جانباً خاصاً بشركتي 'فاني ماي' و 'فريدي ماك' كبرى شركات التمويل لقاء الرهن والمعرضتين للإفلاس بعدما شارفتا على الانهيار، وتملك وتدعم الشركتان المتضررتان رهوناً عقارية قيمتها 5 تريليونات دولار ، وهي تعادل نحو 50% من الرهنات العقارية في الولايات المتحدة، وبموجب الخطة تضمن إدارة الإسكان الفدرالية زيادة سقف القروض التي تشتريها الشركتان إلى 625 ألف دولار.

2.7. بنود الخطة: و تتضمن:

- السماح للحكومة الأمريكية بشراء أصول هالكة بقيمة سبعمائة مليار دولار، وتكون مرتبطة بالرهن العقاري.

- يتم تطبيق الخطة على مراحل بإعطاء الخزينة الأمريكية إكمانية شراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في مرحلة أولى، مع احتمال رفع هذا المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويملك أعضاء الكونغرس الأمريكي حق النقض (الفيتو) على عمليات الشراء ، التي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه بسبعمئة مليار دولار .

- تساهم الدولة الأمريكية في رؤوس أموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة، مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق .

- يكلف وزير الخزانة بالتنسيق مع السلطات والمصارف المركزية لدول أخرى، لوضع خطط مماثلة .

- رفع سقف الضمانات للمودعين من مائة ألف دولار، إلى 250 ألف دولار لمدة عام واحد .

- منح إعفاءات ضريبية تبلغ قيمتها نحو مائة مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات .

- تحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند الاستغناء عنهم .

- منع دفع تعويضات تشجع على مجازفات لا فائدة منها، وتحديد المكافآت المالية لمسؤولي

الشركات الذين يفيدون من التخفيضات الضريبية بخمسمائة ألف دولار .

- استعادة العلاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق بعد .

- يشرف مجلس مراقبة على تطبيق الخطة، ويضم هذا المجلس رئيس الاحتياطي الاتحادي

ووزير الخزانة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة .

- يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على حضور الاجتماعات الدورية في

الخزانة، وذلك لمراقبة عمليات شراء الأصول والتدقيق في الحسابات .

- تعيين مفتش عام مستقل لمراقبة قرارات وزير الخزانة .

- يدرس القضاء القرارات التي يتخذها وزير الخزانة .

- اتخاذ إجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات .

3.7. الآراء المؤيدة للخطة :و تتلخص في:

- بعض الاقتصاديين اعتبر الخطة علاجاً جراحياً يقدم حلاً شاملاً من خلال إنقاذ الوضع

المالي، وضمان عدم انتقال المشكلات التمويلية إلى الشركات، لتقتصر كما هي الآن على القطاع المالي فقط .

- تضمن الخطة استمرارية الثقة في البنوك الأمريكية .

- تقدم الخطة علاجاً للمشكلات من حيث معاقبة من كانوا مسؤولين، ثم إيجاد الحلول لسد الثغرات المتعلقة بارتفاع أسعار العقارات، كما تؤكد ضرورة تحديد دور أسواق المال والمضاربات بالنسبة لبيع الأوراق الآجلة.

- ستساعد الخطة شركات القطاع المصرفي، لأن نظام التأمين على الودائع في أميركا يغطي ودائع الأفراد فقط، ولا يوجد تعويضات للشركات.

4.7. الآراء المعارضة للخطة:

- يرى الكثير من الأمريكيين أنه يتعين على بورصة 'وول ستريت' أو حي المال الأمريكي أن يقوم بحل مشكلاته بنفسه.

- يبدي الكثير من الأمريكيين خشيتهم من الثمن الذي سيتحمله دافعوا الضرائب الأمريكيون.
- يعتقد عدد كبير من الأمريكيين، بأنه لا توجد ضمانات كافية لإنجاح الخطة، ويعتبرونها تبديداً للأموال العامة.

- ستفيد الخطة البنوك على المدى القصير، في التخلص من أعباء الديون المعدومة والاستثمارات العاطلة، لكن مع وجود شكوك في إمكانية أن تعود أسعار هذه الأصول إلى الارتفاع في المستقبل.

- بعض النواب في الكونغرس تحفظوا على قيمة الخطة البالغة سبعمائة مليار دولار.
- بعض النواب طالبوا بالحصول على تأكيدات و ضمانات، بأن الخطة ستفيد أصحاب المنازل الأمريكيين العاديين، كما ستفيد بورصة وول ستريت.

- الخطة ستمنح الإدارة الأمريكية هامشاً كبيراً في تحديد المؤسسات المالية التي ستستفيد منها، بدون استبعاد صناديق الاستثمار التي تنطوي على مجازفات كبيرة.

8. تدابير البنك الدولي لمواجهة الأزمة المالية العالمية

تواجه البلدان النامية تحدياً جديداً ناشئاً عن الأزمة المالية العالمية، التي تتحول بسرعة إلى أزمة بطالة، وتقوم مجموعة البنك الدوليحالياً بالمساعدة في إنقاذ الأوضاع المالية، بيد أنها ترى ضرورة مواصلة تركيزها على إنقاذ الأوضاع الإنسانية للملايين ممن أصابتهم الأزمة. و طبقاً لتوقعات جديدة صادرة عن البنك الدولي، يمكن أن يؤدي تباطؤ النموالاقتصادي في أنحاء العالم بسبب الأزمة الحالية إلى فقر 53مليون شخص آخر، وهذه الأرقام تُضاف إلى ما يقارب 130-155 مليون شخص أصابهم الفقر في عام 2008 نتيجة لارتفاع أسعار المواد الغذائية والوقود. ويؤدي التضيق الائتماني الشديد وانخفاض معدلات النمو في الوقت الحالي، إلى تقليص إيرادات

الحكومات وقدرتها على الاستثمار، من أجل الوفاء باحتياجات الأهداف المرسومة لقطاعي التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن الإنفاق على مرافق البنية الأساسية اللازمة لاستدامة النمو. ووفقاً لتقديرات جديدة صادرة عن مجموعة البنك الدولي، فإن نسبة البلدان النامية المعرضة بشدة لآثار الفقر التي ولدتها الأزمة الحالية تبلغ حوالي 40% تقريباً من البلدان النامية البالغ عددها 107، مع تعرض بقية هذه البلدان بصورة طفيفة لهذه الآثار، أما نسبة البلدان النامية التي تواجه مستوى منخفض من المخاطر فلا تزيد على 10%. و تجدر الإشارة إلى أن أية أزمة مالية غير مسبوقه تستدعي القيام بمبادرات غير مسبوقه لمعاودة تحقيق معدلات النمو السابقة.

ويدعو البنك الدولي حالياً البلدان المتقدمة، إلى التعهد بتقديم 0.7% من موارد برامج التحفيز الاقتصادي الخاصة بها، أو أية أموال إضافية يمكن تقديمها لصالح صندوق عالمي لمساندة البلدان المعرضة للمعاناة، و مساعدة البلدان النامية التي لا تستطيع تحمل تكلفة خطط الإنقاذ الاقتصادي، أو العجز في ماليتها العامة، ولا يُعتبر هذا الصندوق كياناً جديداً، لكنه يمثل هدفاً للبلدان المتقدمة لتوسيع نطاق المساعدات المقدمة إلى هيئات التنمية الحالية، والوكالات التابعة للأمم المتحدة، وبنوك التنمية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية، الخ. وسيركز هذا الصندوق على تحقيق ثلاث أولويات تتمثل في برامج شبكات الأمان، والاستثمار في البنية الأساسية، وتقديم المساندة إلى مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم.

ويقوم البنك الدولي بزيادة المساندة التي يقدمها إلى القطاع الخاص عن طريق :

- ضمان تدفقات التجارة: تعمل مؤسسة التمويل الدولية على زيادة حجم برنامج تمويل التجارة العالمية الخاص بها بحوالي الضعف، ليصل إلى 3 مليارات دولار على مدى ثلاث سنوات، كما تقوم في الوقت نفسه بتعبئة موارد تمويلية من مصادر أخرى، وقد تعهدت اليابان بتقديم مبلغ مليار دولار.

- تدعيم الأنظمة المصرفية الواقعة تحت ضغوط مالية: أطلقت مؤسسة التمويل الدولية صندوقاً عالمياً للاستثمار في أسهم رأس المال، بغية إعادة رسملة البنوك الواقعة تحت ضغوط مالية في الأسواق الصاعدة الأصغر حجماً، حيث تعتزم استثمار مبلغ 1 مليار دولار في السنوات الثلاث القادمة، بالإضافة إلى استثمار اليابان مبلغ ملياري دولار فيه.

- الحفاظ على استمرارية مشروعات البنية الأساسية: تتوقع مؤسسة التمويل الدولية أن تستثمر على مدى ثلاث سنوات مبلغ 300 مليون دولار على الأقل، وأن تقوم بتعبئة ما لا يقل عن 1.5 مليار دولار من مصادر أخرى لإتاحة موارد تمويلية متجددة، والمساعدة على إعادة رسملة

المشاريع القابلة للاستمرار في مجال البنية الأساسية التي تواجه صعوبات مالية، وذلك من خلال برنامج تسهيلات جديدة للتصدي لأزمات البنية الأساسية، وقد تعهدت ألمانيا بتقديم مبلغ 100 مليون يورو لصالح هذا البرنامج.

- تحويل خدمات الدعم الاستشاري: إعادة تركيز برامج الخدمات الاستشارية القائمة، بغرض مساعدة العملاء على التصدي لهذه الأزمة، وتبلغ التقديرات التي وضعتها مؤسسة التمويل الدولية بالاحتياجات التمويلية للسنوات الثلاث القادمة 40 مليون دولار على الأقل.

- مساندة مؤسسات التمويل الأصغر: سيتيح برنامج تسهيلات جديد لتشجيع التمويل الأصغر بمبلغ 500 مليون دولار إمكانية إعادة التمويل لأكثر من 100 مؤسسة تمويل أصغر فيما يصل إلى 40 بلداً من أكثر بلدان العالم فقراً، وسيستفيد من ذلك زهاء 60 مليون مقترض من ذوي الدخل المنخفض.

و تعمل مجموعة البنك الدولي على ضمان توافر السيولة في الأسواق المالية من خلال:

- تقديم ضمانات تزيد قيمتها على 480 مليون دولار إلى البنوك الأجنبية، التي منحت قروضاً إلى البنوك التابعة لها العاملة في أوكرانيا وروسيا، وذلك بغرض المساعدة على ضخ السيولة، وتدعيم مستوى الثقة في النظامين الماليين في هذين البلدين.

- إتاحة قدرات تأمينية ضد المخاطر السياسية تصل قيمتها إلى ملياري يورو لصالح الإقراض المصرفي في أوروبا الشرقية.

- المساعدة في تسهيل منح ما يصل إلى 150 مليون دولار من الاستثمارات إلى مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة في أفريقيا، من خلال إبرام عقد ابتكار جمع المؤسسة الأفريقية للتنمية (ADC)

- الدخول في عمليات إعادة التأمين عن طريق الغير، وتكوين علاقات شراكة مع شركاء إعادة التأمين من القطاعين العام والخاص، بغرض تشجيع زيادة الاستثمارات، ومن ثم تعبئة قدرات تأمينية أكثر سرعة وأكبر حجماً.

- يعكف البنك الدولي حالياً على إعداد مبادرة الطاقة من أجل الفقراء في البلدان الأكثر احتياجاً.

و يقوم البنك الدولي بتسريع تقديم المساعدة إلى البلدان الفقيرة من خلال:

- استيفاء إجراءات 25% من عمليات الاستثمار في السنة المالية 2008 في أربعة أشهر.

- القيام بعمليات مساندة إضافية لدعم الموازنات، في إطار الاستجابة للأوضاع الخاصة، كما

هو الحال في أزمة المواد الغذائية والكوارث الطبيعية في السنة المالية 2009-09 في مدة تقل عن شهر

واحد.

- أتاحت الإصلاحات السريعة الخاصة بالمشاريع في حالات الطوارئ ، الفرصة للبنك الدولي باستيفاء إجراءات عمليات الاستثمار هذه في مدة متوسطة 4 أشهر فيالسنة المالية 2008.

- رغم الحاجة إلى مراعاة السرعة، مازالالكثير من مشاريع الاستثمار تستلزم إعدداً دقيقاً وشاملاً، وخاصة عندما تنطوي على مخاطر ائتمانية كبيرة، وعندما تكون لها آثار بيئية أو اجتماعية ضخمة.

و البنك الدولي على أهبة الاستعداد للدخول في شراكات معالبلدان، عن طريق تقديم خدمات التحليل الفني ، فعلى سبيل المثال، تتوافر لدى البنك أدوات تشخيصية لمساعدة البلدان على سرعة اتخاذ التدابير إذا واجهت أجهزتها المصرفية مشاكل طارئة.

9. المخرج من الأزمة:

تكمّن أسباب الأزمة المالية إذا في طبيعة النظام الرأسمالي نفسه، فقد لازمته الأزمات بشكل دوري منذ نشأته، فمن أزمة عام 1929، إلى الحرب العالمية الثانية، ثم أزمة عام 1971، عندما تم تحرير ارتباط الدولار بالذهب، ثم إلى أزمة عامي 97-1998 في دول جنوب شرقآسيا، وصولاً إلى أزمة 2008، لذا يجب التعامل مع الأزمة بحكمة للخروج منها و الحد من تداعياتها الحالية، ثم محاولة تصحيح الأوضاع المالية المسببة لها لتفادي حدوثها مستقبلا، بوصف حلول لمعالجة الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة و أهمها:

○ من اجل ابراز الحقيقة يجب اعتماد مزيدا من الشفافية والوضوح، و توضيح الحقائق والمدلولات التي استحدثت، لكونها حولت الاقتصاد الي طلاسيم من الصعب فهمها وادراكها علي حقيقتها ناهيك عن الاستفادة منها او مراقبتها فالواقع الذي عليه النظام المالي العالمي اليوم كما عبر عنه البعض كون قلة قليلة هي من تفهم الامر بتخطيط عبر مكتسباتها في كل ازمة أو اضطراب،

○ يفرض هذا التعنيم سواء كان مقصّدا اوغير ذلك تساؤلا جوهريا وهو:

من وراء خلف هذا كله ؟ هل هم المسؤولون عن السياسات المالية والنقدية في الدول كمحافظون البنوك المركزية؟ او هم مسؤولوا الشركات الكبرى ؟ ام غيرهم او هو خليط بين هذا وذاك .

○ التطورات التي شهدتها العالم مع القطاع المالي ،والتي تدعو الي تبني الليبرالية المتطرفة،توحي بضرورة اخضاع جميع العمليات والانشطة المالية للمراقبة مع العمل علي التنفيذ الفعال والمستمر للقوانين والمعايير المحلية والدولية حيث يمكن تحديد البؤر المشاكل قبل وقوعها.

○ باستخدام تشريعات وتسهيلات ضريبية،يجب العمل علي توفير البيئة الملائمة المبني علي الشراكة في الربح والخسارة ،الوابط بين التمويل وأجاله بالمشاريع الممولة،لكون البيئة الحالية تقدم كل الدعم للتمويل القائم علي الدين.

○ لا يخفي علي احد كون معضلات الاقتصاد تبدلت ، لذلك لم يعد من المقبول والمنطق بقاء النظام العالمي مرتبط بالدولار،حيث يجب ان تدرس بعمق ، في اطار الدعوة التي اطلقها عدد من المفكرين والساساة كرئيس وزراء انكلترا حول ضرورة النظر في ترتيبات النظام العالمي الذي تأسس عقب الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني : الازمة المالية وتأثيرها علي اقتصاديات الدول المغربية

تأثرت دولنا العربية علي اعتبار انها جزء من منظومة الإقتصاد العالمي وتربطه علاقات اقتصادية، إلي ان درجة هذا التأثير تختلف بين الدول العربية حسب درجة ارتباطها واندماجها في الإقتصاد العالمي، ودولنا المغربية ليست بمنأى من تداعيات الأزمة علي الأنظمة السياسية والإقتصادية والمصرفية، وتأثيرها بشكل مباشر او غير مباشر لهذا يمكننا تقسيم الدول العربية الي مجموعتين:

- ✓ المجموعة ذات الإنفتاح الإقتصادي والمالي المرتفعة وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي.
- ✓ المجموعة ذات درجة الإنفتاح المتوسطة والمنخفض وتشمل الأردن ، مصر، ليبيا، تونس، الجزائر.

1. آثار الأزمة علي اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي

انعكست الأزمة المالية العالمية علي اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست إذ انخفضت اسعار النفط بنسبة 50 % من (150 دولار إلي 77 دولار) وهو ما سيأثر علي صادراتها وينعكس سلبا علي معدلات النمو الإقتصادي التي ستنخفض إلي 4,2 % في عام 2009 مقابل 5,7 % عام 2008، ومن ناحية أخرى تشير بعض التقديرات إلي ان صناديق الثروات السيادية التي تستثمرها دول الخليج في الولايات المتحدة الأمريكية وارباً والتي تقدر اصولها ب 1500 مليار دولار عرفت تراجعاً في مداخلها بنس 30 % وخسرت 450 مليار دولار، وهي قيمة تساوي دخل دول الخليج من النفط لعام كامل، وقد اعلنت السعودية كأكبر اقتصاد خليجي ان عجز ميزانيتها المتوقع لعام 2009 بحدود 17,3 بعد فائض سجلته ميزانيتها 2008 بلغ 160 مليار دولار، ورغم ذلك إلي ان السعودية اكدت استمرارها في الانفاق علي المشاريع التنموية الضخمة اعتماداً علي فوائضها المالية المقدرة ب 440 مليار دولار.

وبالنسبة للبرصات العربية فقد سادها الفزع مما اصاب المستثمرين في العالم، خاصة مع انهيار بورصة وول ستريت بنيويورك وبرصة اندنوسيا حيث تراجعت اسواق المال العربية وشهدت مؤشرات انخفضات مستمرة بنسبة 37% سجلت خسائر كبيرة خاصة علي قطاع العقارات والبنوك في مختلف الأسواق، مع استمرار القلة حول مصير تلك النشاطات الإستثمارية التي تجمع هذين القطاعين في عدة دول بالمنطقة، كذلك فإن سحب الكثير من الصناديق الإستثمارية الأجنبية لأموالها من اسواقنا المالية له انعكاسات بل لو استمر هذا الوضع كذلك قد يسبب كارثة حقيقية لأسواقنا المالية، وتواجه البرصات المصرية والخليجية خاصة تغيرات جذرية في محافظها المالية المستثمرة في البرصات العالمية وتراجع فوائدها مما ينعكس علي مشاريع التنمية والإستثمارات العربية الكبيرة في الأسواق المالية ويظهر تأثير الإقتصاد الخليجي بالأزمة المالية من خلال ثلال مصادر تتمثل في:

- تآثر المؤسسات المالية التي تملك حيازات في سندات الرهن العقاري او تستثمر في عقود التزامات الدين المهيكل S' CDO المرتبط بتلك السندات ، او في عقود مبادلة الديون S' CDS ومثال ذلك خسائر بنك الخليج الدولي GIB بما يقارب 750 مليون دولار جراء استثماراته في سندات الرهن العقاري ما استدعي رفع

راس ماله بتمويل من مؤسسة النقد السعودي، وكذلك خسائر المؤسسة العربية المصرفية ABC بمقدار مليون دولار.

- الخسار الناتجة عن ادارة الاستثمارات بواسطة البنوك الاستثمارية الامريكية المتأثرة من الأزمة، خاصة مع ارتباط المصارف الخليجية بالمصارف العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية ذلك ما اثر علي استثمارات دول الخليج، ففي وقت سابق اعلن بنك ابو ظبي التجاري انه باشر باتخاذ اجراءات قانونية في انيويورك لاسترداد بعض خسائر استثماراته في الصناديق الاستثمارية في الولايات المتحدة مدعيا رغم عدم افصاحه لحجم المخاطر المحيطة بالاستثمار ما يعطي فكرة عن ضبابية الصورة المتعلقة بتلك الاستثمارات لدي الاقتصاديين المختصين.
- تآثر الوضع الائتماني من خلال نقص السيولة وارتفاع تكلفة الاقتراض، وقد ظهرت بوادر ازمة الائتمان في دبي مع تراجع مستوى السيولة في السوق لتمويل المشاريع الجديدة حيث اعلن البنك المركزي الاماراتي عن تمويل يقدر ب 50 مليار درهم اماراتي متاح للبنوك الاماراتية للاستفادة منها.

ويبين الجدول (06) التالي اجراءات دول الخليج لمواجهة الأزمة المالية²⁹⁰

| الدولة | الاجراءات المتخذة |
|----------|--|
| الكويت | - خفض نسبة الفائدة ب 1,5% - خفض الأجل ب 1,5% - ضخ مليار دولار كسيولة في الأسواق. |
| الامارات | - قروض قصيرة الأجل بقيمة 13,6 مليار دولار. - إعادة شراء كل شهادات الإيداع المتبقي في اجل 14 يوم. |
| قطر | - شراء ما بين (10-20) % من راس مال البنوك المدرجة. - شراء اسهم محلية لدعم الاسعار. |
| السعودية | - طرح خيار للبنوك باقراض 75% من الأوراق الحكومية. - خفض نسبة الفائدة ب 5% وخفض معدل الاحتياطي الإلزامي. |
| البحرين | - عدم اتخاذ أي إجراءات لسلامة الاوضاع البنكية. |

المصدر: تامر عبد العزيز " اجراءات دول الخليج في مواجهة أزمة المال " يومية الجريدة، العدد 462، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 27. www.aljarida.com

2. آثار الأزمة المالية علي الدول المغاربية

اولا :آثار الازمة المالية علي الإقتصاد الجزائري

²⁹⁰ www.aljarida.com ص 27.

حذر خبراء في الجزائر، من كارثة اقتصادية قد تطال الأخيرة إذا ما واصلت التعامل بالدولار في مختلف تعاملاتها التجارية الخارجية، وجزم هؤلاء أنّ المخطط الإنمائي الذي اعتمده الجزائر منذ ثلاث سنوات ورصدت له مخصصات زادت عن المئتي مليار دولار، مهدد بالاحتباس. وفي هذا الصدد وبينما يتقرب الجزائريون إعصار الأزمة المالية العالمية، دعا اثنان من المتخصصين في الملف الاقتصادي الجزائري إلى مصارحة الشعب بالحقائق، ومحاولة جذب رؤوس الأموال التي تهرب حاليا من أميركا وأوروبا. حيث يذهب عبد الوهاب بوكروح الباحث المتخصص في الاقتصاد الجزائري إلى وصف الاقتصاد الجزائري بأنه "متخلف" بالمقارنة مع الاقتصاد العالمي، قائلا إن نظامه المالي لا يتماشى مع النظام العالمي، فهو برأيه نظام مغلق بمعنى أن علاقة الجزائر مع المنظومة المالية العالمية لا تتم إلا من خلال صادرات المحروقات. ولهذا السبب (أي الطبيعة المنغلقة للاقتصاد) يتوقع بوكروح عدم تأثر الاقتصاد المحلي بالأزمة بشكل مباشر وعاجل، أي على المدى المنظور، غير أن تخلف المنظومة المالية الجزائرية عن الإيقاع المالي العالمي يقوم فقط بإرجاء الأزمة وليس الوقاية منها أو تجنبها. وبما أن الجزائر تعتمد بشكل كبير على صادرات النفط والغاز، فإنها كما يتوقع بوكروح "معرضة للإصابة في مقتل" مع استمرار انهيار أسعار النفط الذي يمثل المورد الاقتصادي الوحيد، ولهذا فإن الأزمة قادمة لامحالة. ومما يزيد من صعوبة الوضعية أن واردات الجزائر تتم بالعملة الأوروبية الموحدة (اليورو) بينما التصدير يتم بالدولار الذي يفقد قيمته بوتيرة متسارعة. وغير خاف، أن هذا الفقد هو على حساب الاقتصاد الجزائري.

وفي هذا الصدد يذهب الخبير عبد الرحمان مبتول إلى أنّ الخزنة الجزائرية العامة ستتكبد خسارة تربو عن نصف مليار دولار في حال تمسك الحكومة هناك بالعملة الرئيسية الأولى عالميا في سائر تعاملاتها الدولية، ويلفت محدثنا إلى أنه بحكم سيطرة المحروقات على حوالي 98 بالمئة من الصادرات الجزائرية، فإنّ الوضع المالي للبلد سيتأزم بصورة أكبر، وهو ما يعني أزمة اقتصادية داخلية ستكون آثارها وخيمة على أكثر من صعيد، أبرزها اضطرار الحكومة لاستخدام مخصصات قانون الموازنة للعام القادم، من أجل تغطية نفقات فاتورة الغذاء المتزايدة بحكم تضاعف حجم التبعية للغرب، بدل ادخارها لقطاعات استثمارية منتجة.

مما لا شك فيه ان الاقتصاد الجزائري كغيره من الاقتصاديات العالمية سوف يتاثر بالازمة الاقتصادية العالمية ، وان كان بنسب اقل مقارنة بالدول الاخرى وذلك للأسباب:

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.
- عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي ياثر عليها.
- انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي علي الاقتصاد العالمي ذلك ان الانتاج الجزائري لا يعتمد علي التصدير باستثناء المحروقات وذلك ما يجعله في مامن من اي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي والكثير من الدول التي تعتمد علي صادرات قد تتاثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها.
- اعتماد الحكومة الجزائرية علي موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن اسعار السوق وهذا ما يجنبها اي انعكاسات في حالة انخفاض اسعار البترول.

وباعتبار الجزائر من الدول العربية المصدرة للبترول والذي ساهم في ارتفاع المداخيل خلال النصف الأول من سنة 2008 حسب تقرير البنك العالمي الذي اشار الي ان الجزائر حققت نسبة نمو هذه السنة ب 4,9% مقابل 3,1% سنة 2007 وقدرت نسبة النمو خارج المحروقات ب 6% وهي نتاج النفقات العمومية في قطاعات مثل البناء والخدمات المتعلقة بالبنية التحتية والهياكل القاعدية و اشار تقرير البنك العالمي ان الجزائر تتمتع بوضع مالي مريح اذ قدر احتياطي الصرف نهاية سبتمبر 2007 ب 130 مليار دولار بزيادة قيمتها 30 مليار دولار مقارنة بنهاية 2007، الي ان تراجع الاسعار بدأ يشكل بالنسبة للدول النفطية عامل ضغط مستمر ، لكن سنة 2009 هي آخر سنة لمخطط دعم النمو الاقتصادي الذي جند له من 150 الي 160 مليار دولار للبرميل واستمرار تدني الاسعار وعزوف راس المال الاجنبي عن الاستثمار في الجزائر، اثر علي المشاريع الخاصة بالهياكل القاعدية والبنية التحتية التي تمول من قبل الدولة تدريجيا فضلا عن تاثر المداخيل الجبائية ايضا وهو ما من شأنه ان ياثر علي الاقتصاد الجزائري ، وعن تاثيرات الازمة علي القطاع المصرفي فتشير

التقارير الاقتصادية بان الجزائر في مناي من تداعياتها نظرا لعدم مخاطرتها في مجال التوظيف المالي، فضلا عن عدم ارتباط بنوك الجزائر بشبكات وتعاملات خارجية رغم الخسائر المسجلة في اصول البنوك الكبرى، والمقدرة من قبل بنك التسوية العالمية ب 650 مليار دولار واكثر من 1400 مليار حسب صندوق النقد الدولي، وكنتيجة للتسيير الحذر لإحتياطات الصرف الجزائرية مع غياب اي استثمار في اصول ذات مخاطر، وتفادي خسائر في راس مال محافظ الأصول ذلك ساهم في تحقيق نسبة مردودية مقدرة ب 4,6% عام 2007 موازات مع تخفيض قيمة المديونية الخارجية التي بلغت نهاية نوفمبر 2008 ما قيمته 3,9 مليار دولار، و اشار محافظ بنك الجزائر إلي انه تم تقليص التزامات البنوك اتجاه الخارج التي تمثل اقل من 1% من موارها وتم التركيز علي التمويل المحلي بالدينار الجزائري بالنظر للتسجيل فوائض الادخار تقدر بنسبة 57,2% في 2007 و 55% في 2006 و 52% في 2005 وقد بلغت قيمة الصندوق ضبط الموارد في نهاية 2008 نسبة 40% من الناتج الوطني الخام وهو عامل يساهم في امتصاص الصدمات الخارجية الناتجة عن الأزمة، اضافة الي ان فائض السيولة النقدية في البنوك الجزائرية قدر 4192 مليار دينار اي ما يعادل 58,14 مليار دولار يكفي لتمويل الاقتصاد وتغطية كافة النفقات لمدة تتجاوز السنتين. وتعتبر توظيفات الجزائر المالية من احتياطاتها والمقدرة بحوالي 70 مليار دولار بنسب متواضعة تصل 1,5% علي شكل سندات خزينة امريكية بنسبة 3,8% وتوظيفات لدي البنوك من الدرجة الأولى بعيدة عن المخاطر.

ورغم الآثار الغير مباشرة للأزمة المالية العالمية، الي انه قد انعكست ايجابيا علي بعض الجوانب في الاقتصاد الجزائري وتمثلت في النقاط التالية:

- انخفاض اسعار العديد من السلع في السوق العالمية ، فكما يؤدي نمو الاقتصاد العالمي إلي زيادة اسعار السلع فركوده يؤدي الي انخفاض اسعار السلع في السوق العالمية، وباعتبار الجزائر بلد مستورد للسلع فالأزمة نافعة للإقتصاد مع الامد القريب.

- انخفاض تكاليف مواد الانتاج قد يخلق ديناميكية في الاقتصاد، ومثال انهيار اسعار الحديد ساعدت قطاع العقار في الجزائرعلي النهوض بعد تعثره اثر ارتفاع اسعاره في السوق العالمية.
- اختلال التوازنات المالية الكبرى ان استمرت اسعار المحروقات في الانهيار.
- الركود الاقتصادي سيؤدي الي افلاس الكثير من الشركات والمؤسسات عبر العالم وبقاء بعض الشركات الكبرى يؤدي الي احتكار السوق العالمية وبالتالي رفع الاسعار مجددا.
- الازمة الاقتصادية قد تحد من الاستثمارات الخارجية.

تراجع التحويلات المالية بشكل ملحوظ.

وتبعاً لـ "تاسعديت محمد" فإن الأزمة المالية العالمية قد تركت علامات استفهام متزايدة حول مدى تأثر الاقتصاديات في العديد من الدول النامية ومن بينها الجزائر، حيث تباينت الآراء بشأن مستوى الضرر الذي يمكن أن يصيب تلك البلدان. ففيما يخص الجزائر تكشف قراءات متخصصين للواقع المحلي أن الاقتصاد الجزائري ليس في مأمن عن التأثير سلباً بالأزمة المالية.

ولعل هذا الواقع برأي بوكروخ يفرض علينا الإشارة إلى مبلغ 100 مليار دولار والتي هي عبارة عن احتياطات صرف أودعتها الجزائر في البنوك الأميركية، وتبقى غير مستغلة وطنياً؛ وهذا فعل غير لائق، كما أن المصلحة الوطنية تستدعي التعامل مع هذه الأزمة بحكمة أكثر، بالسعي الجدي لجلب الأموال الضخمة التي تحاول الهروب من المصارف الأميركية والأوروبية بحثاً عن مكان آمن. ومن جهته يحذر عبد الرحمن مبتول من انعكاسات الأزمة على الاقتصاد الجزائري بناء على عدة مؤشرات أبرزها أن 43 مليار دولار معرضة للتبخر بسبب توظيفها في سندات الخزينة الأميركية بفائدة لا تتعدى 2%. وإن أرادت سحبها أو بيعها فإنه سوف تخسر ما يقارب 30% من تلك السندات. وحسب تقارير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) فقد عرفت المواد الأساسية تضخماً بلغت نسبته أكثر من 25% عام 2007 ومن المتوقع ارتفاعها إلى 45% مع نهاية العام. كما أن ارتفاع فاتورة الواردات الجزائرية إلى نحو 40 مليار دولار نهاية 2008 يعود في جزء مهم منه إلى التضخم الذي ضرب الأسواق العالمية. وينبه إلى أن أي كساد محتمل سيؤدي لتراجع الطلب على المحروقات وانهيار أسعار الغاز والنفط مما يعني تراجع

الدخل الجزائري. وتنفق الجزائر نحو 60 مليار دولار سنويا على مشاريعها التنموية استناداً لأسعار النفط وما حققته مؤخراً من ارتفاع. ويدفع التراجع الراهن في أسعار النفط إلى إعادة النظر في خطط التنمية الضخمة التي وضعتها الدولة، خاصة إذا واصل سعر البرميل انخفاضه، الأمر الذي قد يسبب نوعاً مما يسميه مبتول "الانفجار السياسي"

ولعل من بين الآثار المباشرة والواضحة على الاقتصاد الجزائري أن الكثير من الاستثمارات تراجعت كما توقفت مشاريع أخرى ليست ذات إلحاح في مخططات التنمية... يمكن اعتبار أن الجزائر قد دخلت ما يعرف بالاقتصاد النقشفي فقد تعثرت استثمارات مشروع "ميد غاز" كما توقفت الكثير من المشاريع الهامة التابعة لمؤسسة سونطراك كما هو الحال بالنسبة لمجمع بني صاف؛ وفي نفس السياق تراجعت الكثير من الشركات الأجنبية عن استثماراتها بالجزائر كمصانع السيارات وكذلك مصنع الاسمنت ومركب الألمينيوم والكثير من شركات البناء والتعمير الأجنبية وبخاصة شركة تعمير الإماراتية التي قلصت كثيراً من حجم أعمالها... وكل هذه المؤشرات وغيرها من تداعيات هذه الأزمة العالمية قد ساعدت على توسيع خارطة الفقر في الجزائر بازدياد نسبة الفقراء بين الفئات الاجتماعية المختلفة، جراء انحسار فرص العمل وتسريح العمال وزيادة حجم البطالة الخ....

وبالرغم من ذلك فإن الجزائر تبقى محصنة نوعاً ما مقارنة ببقية الدول غير النفطية الأخرى والمرتبطة أكثر بالسوق العالمية... فمن الناحية النقدية تعتبر الجزائر في راحة مالية في الوقت الحالي أو لنقل على المدى القصير، وهذا ما يجمع عليه أغلب المختصين.... ولكن على المدى المتوسط والبعيد سوف تكون عواقب الأزمة وخيمة إذا لم يتم تدارك تداعياتها، وذلك بتخفيض الاستيراد على حساب زيادة معدل الصادرات خارج المحروقات بفتح استثمارات جديدة في إطار التنمية المستدامة، والتركيز أكثر على الزراعة والصناعات الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى اعتمادات مالية كبيرة، والتي تبدأ في الإنتاج في مدة قصيرة وبوسائل تكنولوجية معقولة.... وتفادياً لتردي الأوضاع يجب اتخاذ تدابير علاجية (وليس عَرَضِيَّة) تدخل ضمن إستراتيجية متوسطة المدى وطويلة وليس سياسات ظرفية فقط... هذه الإستراتيجية تنطلق من استغلال الوفرة المالية الحالية في جزارة الاقتصاد من حيث توفير المتطلبات الأساسية أو الإستراتيجية والبداية تكون بفك الارتباط مع النظام العالمي.... بالاعتماد على

التنوع في الاقتصاد الوطني والتحرر من التبعية للمحروقات المتذبذبة والمرتبطة بالسوق العالمية.....
وتحقيقا لذلك ينبغي على الجزائر أن تسارع إلى تدارك الوضع مادامت في راحة مالية تساعدها على
دفع استثمارات نحو المشاريع الإستراتيجية.

التدابير الوقائية لتجنب آثار الازمة المالية العالمية علي الاقتصاد في الجزائر

بالرغم من الجزائر لم تتأثر بالازمة المالية العالمية بشكل مباشر الي انها قد تأثرت بالركود الاقتصادي
سنة 2009 رغم احتلالها المرتبة العاشرة حاليا باتياطي صرف عالمي قدره 140 مليار دولار اي بعد
المانيا 150 مليار دولار وقبل فرنسا ب 125 مليار دولار، لذلك فانه من الاجدر انشاء صندوق
سيادي مكلف بالتطوير بالشراكة مع القطاع الخاص،قواعد تنمية اقتصادية متوازنة، يكون مدعما
بمجلس مراقبة تتكون من مجموعة من الخبراء والاقتصاديين، ويعرف صندوق السيادي علي انه عبارة
عن صندوق للتوظيف المالي يكون ملكا للدولة ويسير الادخار المحلي ليتم استثماره في توظيفات
متعدده من اسهم وسندات، ويتواجد 40 صندوق سياديا اهمها سلطة ابو ظبي للإستثمار الذي انشأ
في 1976 بقيمة 943 مليار دولار، والصندوق الحكومي الشامل للمعاشات النرويجي المؤسس في
1990 وهيئة الاستثمار الصيني المؤسس في 2007 ويتطلب انشاء صناديق سيادية ضرورة الالتزام
ب:

أ. التسيير الفعال والحكم الرشيد

ب. تسيير المعارف البشرية من خلال تقييم المعرفة، والتخصص المالي والهندسي والتسيير
الاستراتيجي،

ت. مراعاة المنافسة الدولية في هذا المجال،

فانشاء صندوق سيادي في الفترة الراهنة سيجعل الجزائر تستفيد من الفرص السانحة خاصة مع تدني
قيمة الاسهم في البرصات العالمية، ونقص السيولة الذي يمنع المستثمرين علي الاستثمار في السوق
المالي، وهو ما يمكن الاستفادة منه عن طرق قوة الجذب في سوق الاسهم من خلا التركيز علي
النقاط التالية:

- ❖ نسب الأرباح الموزعة للأمريكيين هي اعلي من نسب سندات الخزينة الأمريكية.
- ❖ انهيار البرصات العالمية قد سجل قيمة سوقية معادلة للقيمة المحاسبية مما يعتبر فرصة استثمارية.
- ❖ نسبة نمو اغلبية المؤسسات المقيدة في البرصة تجاوزت السعر مقابل نسبة الفائدة.
- ❖ نصف تداولات الأسهم الأمريكية والأربية واليابانية تتم بسعر مقابل نسب فائدة اقل من عشرة.
- ❖ تخفيض نسب الفوائد الي مستوي يقترب من الصفر من طرف البنك الفدرالي الأمريكي، والبنك المركزي الأربي يجعل سوق الأسهم اكثر استقطابا لدي المستثمرين في السوق المالي.
- ❖ اقتراب اسعار الفائدة الي الصفر يدعم فكرة تحويل سوق السندات الي سوق أسهم.
- ❖ كافة المعلومات السلبية المرتبطة بسوق البرصة تم ادراجها في التسعيرة الحالية للأسهم.

ثانيا :آثار الازمة المالية علي الاقتصاد المغربي

قامت الحكومة المغربية بتشكيل لجنة اقتصادية إستراتيجية يرأسها وزير الاقتصاد والمالية "صلاح الدين مزور"، وتضم عدد من الوزراء والمنظمات المهنية تأخذ على عاتقها متابعة تداعيات الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على المغرب واقتصاده، وطرح إجراءات عاجلة للتخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الإنتاج الصناعي المعد للتصدير، ودراسة التدابير التي يتعين اتخاذها من اجل استباق الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها السببية على القطاعات الموجهة إلى التصدير حيث بات السياسيين والاقتصاديون المغاربة يقرون بان تداعيات الأزمة آتية لامحالة بعدما كانوا يرددون إلى وقت قريب أن المغرب بعيد عن تداعيات هذه الأزمة.

و يقول الباحث ميمون رحمان ان القطاعات التي تدعم لاقتصاد المغربي ، كالفلاحة التي تساهم ب 15% من الناتج الداخلي الخام، والسياحة كمورد اساسي ب 58,6% مليار درهم، أي 9,8% من الناتج الداخلي الخام 2007، قد شهدت تراجعا ، كما ان تحويلات العمال المغاربة بالخارج التي كانت تمثل 7,89% من الناتج الخام وهو ما قيمته 55,1%، لكن هذه التحويلات عرفت انخفاض في السنة الموالية الي 53,7 مليار درهم، اما في ما يخص الصادرات اهمها الفسفات الذي ارتفع ثلاث مرات ، مما اثر ذلك علي الخزينة وقد اثرت الازمة المالية علي الاستثمارات والبرص والبنوك في

المغرب، حيث انخفضت ب 31,8% في شهر يناير وفبراير مقارنة مع نفس الفترة في السنة المنصرمة وحسب بنك المغرب فقد تراجع الاستثمارات الأجنبية ب 28,7% وانسحبت مقاولات معروفة من بعض المشاريع كما وقع بالنسبة لمشروع تهيئة ضفتي ابي رقرق، وانخفض احتياطات الصرف ب 34% بحيث انخفضت الي 181,5 مليار درهم . كما ان هذه الأزمة لها فاتورة اجتماعية علي مستوي ازدياد عدد العاطلين وتوسع التهميش وتدهور القدرة الشرائية أما نسبة التضخم فوصلت الي 3,9 سنة 2008. وفي هذا الصدد، ذكرت شبكة الجزيرة القطرية في وقت سابق إن وزير السياحة المغربي اعترف بتداعيات الأزمة العالمية على السياحة المغربية مؤكدا إن رهان عشر ملايين سائح سنة 2010 أصبح بعيد المنال بينما لم يخفي مسؤولون آخرون حسب المصدر نفسه قلقهم المتزايد من أن تكون سنة 2009 سنة صعبة على الاقتصاد المغربي وتوقع مهنون اقتصاديون أن يظهر حجم خسائر الشغل في بعض القطاعات جراء الأزمة في النصف الثاني من سنة 2009. زد علي ذلك فان المغرب ساهه قلق بشأن تراجع الاستثمارات الأجنبية، وكذا تراجع تحويلات المهاجرين المغاربة المقيمين في الخارج، والتي وحدها تشكل ثلث دخل المغرب من العملة الصعبة، وتراجع هذه التحويلات ناتج عن تأثر الاقتصاد الأوربي بالأزمة العالمية.

واتخذ المغرب بعض الإجراءات في اطار مخطط استعجالي يهم ثلاث قطاعات هي النسيج والجلد والسيارات، ففي الجانب الاجتماعي تتحمل الدولة 30% من مساهمات الشركات المتضررة في الضمان الاجتماعي لمدة 6 اشهر قابلة للتجديد. وفي الجانب المالي تضمن الدولة في اطار صندوق ضمان الاستهلاك 65% من القروض الخاصة بالشركات في حدود 2 مليون درهم في حالة العجز عن الأداء، وفي مجال التصدير تتكفل الدولة ب 80% من التكلفة.

القطاعات التي مستها الأزمة

لحد الساعة لا تتوفر على إحصائيات حول حجم الخسائر من رقم المعاملات أو عدد العمال الذين تم تسريحهم عن العمل في القطاعات الأكثر تضررا وهما السياحة والألبسة والصناعة التقليدية والسيارات.

والمغرب كباقي دول المعمور لم يسلم من هول كارثة هذه الأزمة التي أدت إلى فقدان 50.000 منصب شغل في قطاع النسيج لوحده والى تضرر باقي القطاعات التي تشكل دعامة الاقتصاد المغربي وبخاصة قطاع السياحة والألبسة وتجهيزات السيارات إضافة إلى تراجع تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج وانخفاض عائدات مبيعات الفوسفاط وبعض المواد الفلاحية وبالتالي تراجع احتياطات الخزينة

من العملة الصعبة وف نفس الوقت ارتفع حجم المديونية وأصبحت تكاليف الدين العمومي يشكل عبئا تقيلا بالنسبة لميزانية الدولة.

ولكون الاقتصاد المغربي مرتبط بالخارج حيث يركز في اقتصاده بالأساس على السياحة الغذائية والنسيج فان كل الشركات سجلت تراجعا واضحا في رقم معاملاتهما سواء من جهة التصدير أو من حصة الطلب الداخلي، مما اضطر بعض الشركات مثل شركات الألبسة الجاهزة إلى خفض مدة العمل من 6 إلى 4 ايام، إضافة إلى أن العمال بدوهم فقدوا بين 10 إلى 15 في المائة من أجورهم.

وفي غياب أي إحصائيات رسمية حول حجم الخسائر سواء من لدن الحكومة أو المندوبية السامية للتخطيط يعتبر تضرر القطاعات المرتبطة بالطلب الخارجي مرشح للتفاقم مع توقع البنك أن يكون تأثير الأزمة المالية أفتح في إفريقيا منه في الاقتصاديات المتقدمة، نظرا لأن تراجع مستويات الدخل يزع بالأسر تحت خط الفقر.

1. نتائج الأزمة على القدرة الشرائية والتدابير المتخذة لمواجهتها

1.1. نتائج الأزمة على القدرة الشرائية

عرفت أسعار المواد الأساسية الضرورية لعيش البسطاء من المواطنين زيادة متتالية والتي وصلت مداها مع الزيادة المباشرة في ثمن الدقيق والخبز والحليب هذه الزيادة التي تزامنت مع الدخول المدرسي وحلول شهر رمضان لسنة 2008 وذلك في تجاهل تام للوضع الاجتماعي المتعلق بغالبية المواطنين المغربية.

هذه الزيادات جاءت في وقت تعرف فيه الوظيفة العمومية والجماعات المحلية جمودا في الأجور وهزالة الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص.

جاءت هذه الزيادات في وقت مازال كاهل المواطن المغربي مثقلا بضرائب لم يعد يقوى على تحملها خلال السنتين الأخيرتين حيث تصاعدت أسعار المواد الضرورية والأساسية التي يعتمد عليها المواطن ذي الدخل المحدود في منظومته الاستهلاكية.

التي عرفت أسعار مختلف المواد الأساسية الضرورية إضافة إلى ارتفاع الصاروخي الذي أصبحت تعرفه فواتير الكهرباء والماء .

جاء هذا كله في وقت تعاني شريحة واسعة من الشعب المغربي من البطالة، ولن نبالغ إذا قلنا أن بلادنا تمر بأزمة اقتصادية ومعيشية خانقة تساهم في تدمير الحياة الاجتماعية والاقتصادية لقطاعات واسعة من الشعب المغربي.

وقد بررت الحكومة المغربية هذا الارتفاع في أسعار المواد الغذائية إلى اختلال بين العرض والطلب وهذا يرجع أساسا إلى الفيضانات التي شهدتها مناطق المغرب خلال الثلاثة أشهر الأخيرة .هذه الفيضانات تسببت في إتلاف محصول ومخزون العديد من أنواع الخضر والفواكه في الحقول إضافة إلى صعوبة الولوج إلى الحقول للجني.

وقد صرحت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (فاو) (إن الأسعار العالمية للحبوب ستبقى مرتفعة وان بعضها مازال يرتفع وان الطلب القوي وتراجع المخزونات يغطي على الزيادة في الإنتاج.

2.1. التدابير المتخذة من الحكومة للحد من الأزمة

لمواجهة تداعيات الأزمة العالمية قامت الدولة المغربية بمجموعة من التدابير وسنقوم في هذا البحث بدراسة التدابير التي قامت بها الدولة في القطاع السياحي الذي تعتبر من ركائز الناتج الداخلي الخام.

وللحد من تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية التي عرفها المغرب خلال الأربعة أشهر الأولى من 2009 حيث تراجع عدد ليالي المبيت السياحية بنسبة 3% وانخفضت إيرادات السياحة بنسبة 19 في المائة.

تم تخصيص مبلغ 300 مليون درهم لإنعاش القطاع السياحي المغربي، وقد جاء هذا الإعلان ضمن اتفاقية أبرمت بين وزارة السياحة والفدرالية الوطنية للسياحة وتهدف الاتفاقية التي جاءت تفعيلا لتوصيات لجنة اليقظة الإستراتيجية، وذلك للعمل على استقطاب أسواق جديدة والحفاظ على حصص المغرب في الأسواق المصدرة للسياح.

ويتمحور البرنامج التنفيذي للاتفاقية حول تغيير التواصل المؤسسي عبر التخصيص له مبلغ 80 مليون درهم، في حين تم رصد مبلغ 100 مليون درهم لتنشيط بيع الأسفار والرحلات المنظمة ولتقوية النقل الجوي ثم رصد مبلغ 10 ملايين درهم لدعم السياحة الداخلية.

وتطرق وزير السياحة "محمد بوسعيد" في كلمة بالمناسبة إلى ضرورة الحفاظ على مكتسبات القطاع السياحي الذي يشغل أكثر من 400 ألف من اليد العاملة المغربية وتمثل مداخليه 9 في المائة من الناتج الداخلي الخام.

ثالثا: الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها على تونس²⁹¹

كانت تداعيات الأزمة المالية على تونس كباقي الدول المغاربية، ضعيفة جدًا لقلة أو انعدام ارتباط الجهاز المالي والمصرفي التونسي بالمنظومة المالية الدولية من جهة وضعف سوق المال (البورصة) الداخلية من جهة أخرى.

فعلى الصعيد المالي سجل منذ سنة 2008 تدهور في ميزان الدفعات الخارجية حيث أصبح العجز يمثل 4,3% من إجمالي الناتج المحلي. في حين أنّ ميزانية الدولة سجلت تقلصا سنة 2008 بالمقارنة ب 2007 حيث أصبحت نسبة العجز تمثل 1,1% من إجمالي الإنتاج المحلي في حين كانت بمعدل 3% في السنوات السابقة. أما الاحتياط من العملة فكان يقدر بأكثر من 13 مليار دينار سنة 2009 (184 يوم استيراد) مقابل 9,6 مليار تقريبا في أواخر 2007. بالاعتماد على هاته المعطيات الكمية فمواقع الهشاشة مرتبط أساسا بعجز ميزان الدفعات الجارية ومستوى البطالة سنة 2007 (14,1%).

في حين أنّ لتونس هامشا للتعامل مع الأزمة بالنظر إلى مستوى عجز ميزانية الدولة المنخفض نسبيا وحجم الاحتياط من العملة سنة 2008 المرضي نسبيا.

عموما هناك 4 قنوات لانتقال الأزمة إلى بلادنا:

1. التجارة الخارجية

-عزام محجوب " الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها على تونس" مقال منشور في جريده الشعب، بتاريخ 03.04.2017²⁹¹

2. الاستثمار الخارجي المباشر

3. عائدات السياحة

4. تحويلات المقيمين بالخارج

إن نسب هشاشة الاقتصاد وطاقته الذاتية للتعامل والتكيف مع الأزمة [تخفيف أو تجنب الآثار] مرتبطة بحجم الدور التي تلعبه هاته العناصر الأربعة في الاقتصاد [تأثيرها على نسق النمو والموازانات الاقتصادية الكبرى]. من هذا المنظور فإنّ تأثر أو قابلية التأثر بالأزمة في تونسمتأتي أولاً من النسبة المرتفعة في الانفتاح التجاري يعني في دور التجارية الخارجية حيث تمثّل كل من الصادرات والواردات كنسب من إجمالي الناتج المحلي بين 50% و60% وبالتالي هناك حساسية مرتفعة جدا بالنسبة لعامل التصدير (ثم التوريد) زد على ذلك أنّ 70% وأكثر من التجارة الخارجية التونسية مرتبطة بالاتحاد الأوروبي وكلما عرف هذا الأخير ظرفا اقتصاديا إنكماشيا إلاّ ونتج عنه هبوط في الصادرات وبالتالي في نسق النمو. وهذا بالضبط ما حصل نظرا أنّ الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأساسي قد تضرّر بشدة بالأزمة وتداعياتها الاقتصادية، وهو الذي بالمقارنة يجد في الوقت الحالي صعوبات كبيرة لاسترجاع نسق النمو ما قبل الأزمة. فمن هاته الزاوية فإنّ الصادرات التونسية عرفت خلال 2009 تراجعاً كبيراً بنسبة 17,7% [19,5 مليار دينار سنة 2009 مقابل 23,6 مليار دينار سنة 2008].

وبدوره هبط حجم الواردات بنسبة 15,7% [25,7 مليار سنة 2009 مقابل 30,2 مليار سنة 2008]. فترجع التجارة الخارجية أثر بدوره على نسق النمو حيث نزل هذا الأخير إلى 3,1% سنة 2009 مقابل 4,6% سنة 2008.

علماً أنّ الصادرات المعملية manufacturières تمثّل الجزء الأكبر من الصادرات التونسية. فبالتالي عرفت هاته الصادرات من المنتجات المعملية انهياراً مرافقاً لتراجع إنتاج قطاع الصناعات المعملية. فعرف هذا الأخير هبوطاً بنسبة 5,9%. وكان قطاع النسيج والملابس المتأثر الأكبر حيث كان النمو سلبياً بقدر 15,2 - % في حين كان 8,9 - % بالنسبة للصناعات الكهربائية ولميكانيكية. إنّ بؤادر استرجاع الانتعاش الاقتصادي وإن كان بالمقارنة بطيئاً ومعتدلاً في الإتحاد الأوروبي خلال 2010 و2011 قد يؤثر إيجابياً على تونس حيث يتوقع أن ترتفع نسب النمو من 3,1% سنة 2009

إلى 4،1% سنة 2010. وهو بالتالي دون معدلات 2006 (5،4%) و 2007 (6،3%) و 2008 (4،6%). وهنا لا بدّ من الإشارة أنه لو قارنا نسق النمو الحاصل في 2008 و 2009 والمتوقع ل 2010 بما تم رصده في المخطط الحادي عشر (2011 ? 2007) 6،1% كمعدل نرى وأننا خسرنا من جراء الأزمات ما يزيد عن نقطتين من النمو ولهذا الأمر تأثير قوي على سوق الشغل حيث وكما سلف ذكره فإن الهشاشة الاجتماعية عند حدوث صدمات مرتبطة بنسبة البطالة. فمن المعلوم أنّ نسبة البطالة الجمالية كانت 14،3 [2002-2006] و 14،2% سنة 2007. ومنوال التنمية في المخطط الحادي عشر كان يتوقع تقليص مستوى البطالة الجمالية إلى 13،4% [أقل من نقطة] بالاعتماد على نسق نمو متوسط ب 6،1% مع رفع عدد مواطن الشغل الجديدة من 74400 كمعدل [2006-2002] إلى 82400 [2007-2010].

علما وأنّه من المتأكد أن نسق النمو المتوسط منذ سنة 2008 في حدود 4% فقط فما من شك أنّ نسبة البطالة مرجحة للارتفاع وأنّ نسبة تغطية طلب الشغل الإضافي ستتراجع إذ تفيد الأرقام الرسمية خلال 2008 أنّ عدد مواطن الشغل الجديدة نزلت إلى حدود 58000 [بالمقارنة بما رصد في المخطط الحادي عشر 82400].

هذا وكما أعلن رسميا فقد خسرت تونس خلال (2009) 38000 موطن شغل في الصناعات التحويلية لأسباب ظرفية مرتبطة بتداعيات الأزمة مما جعل نسبة البطالة في ازدياد سنة 2009، 14،7% مقارنة ب 14، % 2 في 2008 و 14،1% كمعدل بين 2004 ? 2007.

نعم إنّ تداعيات الأزمة ليست على المدى القصير بل المتوسط أيضا حيث أنّ هدف الارتفاع إلى نسبة نمو 6% للتخفيض و لوصفة متواضعة في البطالة يبتعد أكثر جراء الأزمة.

أما القنوات الأخرى لانتقال الأزمة فهي تلك المتعلقة بالاستثمار الخارجي المباشر والسياحة وتحويلات التونسيين المقيمين بالخارج.

الاستثمار الخارجي المباشر

تفيد الأرقام الرسمية الأخيرة والصادرة عن البنك المركزي أنّ الاستثمار الخارجي المباشر قد انخفض بشدة بين 2008 و 2009 من 3،4 مليار دينار وأصبح 2،3 مليار وهو تقريبا حجم سنة 2007.

وكما كشفت عنه بعض المصادر الإعلامية فإنّ الرجة المالية التي هزّت ظنّي أثرت على وضع

المشاريع الكبرى التي كانت مبرمجة لتونسحيث تمّ تجميد أو تأخير أو إلغاء عدد من هاته المشاريع العملاقة التي تقدّر بعشرات المليارات 1.

فيما يخص القطاع السياحي

ففي حين شهدت سنة 2009 تراجعا طفيفا في عدد الوافدين الغير مقيمين من 7،7 7049 ألف إلى 4،4 6901 ألف، فقد عرفت العائدات بالدينار التونسيارتفاعا طفيفا ومرت من 3،39 مليار إلى 3،46 مليار. ويمكن القول أنّ هناك شبه استقرار في قطاع السياحة خلال 2009 أو تراجعا محدودا إذا احتسبنا العائدات بالأورو. ولا من شك أنّ قطاع السياحة قد تضرّر من تداعيات الأزمة خاصّة عندما نقارن نسق نمو العائدات في السنوات الماضية بما حصل سنة 2009 [2% فقط مقارنة ب 9% بين 2005 و 2008]. ولكن كان هذا الضرر أقل حدة مقارنة بالصناعات المحلية التصديرية حيث كان نسق النمو سلبيا.

أما تحويلات التونسيين بالخارج

فهي لم تشهد تراجعا رغم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي سادت خاصة بأوروبا حيث يعمل أغلبية المهاجرين التونسيينمن 2،4 مليار دينار ارتفعت التحويلات إلى 2،6 مليار دينار بين 2008 و 2009 أي بنسبة 8%. في حين كان معدل نمو التحويلات 10،4% بين 2005 و 2008، لو احتسبنا بالأورو لوجدنا كذلك أنّ 2009 عرفت تراجعا نسبيا بالمقارنة بالسنوات التي سبقت. وخلاصة الأمر نرى أنّ القطاعات التي المتضررة من الأزمة هي أساسا القطاعات المعملية المصدرة [الملابس، النسيج، الكهرباء، الميكانيك] حيث كان نسق النمو سلبيا. كما أنّ الاستثمار الخارجي المباشر تراجع حجمه بنسبة 32% . أما قطاع السياحة فعرف استقرارا يعكس إنتكاشه بالمقارنة بنسق نموه في السنوات السابقة. كما أنّ تحويلات المهاجرين وإن لم تتقلّص في حجمها بالدينار، غير أنّها تراجعت نسبيا بالمقارنة بنسق ارتفاعها في السنوات السابقة.

كنا قد بيّنا مؤخرا أنّ الآثار الاجتماعية تمثلت في ارتفاع حجم ونسبة البطالة. هذا وعمدت الدولة لتطويق هاته الآثار إلى عدّة تدابير ومن أهمها جملة الإجراءات الظرفية [قانون 79 لسنة 2008] ذات الصبغة المالية وذات الصبغة الاجتماعية وذلك لفائدة المؤسسات المصدرة.

أما الإمتيازات المالية فتتعلّق ب:

*تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قرض الجدولة ونسبة السوق النقدية في حدود نقطتين بالنسبة إلى عمليات إعادة جدولة القروض.

*التمديد في مدة إعادة جدولة القروض بالنسبة للمؤسسات المصدرة التي شهدت تأخيرا في استرجاع مستحقاتها المتأتية من التصدير وذلك من جزاء فقدان أسواقها الخارجية على أن لا تتجاوز مدة إعادة الجدولة 5 سنوات.

*التوسيع في أقساط القروض المعنية بهذا الإجراء ليشمل أقساط القروض التي حلّ أو يحلّ أجلها بداية من غرة أكتوبر 2008 إلى 31 ديسمبر 2009.

*وكذلك الأمر بالنسبة للشرط المتعلق بأن لا تكون لديها مستحقات لدى مؤسسات القرض غير خالصة منذ مدة تفوق 9 أشهر في غرة أكتوبر 2008. وتمثّلت الاجراءات الجديدة ذات الأبعاد الاجتماعية في:

*توسيع الانتفاع بتكفل الدولة بنسبة 50% أو 100% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين يشملهم التقيص في ساعات العمل أو الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية.

قد بلغ عدد الملفات الواردة على وزارة الصناعة 333 ملف مؤسسة خلال سنة 2009 تشغل 81916 عاملا، وتتوزع الملفات حسب نوعية الإجراء كما يلي:

284 ملف يتعلّق بتكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان التقيص في ساعات العمل.

41 ملف بتكفل الدولة بنسبة 100% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان البطالة الفنية.

08 ملفات تتعلّق بالإمتياز في نفس الوقت.

وصادقت اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة الصناعة على 319 ملفا تشمل 73613 عاملا وتتوزع كما يلي:

273 ملف مؤسسة يتعلّق بتكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي.

عدد العمال المنتفعين في ساعات العمل 67.199 عاملا.

38 ملف مؤسسة يتعلق بتكفل الدولة بنسبة 100% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي.

عدد العمال الذين تمّ وضعهم في حالي بطالة فنية 5.059 عاملا.

08 ملف مؤسسات يتعلّق بالإمتيازات في نفس الوقت عدد العمال المعنيين 1435 عاملا.

ما من شكّ أنّ لهاته الإمتيازات وقع إجابي في التخفيض من شدّة الأضرار لكن يجب الإشارة إلى أنّ التقليل من ساعات العمل مكّن الأجير من مواصلة الشغل والتمتّع بالضمان الاجتماعي لكن بدخل أقلّ .. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار نسبة الإجراء في الصناعات المعملية المصدرة التي تتحصّل على الأجر الأدنى ودونه وهي نسبة عالية فالتقلص الناجم عن تخفيض ساعات العمل تأثير حقيقي قد يدخل الأجير وعائلته في حقبة الهشاشة الاقتراب من خط الفقر.

وهاته ظاهرة عالمية لا بدّ أن تؤخذ بعين الاعتبار في سياسات التدخل الاجتماعي.

أما عدد العمال في حالة بطالة فنية 5059، فهو مقارنة بما هو مألوف حسب الإحصائيات الرسمية، عدد مرتفع نسبيا؟ وإذا أضفنا العدد الجملي للمسرحين 380002 لا بدّ هنا أن نلمس أهمية هذا الوضع الاجتماعي المرشّح إلى العودة والاستمرار من حقبة إلى أخرى نظرا للتقلبات الاقتصادية العالمية وشدّة ارتباط تونس بها وبالتالي تصبح قضية صندوق البطالة أمرا ملحا يجب وضعه على جدول الأعمال لطرحه وإيجاد الحلول الوفاقية الملائمة في كنف المسؤولية المشتركة.

1- في إعلان لوزير التنمية كان الانخفاض بالنسبة للاستثمار الخارجي المباشر من 9،1 مليار أورو إلى 3،1 مليار أورو بين 2009 و2008 وهذا يعزي إلى تراجع الاستثمار الخارجي المباشر في قطاع الطاقة [انخفاض ب 28%.

2- قدر حجم المشتغلين في القطاع الصناعي ب 4888000 سنة 2009 بحيث يمثل عدد المسرحين ما يقارب 8% من هذا المجموع.

في الأخير لايسعنا القول سوى أنّ الخطاب المغربي المطمئن عن عواقب الأزمة العالمية على الاقتصاد الوطني لم يقنع غالبية المغاربة في وقت أصبحت فيه الدول الرأسمالية الكبرى تنفس بصعوبة، حيث أن السلطة حاليا في بلادنا أصبحت عاجزة عن إيجاد حلول ناجعة للآزمة الراهنة وعن مواجهة الظواهر

الشادة في اقتصادنا الوطني هذا ما أدى إلى درجة تحطيم الطبقة الوسطى حيث أصبح لاحديث اليوم في أوساط الأسر المغربية سوى عن الأسعار المرتفعة التي عرفتها المواد الأساسية لكون هذا الارتفاع في المواد الأساسية من شأنه أن يؤثر على المحاولات التي تقوم بها الحكومة للتغلب على الفقر الذي تعرفه بعض الجهات في المغرب.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي كخيار لتجاوز الأزمة المالية العالمية.

كما هو معروف، فإن الأزمة المالية العالمية ، هذه المرة عصفت بمقومات النظام الرأسمالي وبيّنت جوانب عجز كبير في بنيته، فضلا عن الممارسات السلبية التي تعني غياب الرقابة والشفافية في أداء المؤسسات الاقتصادية الرأسمالية.

وفي هذه الأحداث فإن حجم التداعيات السلبية التي أحدثتها هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي، أضحت الأداة الرئيسية لتفعيل دور البنوك الإسلامية من خلال دعوتها للمضي قدما لتقديم علاج قد يخرج الاقتصاد العالمي من أزمتة...

الملاحظ أنه مع ضخامة الأزمة المالية واتساعها إلا أنها لم تؤثر في المصارف الإسلامية كون الشريعة الإسلامية التي تحكم عمل تلك المؤسسات المالية تحرم التعامل في الأدوات المالية التي نتجت عنها أزمة الرهن العقاري وتبين حتى أن عدد من البنوك العالمية تقوم الآن بالتعامل بالصيرفة الإسلامية وقامت بفتح فروع خاصة بها، وذلك نظراً للإقبال الشديد من قبل المتعاملين على الصيرفة الإسلامية سواء في الغرب أو الدول الإسلامية، ونجاح الأدوات والمنتجات الإسلامية في تحقيق عوائد وأرباح أفضل مما تحققه البنوك التقليدية، لذلك ارتأينا أن نوضح بأن الالتزام بقواعد وضوابط الاستثمار والتمويل الإسلامي، والاعتماد على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي البديل المقدم والحل المناسب لتجاوز الأزمة الراهنة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وتتخلص مرتكزات التمويل الإسلامي في النقاط التالية:

- تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية.
- ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس لديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم

والاستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها عن 180 مليار دولار وتتوسع يوماً بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية.

- منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل كالبيع على المكشوف، والشراء بالهامش وهو ما تسبب في حدوث الأزمة المالية في أمريكا وإنجلترا.
- عدم التعامل بالمشتقات المالية مثل العقود المستقبلية، وعقود الخيار والمبادلة والتعامل بدلا منها بأسلوب بيع السلم كما قرره الفقه الإسلامي ونهى عن التعامل في المؤشرات بيعا وشراء.
- إلغاء الفوائد الربوية، واستخدام أساليب المشاركات والبيوع، ومن الملاحظ أن تخفيض معدل الفائدة إلى 1% كان أحد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا وأوروبا.
- وضع ضوابط للمعاملات المالية، وهيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

1. ما هي حقيقة الاعتماد على النظام الاقتصادي الإسلامي ؟

كما نعتقد، أنّ نجاح البنوك الإسلامية في أداء الدور المنوط بها لا يعتمد على مقولات أو مقالات، بل ينطلق من الاعتماد على التالي:

-نعتقد بأنه يجب أن نعلم أولاً أن القيم الإسلامية هي قيم إنسانية موجهة لكل البشرية، ونجد في الغرب اليوم تيارات بدأت تدعو الى ما يسمى بالاقتصاد الأخلاقي، بل وتأسست بعض البنوك على هذا المعنى (البنك الأخلاقي في سويسرا...)، وهي بنوك تعتمد على كل ما يراعي القيم ويحترم الأخلاق، وهذا التوجه الذي عبر عنه تيار الاقتصاد الإنساني بشر به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

-بلا شك ثمة اقتناع العديد من الخبراء، بخصوص الفائدة، بأنها ليست الأداة المثلى لإدارة النشاط الاقتصادي والإسلام يقترح إلغائها وتعويضها بمعدل الربح .

-التركيز على نظام المشاركة ، بدلا من نظام الفائدة، الذي أثبت جدارته وفعالته في تجربة المصارف الإسلامية في الشرق والغرب على حد سواء .

-الاعتماد على الاقتصاد الحقيقي فهو جوهر الاقتصاد الإسلامي.

تأسيسا على ما تقدم يمكن تثبيت الاقتراحات التالية ، التي نعتبرها أكثر الحلول احتمالا

لمواجهة الأزمة المالية الراهنة:

1- ضرورة تدخل الدولة في كافة الجوانب الاقتصادية، وفرض رقابة حكومية عملية فعالة على المعاملات في أسواق النقد والمال.

2- إلغاء الشراء بالهامش، وإلغاء البيع على المكشوف في البورصات ، واتخاذ القرارات الاستراتيجية الرقابية لتقوية سوق المال ، وإلغاء المعاملات غير السليمة، وتعديل التشريعات المنظمة لعمل البورصات بحيث لا تسمح بهذه التعاملات.

3- فرض الرقابة الرشيدة على استثمار أموال البنوك في الخارج، وتشجيع البنوك على تنفيذ استثمارات كبيرة في الصناعة والزراعة وإقرار الرقابة على الرهن العقاري، ومنع المضاربة على زيادة العقارات ودخول الدولة في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي.

4- دعوة المجتمع الدولي لإعادة النظر في نمو الأصول التمويلية، وإيجاد قواعد صارمة للرقابة على الأسواق وذلك من أجل زيادة الاستقرار في الاقتصاد العالمي، وإعادة النظر أيضا في النظام التمويلي بأكمله بما يحقق مكاسب أكثر للدول النامية التي تضررت من العولمة على مدار السنوات الماضية.

5- إصدار قوانين بإيقاف بعض المعاملات التي كانت من أسباب الأزمة و منها على سبيل الذكر لا الحصر:

* ضبط عملية "التوريق" لتكون لأصول عينية وليس للديون، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية من خلال صكوك الإجارة، والمضاربة، والسلم، والمرابحة والاستصناع، والتي وصل حجم تعاملاتها إلى ما يزيد عن 180 مليار دولار.

*عدم التعامل بالمشتقات المالية، أو التعامل على المؤشرات بيعا وشراء، واستخدام آلية

السلم التي يعتبرها الفقه الاسلامي.

*وضع ضوابط للمعاملات وإيجاد هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق

والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي.

6- تحرير المعاملات من قيود الدولار وسيطرته على أغلب المعاملات واستخدام سلة عملات مختلفة .

7- توجيه حركة النقد والمال وفق الأولويات الاسلامية .

8- تطبيق نظام زكاة المال واستخدام جزء من الحصيلة في دعم الغارمين بسبب تلك الأزمة.

9- تطبيق قواعد ومفاهيم وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية حيث هي المنقذ من الأزمة.

10- ضرورة أن تبحث البنوك الإسلامية عن نظام عالمي فاعل يقيها من أزمات قد تكون

قادمة، مما يتطلب تطوير منتجاتها وخدماتها المصرفية.

تأسيسا على ما تقدم يمكن تثبيت الاقتراحات التالية ، التي نعتبرها أكثر الحلول احتمالا لمواجهة الأزمة المالية الراهنة:

ضرورة تدخل الدولة في كافة الجوانب الاقتصادية، وفرض رقابة حكومية عملية فعالة على المعاملات في أسواق النقد والمال.

إلغاء الشراء بالهامش، وإلغاء البيع على المكشوف في البورصات ، واتخاذ القرارات الاستراتيجية الرقابية لتقوية سوق المال ، وإلغاء المعاملات غير السليمة، وتعديل التشريعات المنظمة لعمل البورصات بحيث لا تسمح بهذه التعاملات.

فرض الرقابة الرشيدة على استثمار أموال البنوك في الخارج، وتشجيع البنوك على تنفيذ استثمارات كبيرة في الصناعة والزراعة وإقرار الرقابة على الرهن العقاري، ومنع المضاربة على زيادة العقارات ودخول الدولة في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي.

دعوة المجتمع الدولي لإعادة النظر في نمو الأصول التمويلية، وإيجاد قواعد صارمة للرقابة على الأسواق وذلك من أجل زيادة الاستقرار في الاقتصاد العالمي، وإعادة النظر أيضا في النظام التمويلي بأكمله بما يحقق مكاسب أكثر للدول النامية التي تضررت من العولمة على مدار السنوات الماضية.

إصدار قوانين بإيقاف بعض المعاملات التي كانت من أسباب الأزمة و منها على سبيل الذكر لا الحصر:

* ضبط عملية "التوريق" لتكون لأصول عينية وليس للديون، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية من خلال صكوك الإجارة، والمضاربة، والسلم، والمرابحة والاستصناع، والتي وصل حجم تعاملاتها إلى ما يزيد عن 180 مليار دولار.

*عدم التعامل بالمشتقات المالية، أو التعامل على المؤشرات بيعا وشراء، واستخدام آلية السلم التي يعتبرها الفقه الاسلامي.

*وضع ضوابط للمعاملات وإيجاد هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي. تحرير المعاملات من قيود الدولار وسيطرته على أغلب المعاملات واستخدام سلة عملات مختلفة .

توجيه حركة النقد والمال وفق الأولويات الاسلامية .

تطبيق نظام زكاة المال واستخدام جزء من الحصيلة في دعم الغارمين بسبب تلك الأزمة. تطبيق قواعد ومفاهيم وصيغ الاستثمار والتمويل الاسلامية حيث هي المنقذ من الأزمة. ضرورة أن تبحث البنوك الاسلامية عن نظام عالمي فاعل يقيها من أزمات قد تكون قادمة، مما يتطلب تطوير منتجاتها وخدماتها المصرفية.

وفي الأخير نختم بقول الله العزيز الحكيم وهو يدعوا عباده لإتباع شرعه ليبارك لهم في أرزاقهم وأموالهم حسنات وبركة، وصدق الله العظيم القائل:

﴿ قَالَ اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿123﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿124﴾ ﴾ سورة طه

علي ضوء ماتقدم بالتعريف للأزمة المالية العالمية، اسبابها وتداعياتها علي الأقتصاديات حيث ان تأثيرها كان عميق جدا علي الاقتصاد الأمريكي القائم علي الرأسمالية والذي تسبب في أزمة مالية حقيقية، والملاحظ انه مع ضخامة هذه الأزمة واتساعها إلا انها لم تأثر في المصارف الإسلامية كون الشريعة الإسلامية تحكم عمل تلك المؤسسات المالية تحرم التعامل في الأدوات المالية التي نتجت عنها أزمة الرهن العقاري لطالك ارتأينا ان نوضح بان الالتزام بقواعد وضوابط الإستثمار والتمويل الإسلامي، والأعتماد علي احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي البديل المقدم والحل المناسب لتجاوز الأزمة الراهنة التي يشهدها الإقتصاد العالمي وتتخلص مرتكزات التمويل الإسلامي في النقاط التالية:

○ تعديل اسلوب التمويل العقاري ليكون باحدي الصيغ الإسلامية ومنها اسلوب المشاركة التأجيرية.

- ضبط عملية التوريق لتكوين لا صول عينية وليس لديون، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، اما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية بصكوك المرابحة والسلم ولاستصناع ، والتي يزيد حجم التعامل بها عن 180 مليار دولار وتتوسع يوما بعد يوم وتتعامل بع بعض الدول الغربية.
 - منع اساليب المضاربات قصيرة الأجل كالبيع علي المكشوف والشراء بالهامش وهو ما تسبب في حدوث الأزمة المالية في امريكا وانكلترا.
 - عدم التعامل بالمشتقات المالية مثل العقود المستقبلية، وعقود الخيار و المبادلة والتعامل بدلا منها بأسلوب بيع السلم كما قرر الفقه الإسلامي ونهي عن التعامل في المؤشرات بيعا وشرءا.
 - الغاء الفوائد الربوية، واستخدام أساليب المشاركات والبيع ومن الملاحظ ان تخفيض معدل الفائدة إلي 1% كان من احد اساليب مواجهة الزمة في امريكا واربا.
 - وضع ضوابط للمعاملات المالية وهيئات متخصصة للإشراف والرقابة علي الأسواق والمؤسسات في اطار الحرية المنضبطة القائمة علي مبادئ الشريعة الإسلامية.
 - وفي الأخير نتختم بحثنا هذا بقول رب العزة وهو يدعو عباده لإتباع شرعه ليبارك لهم في ارزاقهم واموالهم حسنات وبركة، وصدق الله العظيم القائل:
- ≥ قال اهبطو منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما ياتينكم مني هدي فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ≤ سورة طه

2. تشخيص الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي.

يتبين من خلال عرض أسباب الأزمة المالية العالمية أنها ناتجة عن الممارسات الرأسمالية الخاطئة للاقتصاد الأمريكي التي كشفت عن هشاشة النظام المالي، وضعف السياسات المعتمدة وتسببت في حدوث أزمة مالية عالمية عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة وامتد تأثيرها إلى اقتصاديات الدول النامية.

ومن خلال مداخلتنا البحثية -هذه- نتناول الأزمة المالية من منظور إسلامي بقراءة شرعية إسلامية في أسباب الأزمة وموقف الشريعة الإسلامية في الأدوات المالية، وأسعار الفائدة...، وهو ما سنتناوله شرحاً وتفسيراً ضمن النقاط التالية:

1. موضوع الرهن العقاري: ويتمثل في التعاقد بين ثلاث أطراف بين مالك العقار ومشتري وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري)، يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين ويدفع المشتري جزءاً من الثمن، ويقوم الممول في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة واعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول، ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين 15-30 سنة) بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأوليتين ثم تتزايد بعد ذلك، ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح مالكه له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن.⁽¹¹⁾

ويعد الرهن العقاري السبب الرئيسي للأزمة ذلك أن البنوك الأمريكية توسعت في الإقراض دون التأكد من السلامة الائتمانية للمقترضين، خاصة مع ارتفاع أسعار الفائدة الممنوحة مما خلق طلباً متزايداً على العقارات إلى أن تشبع السوق وانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد، وكانت البنوك قد باعت تلك القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالي تراكم الديون العقارية.

من المنظور الإسلامي إن التعامل بهذا الأسلوب غير جائز شرعاً وذلك حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/1/52 المنعقد في مارس 1999 على اعتبار أن تعامل البنوك العقارية والإسكانية بالإقراض بفائدة هي طريقة محرمة شرعاً والتعامل فيها من الربا، وهو ما يوضحه القرءان الكريم:

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. سورة البقرة - الآية 275.

ومن الطرق المشروعة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية شراء مؤسسة التمويل العقار وبيعه مرابحة دون فوائد ربوية، وكذلك إبرام عقود استصناع (مقاولة) مع العملاء، كما توجد صور إسلامية أخرى تمثل هذه المعاملات وهي المشاركة التأجيرية من خلال مشاركة العميل والمؤسسة المالية في شراء العقار ثم تُوَجَّر المؤسسة المالية حصتها للعميل، مع بيع كل سنة جزءاً من حصتها حتى ينتهي العقد بتملك العميل للعقار، ويسمى هذا الأسلوب بـ"المشاركة التأجيرية المنتهية بالتمليك".

2. إعادة بيع أو رهن العقار: وتنطوي على قيام المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة معينة وهو ما تسبب في حدوث أزمة مالية أدت إلى توقف المقترضين عن السداد وتراكم حجم الديون العقارية.

من حيث الرؤية الشرعية لهذه المسألة هي باطلة شرعاً باعتبارها تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعاً، ومن جهة أخرى إن رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول وبدون إذن المرتهن لا يصح شرعاً، أما لو كان بإذن المرتهن ففي هذه الحالة يصح الرهن شرعاً، وكذلك بيع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن.

3. بيع الدين بالدين "التوريق": ويتمثل في قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة "شركات التوريق" وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية أي بعلاوة أو خصم إصدار، ويحصل حملتها على فوائد القروض، وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم "التصكيك" وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية⁽¹²⁾ وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها ويكسب حملة السندات الفوائد كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها.

وتوريق الديون غير جائز شرعاً حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/4/92 المنعقد في نوفمبر 1988 ذلك أن:

• بيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر هو عين الربا المخالف شرعاً.

• عائد السندات المتمثل في الفوائد هو ربا.

• تداول السندات في البورصة على أقساط هو بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً.

4. الفوائد الربوية: إن السبب الرئيسي لحدوث الأزمة المالية هي عمليات التمويل العقاري وما تدره من فوائد على القروض كانت بسيطة في بدايتها ثم تزايدت تدريجياً وهو أصل الربا المحرم شرعاً

كما جاء في كتابه العزيز الحكيم: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278). سورة البقرة﴾ و«إجماع المسلمين فإن فوائد القروض ربا محرماً شرعاً وهي من أشد الجرائم التي نهى الله عنها ووعدهم مرتكبها بعقاب عظيم.

5. المشتقات المالية: تعرف المشتقات المالية بأنها عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل التعاقد، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد وإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصح أمراً غير ضروري⁽¹³⁾، وتبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية كالأوراق المالية، والعملات الأجنبية، والسلع...، وتتعدد أدوات المشتقات المالية من أهمها ما يلي:

- العقود الآجلة **Forwards**: يعرف العقد الآجل بأنه اتفاق بين طرفين على بيع أو شراء أصل مالي أو عيني بسعر محدد عند إبرام العقد، على أن يتم التسليم أو التسوية مستقبلاً، في تاريخ يحدد وقت إبرام العقد.

- العقود المستقبلية **Futures**: هي اتفاق بين طرفين تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم في الوقت لاحق، و يترتب على طرفي العقد إيداع نسبة لدى بيت السمسرة تسمى "هامش الضمان" للحماية من المخاطر التي يمكن أن تترتب من عدم قدرة أحد الطرفين الوفاء بالتزاماته.

- عقود المبادلة **Swaps**: تمثل التزاماً بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول المالية أو النقدية أو العينية تتحدد وقت إبرام العقد، على أن يتم التسليم في وقت لاحق محدد مسبقاً، و يوجد نوعان من المبادلات هما:

- مبادلات سعر الصرف الأجنبي **Foreing Exchange Swaps**.

- مبادلات أسعار الفائدة **Interest Rate Swaps**.

- عقود الخيارات **Options**: هي عقود تعطي لحاملها الحق - و ليس الالتزام - في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني قبل تاريخ الاستحقاق بسعر يتم الاتفاق عليه عند التعاقد يسمى "سعر الخيار"، وذلك نظير "علاوة" تدفع للبائع من طرف مشتري الخيار، و لا ترد هذه العلاوة سواء تم تنفيذ العقد أو لم ينفذ.

وما حدث في الأزمة المالية العالمية أن التوسع في اشتقاق أدوات مالية جديدة تمت على سندات التمويل العقاري وعلى أسهم البنوك المقرضة وشركات التمويل العقاري، والشركات العقارية، وتم المضاربة عليها على أمل ارتفاع أسعارها، ومع ظهور بواذر الأزمة نشأ ما يسمى بـ"أزمة الثقة"

مما دفع المستثمرين في الأسواق المالية إلى تصفية مراكزهم المالية، وهو انعكس سلبي على أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية بانخفاض قيمتها، فانهارت قيمة تلك المشتقات المالية وحدث زعر كبير في الأسواق المالية.

وتعد المشتقات المالية من المخالفات الشرعية حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 65/1/7 الصادر في ماي 1992 حيث بين أن بيع السلع بطريقة العقود المستقبلية بالتسليم الآجل ودفن الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته هو غير جائز شرعا ولا ينطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية.

6. المضاربات قصيرة الأجل: من الأساليب التي زادت من درجة الأزمة المالية هي المضاربات التي يقوم بها المضاربين في الأسواق المالية بناء على توقعاتهم بتغير الأسعار لكسب هامش ربح إضافي، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها نذكر: (14)

- الشراء بالهامش: هو أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها وباقي الثمن يعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري، ويتقاضى عليه فائدة محددة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من ثمن القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

والشراء بالهامش لا يجوز شرعا لأن شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم فيه شبهة الربا المحرمة شرعا في القرآن الكريم لقوله تعالى: «لئن آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه»، كما أن المضاربة على تحركات الأسعار صعودا ونزولا تتم بواسطة مضاربين لا تتوفر لديهم المعرفة والخبرة الكافية عن أحوال السوق وهذا نوع من الغرر الذي نهى عليه الرسول (ص) طالما هو مبني على التوقعات المستقبلية وهو لا يدرى أيحصل مقصوده أم لا.

- البيع على المكشوف: هو بيع شخص لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض سعرها فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بشراء الأسهم التي باعوها وإعادتها إلى مالكها.

فهذا الأسلوب محرم في رأي مجمع الفقه الإسلامي ولا يجوز شرعا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، ويتأكد ذلك المنع إذ اشترط دفع الثمن للسمسار بإيداعه لفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

7. انفصال السوق المالية عن الأسواق الحقيقية: إن الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل

الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المداينة والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما (15)، وبذلك أصبح الاقتصاد المالي أصبح يستند على قاعدة ممن الديون من أجل كسب العوائد في صورة فوائد، ورغم انفصال الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي فإن آثار الأزمة ستمتد إلى الاقتصاد الحقيقي لأن الانهيار المالي للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض الذي كان يوجه منها للشركات الإنتاجية بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرد بعضاً من عمالها، ومن جانب آخر فإن الخسارة التي منى بها المواطنون جراء تعاملهم في الأسواق المالية جعلتهم يخفضون مشترياتهم من الشركات الإنتاجية وبالتالي يقع الركود الاقتصادي.

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يسمح بجني أرباح من خلال التيارات المالية لأنه أصل الربا، وفي الشريعة الإسلامية أستحدث القرض الحسن الذي شرع من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه.

3. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية

أولاً: التحديات الخارجية

(1) التكيّف مع الأزمة المالية: لا بد أن تنهض المصارف الإسلامية بعبء التمهيد التدريجي للتكيف مع الأزمة ، وأن تتعاون فيما بينها لتفادي الآثار السلبية للازمة الاقتصادية، وأعتقد أن نجاح عمليات الاندماج وإطلاق السوق المالية الإسلامية الدولية، وتطبيق معايير الرقابة والمحاسبة الإسلامية سيساهم بفعالية في التكيف السليم بأقل قدر من الخسائر.

(2) المنافسة الكبيرة من المصارف التقليدية: ويتطلب دفع هذا التحدي أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية؛ فلا تكتفي بأن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال، بل أدوات لاستثمارها، الأمر الذي يستدعي أن تعمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى على إنتاج منتجات جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية.

(3) القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه: ولمواجهة التحدي المائل في هذا المجال يتعين على المصارف الإسلامية أن تستخدم أفضل الوسائل

إدارة المخاطر والائتمان وتقلبات الأسعار في الأسواق، وهناك من يري ضرورة قيام وكالة إسلامية عالمية متخصصة في تقييم المخاطر وإدارتها فيما بين المصارف الإسلامية.

(4) تحديث الأنظمة وتقديم الخدمات المالية المتطورة لمواجهة المنافسة الدولية، وتوسيع قاعدة المساهمين، والفصل بين الإدارة والملكية، وإعادة هيكلة الشركات التابعة، والتقيد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يضم في عضويته الجهات الرقابية المحلية والدولية.

ثانياً: التحديات الداخلية

(1) نقص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى معظم هذه المصارف، فالعديد منها لا توجد أمامها أي مشكلة في تعبئة الموارد، وتقدر السيولة الفائضة التي تعاني منها تلك المصارف بحوالي 40% من أصولها مقابل 20% لدى المصارف التقليدية مما يعبر عن تراجع استثمار تلك الأموال محلياً ودولياً، كما أن الطبيعة الخاصة لايداعاتها وهي غالباً قصيرة الأجل لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى محدودية فرص الاستثمارات الإسلامية على الصعيد الدولي بشكل عام، كما تتمثل في ضالة أحجامها وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستويات المحلية والعالمية.

(2) الفجوة التكنولوجية: إن ضعف التطوير في هذه الصناعة مقارنة بالصناعة المالية التقليدية، وأيضا المنافسة غير المتكافئة بينها وبين المصارف التجارية التقليدية العالمية والتي لجأت مؤخراً إلى تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، فضلاً عن افتقار هذه المؤسسات إلى وجود سوق مالية إسلامية دولية منظمة بما يساعدها على الاستخدام الأمثل للأموال من خلال الأسواق وعن طريق الإصدارات العامة للصكوك الإسلامية، أو غيرها من الأدوات المالية المجازة شرعاً بدلا عن اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة، بالإضافة إلى زيادة التعثر وتضخم أرقام المتأخرات، إذ أن حالة الركود الاقتصادي على مستوى العالم بسبب الأزمة المالية سوف تحد من قدرة الكثير من عملاء المصارف الإسلامية على الوفاء بالتزاماتهم في مواعيدها.

(3) القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية :

بالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كما ونوعاً لا تزال في بداية الطريق.

إن الصيرفة الإسلامية تتبع للصيرفة التقليدية من حيث أن كثيراً من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية. وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل:

➤ عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملاً في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

➤ إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعاً من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعياً بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

➤ وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق.

(4) التشريع والرقابة وإدارة المخاطر:

إن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مرتبطة بمجالات التشريع والرقابة، وأساليب الإدارة، وإدارة المخاطر، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل جهود مركز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي، ودون إغفال لدور جهات التشريع والتنظيم الدولية وما يجدر ذكره أن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر نفسها التي تواجهها المصارف التقليدية مثل الصدمات الخارجية وسوء الإدارة، وما يترتب على ذلك من تأثير على الملاءة والربحية. كما أنها تواجه أيضاً مخاطر استثمارية، حيث إن المشاريع هي أهم مصدر للعوائد بالنسبة للمودعين والمستثمرين، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التأكد من أن المصارف الإسلامية تملك الخبرة والمقدرة الكافية في مجالات اختيار المشاريع

وتقييمها ومتابعتها ومراجعتها ، وفي كل هذا تأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الجهات الرقابية.

4. المحددات الاستراتيجية المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية

من المتوقع أن تواجه المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف صعوبات وخسائر جمة تتجسد في تراجع الحصة السوقية لها والضغط على مستويات ربحيتها نظراً لتواضع قدرات وإمكانات بعضها بالمقارنة مع المؤسسات المالية التقليدية التي تتمتع بميزة نسبية كبيرة لا سيما في جانب الخدمات المصرفية. ولكي تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الجوانب الإيجابية لازمة المالية ، يتوجب عليها أن تخطط لذلك بتحديد ملامح استراتيجيتها والتي تتمثل في الآتي:-

أولاً: تقديم الخدمات المصرفية الشاملة :

إن المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يقدم خدمات مصرفية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوى العالمي. أما المصرف الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار لا يقل (Tier one capital) من الموجودات الدولية ، كما تمتلك عادة رأس مال من المرتبة الأولى عن 12 مليار دولار. إن هدف تكوين المصارف الضخمة هي الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير وترشيد نفقات المصارف والتمكن من المنافسة في عدة جبهات بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط والقيود. وعلى الرغم من عدم امتلاك المصارف الإسلامية لهذا الحجم من رأس المال والموجودات إلا أنها تعتبر مصارف شاملة وفقاً لوظائفها وأهدافها، وبالتالي يمكن لها أن تلعب دوراً أكبر مستقبلاً في إطار تداعيات الأزمة المالية .

ثانياً : مواكبة التطور التكنولوجي:

إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفاً أساسياً للمصارف الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محلياً وخارجياً ، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقاً لاستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الاستراتيجية في هذا الصدد ما يلي:-

(1) : زيادة الاستثمار في مجال التكنولوجيا بما يمكن من إحداث طفرة فعلية في استخدامات المصارف الإسلامية للتقنيات الحديثة.

(2): التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تجد فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية.

(3): إعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفاء مع الآليات الحديثة بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو والربحية للمصارف الإسلامية.

ثالثاً : الإيفاء بالمتطلبات و المعايير المصرفية الدولية

ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي للمصرف الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته.

وفي مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتي توصي بها لجنة بازل ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلا بد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ودون إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات.

ولاشك في أن إيجاد سوق أصيل للاقتراض بين المصارف الإسلامية سوف يكون خطوة مهمة نحو تمكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة دون الاضطرار للاحتفاظ بحجم كبير من الأصول القصيرة الأجل ، وذلك من خلال الإيفاء بالإجراءات والمعايير التي تصدرها المؤسسات الدولية ذات الاختصاص.

رابعاً : توثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع والنوافذ الإسلامية:

يمكن توثيق تلك العلاقات من خلال الخدمات المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية المراسلة والتي تحتفظ بفروع ونوافذ تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية.

بحيث يكون الهدف الأكبر للمصارف الإسلامية هو التوسع في نشر التعامل المصرفي الإسلامي من خلال تلك المصارف التقليدية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي، ويعزز من قدرة المصارف الإسلامية في التأثير على القوة التفاوضية للدول التي تنتمي إليها هذه المصارف، وبالتالي تتسع دائرة المؤسسات المالية (إذ تشمل القائمة دولاً إسلامية و أخرى غير إسلامية) التي تنادي بمنح الخصوصية للمصارف الإسلامية عند استصدار الضوابط والمعايير العالمية

التي تستهدى بها المصارف من اجل إصلاح الجهاز المالي والمصرفي للخروج من الأزمة المالية العالمية.

خامساً: الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية:

حيث يتيح الاندماج والتكامل القيام بتدويل الخدمات المصرفية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم. غير أن الزيادة في حجم المنشأة لها سلبياتها التي ينبغي وضعها في الحسبان والتمثلة في الصعوبات الإدارية للحجم الكبير والمتابعة والمراجعة والمحاسبة والتواصل بين الإدارات، إذ انه قد ينتج عنها إضعاف موقفها ، وبالتالي لابد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الإصلاحات الضرورية في هيكل ومهام المصارف الإسلامية في ظل الاندماج. وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية ، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وتحقيق وفورات داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الإدارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المخصص.

ويمكن النظر إلى فوائد التكامل المصرفي الإسلامي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي ، و إحلال التبادل التجاري بين الدول التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري الخارجي مع الدول الأخرى إلى حد ما. إن محددات استراتيجية المصارف الإسلامية يجب أن تأخذ في الاعتبار كل المتغيرات عالمية كانت أم محلية، حتى تتمكن تلك المصارف الإسلامية من البقاء والتعامل في السوق المصرفية الدولية في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية.

سادساً : حماية اقتصاديات الدول العربية والإسلامية

يُمكن حماية الاقتصاد العربي من الانهيار، لو عُدنا إلى هويتنا الإسلامية. فلقد طَبَقْنَا النظام الرأسمالي سِنين طَوَال، فُكُنَا مُسْتَهْلِكِي سِلْعٍ وَمُسْتَعْمَرِينَ، وَطَبَقْنَا النِّظَامَ الْاِسْتِرَاكِي فِي فِتْرَةٍ مُظْلَمَةٍ مِنْ تَارِيخِ دَوْلَانَا الْعَرَبِيَّةِ، فَكُنَا مُسْتَهْلِكِي فِكْرٍ وَشِعَارَاتٍ وَأَكْثَرُ تَبَعِيَّةٍ وَاسْتِهْلَاكًا وَاسْتِعْمَارًا، وَقَدْ آنَ الْأَوَانُ أَنْ نَجَرِّبَ النِّظَامَ الْاِقْتِسَادِي الْاِسْلَامِي، الَّذِي ثَبَّتَتْ جَدْوَاهُ، اِقْتِسَادِيًّا وَإِنْمَائِيًّا. اِنْ اِقْتِسَادُ بُلْدَانِنَا الْعَرَبِيَّةِ وَالْاِسْلَامِيَّةِ مُتَخَلِّفٌ، لِأَنَّ كُدُولَ وَحُكُومَاتَ عَرَبِيَّةً وَإِسْلَامِيَّةً، بَعِيدُونَ تَمَامًا عَنِ تَطْبِيقِ النِّظَامِ الْاِقْتِسَادِي الْاِسْلَامِي، وَالْمَخْرَجُ الْوَحِيدُ لِمَا نَحْنُ فِيهِ، أَنْ نَطَبِّقَ النِّظَامَ الْاِسْلَامِي، لَيْسَ فِي مَجَالِ الْمَالِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا فِي كَافَّةِ الْمَجَالَاتِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالاِقْتِسَادِيَّةِ. فَالْبَدِيلُ الْأَفْضَلُ لِلدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ الْآنَ، هُوَ الْقِيَامُ بِتَأْسِيسِ

نظام عربي إسلامي يستمد جذوره وقواعده من الشريعة الإسلامية، ويشكّل لبنة جديدة في صرح الوحدة العربية الاقتصادية، الخلم الذي طال انتظاره.

الخاتمة:

يتضح أن الأزمة المالية العالمية قد أثرت بشدة على اقتصاديات مختلف الدول والتي كشفت عن الترابط الوثيق بين الاقتصاديات ككل، ولذلك فإن الخروج منها يتطلب تكاتف الجهود الدولية لإعادة النظر في النظام النقدي الدولي الحالي بما يعطي جميع الدول الحرية الاقتصادية والسياسية الكاملة في اختيار ربط عملاتها بسلة عملات يتم الاتفاق عليها دولياً "أو بوحدة حقوق السحب الخاصة"، وإعادة إصلاح أسس وآليات عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بالإضافة إلى تدعيم الرقابة المالية على المؤسسات المالية من خلال إدارة وإشراف هيئات رقابية دولية مستقلة تتمتع بالشفافية التامة وتسهر على إعادة الثقة في الأسواق المالية من خلال تدخل الحكومات والبنوك المركزية لضمان توفير السيولة للجهاز المصرفي، والعمل على إدارة أفضل للسيولة الدولية ووقف الاعتماد على عملة الدولار وذلك باعتماد وحدة حقوق السحب الخاصة لتكوين الاحتياطات الدولية.

إن الخروج من الأزمة الراهنة يتمثل في فرض رقابة صارمة من قبل البنوك المركزية على كافة الوحدات المصرفية في الدولة، ابتداءً من البنوك التجارية، فبنوك الاستثمار، فشركات التأمين، على أن تهدف تلك الرقابة إلى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي من خلال وضع ضوابط واضحة لأسس الرقابة والإشراف على الأنظمة المصرفية بعامّة، وكفاية رأس المال على وجه خاص، بمعنى أن يكون رأس المال الخاص بالوحدات النقدية (البنوك) من الكفاية، بحيث يُجابه أيّ مخاطر عدم سداد.

وبعبارة أخرى، فإن الأثر المباشر للأزمة سيصيب الدول المنخرطة في السوق المالي العالمي بأكثر مما سوف يصيب الدول الأقل انخراطاً أو تلك المنغلقة على نفسها مالياً. أما فيما يخص الآثار الثانوية في الاقتصاد الحقيقي فإن السلبات ستصيب الدول المنكشفة على الخارج، التي يشكل القطاع الخارجي فيها نسبة غير بسيطة من مجمل الاقتصاد، أكثر مما ستتأثر بها الدول التي يشكل القطاع

الخارجي فيها نسبة غير مهمة من مجموع نشاطها الاقتصادي. أي أن الآثار المالية الأولية ستصيب بالدرجة الأولى الأسواق المنخرطة في حركة الأسواق المالية العالمية. أما الآثار الاقتصادية الحقيقية فستصيب بالدرجة الأولى اقتصاديات الدول المنكشفة على الخارج، وتبعاً لنسبة هذا الانكشاف فكلما الانكشاف كبيراً كلما كانت التداعيات أكبر وأخطر.....

ويبدو أن استمرار الأزمة وتداعياتها السلبية على الاقتصاد ومختلف فئات المجتمع يجعلنا نحذر مع بعض الخبراء في مجال الاستشراف الاقتصادي من إمكانية قيام توترات اجتماعية قد تتطور شدتها لتصبح حركات اجتماعية تخلق اضطرابات تمس الاستقرار على مستوى الدول الأكثر عرضة لتداعيات الأزمة. ولهذا . بالنسبة للجزائر . يجب العمل على تجنب تبعات الأزمة على المدى المتوسط بالاستفادة من الوضعية المالية المريحة نوعاً ما لخلق استثمارات جديدة لفائدة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الاستثمار في الصناعات الغذائية لمنتجات يتم إنتاجها وطنياً وفقاً لسياسة زراعية مستدامة. وذلك بناء على إستراتيجية اقتصادية تقوم على مبدأ فك الارتباط الكبير مع النظام الرأسمالي وتطبيقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، بالاستفادة من بعض التجارب الناجحة في بعض الدول الآسيوية والإسلامية. كما أن تفعيل السياسات المصرفية المرتبطة بإدارة السيولة والعائد ومخاطر الائتمان وكفاية رأس المال والاستمرار في ضخ السيولة في شرايين الاقتصاد في الدول العربية والإسلامية أمراً هاماً ، حتى لا تنهار أساسيات القاعدة الإنتاجية، فضلاً عن التفكير الجاد في دراسة النظام الإسلامي.

وإلى جانب ذلك فإنه نوصي بإعادة الانضباط إلى الجهاز المصرفي كي يؤدي وظيفته الحيوية، من خلال تطوير قواعد عمل الوحدات المصرفية وأدوات الرقابة عليها، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأزمة، والتركيز على السياسات المصرفية المنضبطة القائمة على :

- إدارة السيولة والعائد.

- إدارة مخاطر الائتمان.

- إدارة كفاية رأس المال .

ويبقى أفضل علاج لهذه الأزمة هو الاعتماد على مرتكزات الاقتصاد الإسلامي ومنهج البنوك الإسلامية بعيداً عن الفوائد الربوية أخذاً وعطاءاً، والتوعية الإسلامية بحكم الشريعة والقرآن الكريم، وإقامة الندوات والمؤتمرات لها وبيان مقومات النظام الاقتصادي في الإسلام، والإجابة عن الأسئلة المثارة عن

المنهج الإسلامي في التعاملات المالية والاقتصادية، والتحرك بها في كافة الأوساط المجتمعية والدعوية سواء في الواقع أو على الإنترنت، وإظهار مزايا هذا النظام وفوائده المتعددة.

الفصل الخامس : الصيرفة الإسلامية في المغرب العربي (دراسة حالة)

تمهيد

المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية في المغرب و ليبيا

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في تونس

المبحث الرابع: الصيرفة الإسلامية في موريتانيا

تمهيد

آفاق التمويل الإسلامي في المغرب العربي واعدة رغم أن حجم التعامل لا يتجاوز 1% مع غياب الأطر القانونية مما يؤثر سلبا على الأداء.

صورة رسمها خبراء ماليون لواقع المصارف والتمويلات الإسلامية في المغرب العربي، خلال المنتدى الدولي الأول للاقتصاد والمالية الإسلامية الذي انتهت أعماله في العاصمة الموريتانية نواكشوط.

المنتدى الذي انعقد تحت شعار "التمويل الإسلامي في خدمة التنمية المستدامة"، ناقش جملة من القضايا المتعلقة بالصيرفة والحلول الإسلامية لمشكلات تمويل التنمية في أفريقيا، وآفاق المالية الإسلامية في العالم.

كان المغرب العربي حاضرا بقوة في هذا النقاش من خلال خبرائه وتجاربه، وآفاق تطور الصيرفة الإسلامية فيه، والتحديات التي تواجهها.

التفاؤل الذي ساد النقاش لم يستطع تخفيف منسوب القلق في مداخلات الخبراء، الذين أكدوا أن مستوى التعاملات المالية في المغرب العربي لا يزال ضئيلا، حيث ظلت في حدود 1% من مجموع التعاملات المصرفية، وفقا لرئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي عبد السلام بلاجي. ورغم تشابه الوضع في كثير من جوانبه في هذه البلدان من حيث البيئة الحاضنة للنشاط المالي الإسلامي، فإن هناك تفاوتات ملحوظا من حيث انتشار المصارف العاملة وفق النظم الإسلامية، والمعوقات التي تحدّ من فعاليتها.

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية في المغرب وليبيا

أولا: تطور الصيرفة الإسلامية العربية

ان المؤشرات المالية في عام 2016م تظهر استمرار نمو المالية الإسلامية، حيث تشير أحدث التقارير إلى أن حجم أصول المالية الإسلامية بلغ في نهاية عام 2015م نحو 2.4 تريليون دولار، بعد أن كان 2.1 تريليون دولار في عام 2014م ومن المتوقع أن يصل إلى 3.4 تريليون دولار خلال عام 2018م، ليبلغ بذلك حجم أصول البنوك الإسلامية منها 1.2 تريليون دولار والصكوك 280 مليار دولار والصناديق الاس وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل اليوم إلى أكثر من 700 مؤسسة

تعمل في 60 دولة حول العالم، 250 مؤسسة منها في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى. ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013-2014، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 80 % من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً. كما تشكل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 1 % من الأصول المالية العالمية. (المصدر: The Banker).

وتأتي رعاية البنك الأهلي للمؤتمرات والندوات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية انطلاقاً من ريادته وتميُّزه في ابتكار الحلول التمويلية الإسلامية والعديد من المنتجات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى المساهمة في تهيئة الظروف لخلق مناخ أكثر انفتاحاً على العالم لدفع صناعة التمويل الإسلامي إلى آفاق جديدة، كون قطاع التمويل الإسلامي هو أحد أسرع القطاعات نمواً في الصناعة المصرفية.

وقد كان للبنك الأهلي الريادة في ابتكار منتجات متوافقة مع الضوابط الشرعية والتي أضافت للمصرفية الإسلامية، ومنها: منتج التورق المصرفي لتمويل الأفراد، وبطاقات الائتمان الإسلامية، والضوابط الشرعية لاستثمار الصناديق في أسهم الشركات الدولية والصناديق المحمية، والتي أصبحت تطبق في العديد من المصارف الدولية. كما أخذ البنك الأهلي على عاتقه المساهمة في دعم الأنشطة والفعاليات الهادفة للبحث عن حلول عملية تسهم في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية والمجتمع، ومن إسهامات البنك في هذا المجال دعم المؤسسات المنظمة للصناعة المصرفية الإسلامية ورعاية المؤتمرات والندوات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية ودعم كراسي المصرفية الإسلامية.

ويُشار إلى أن البنك الأهلي أقام مؤخراً ندوة "مستقبل العمل المصرفي الإسلامي" الثامنة التي تستهدف استشراف مستقبل المصرفية الإسلامية ومساعدتها على النمو، بحضور معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق المستشار بالديوان الملكي الذي انضم مؤخراً إلى عضوية الهيئة الشرعية للبنك، بالإضافة إلى عدد من أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء الهيئة الشرعية والمتخصصين والباحثين في الصناعة المصرفية الإسلامية والتي ناقشت موضوع "البدائل الشرعية للجاري مدين ومزايا الحساب الجاري". ويتوقع ان تصل الي تريليون دولار أصول المصرفية الإسلامية بـ2018²⁹²

وقد قام البنك خلال العام الماضي بتطوير منتجات مالية جديدة وابتكار صيغ للتمويل والاستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذ برامج متعددة لنشر المعرفة والتوعية بالمصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تدريب العاملين في البنك وتأهيل علماء في مجال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تطور الصيرفة الاسلاميه في المغرب

رغم أن عمر تجربة البنوك الإسلامية في العالم قد ناهز الـ 50 عاما، لم يكتب بعد لهذه التجربة من أن تخرج الى الوجود في المغرب، رغم المطالب الشعبية المتواصلة لفتح الباب أمام الأبنك الإسلامية، أو على الأقل فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، على غرار العديد من الدول في العالم.

وبخصوص واقع التمويل الإسلامي في المغرب، يرى تقرير اعدته مؤسسة تومسون رويترز والمؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - أن البلاد تمتلك مقومات إقامة صناعة للتمويل الإسلامي، ومنها استقرار الظروف السياسية والاقتصادية ووجود نظام مصرفي قوي وإنشاء مركز مالي في العاصمة الاقتصادية الدار البيضاء، ويقدر واضعو التقرير أن لدى المغرب إمكانيات لاستقطاب تدفقات من المصارف الإسلامية الخليجية والماليزية بقيمة سبعة مليارات دولار بحلول 2018.

كما لم تفلح العديد من البنوك الإسلامية التي تقدمت بطلبات لإنشاء فروع لها بالمغرب، في الحصول على موافقة السلطات المالية التي ما فتئت تتذرع بعدم قدرة السوق المغربية على استيعاب المزيد من الفاعلين الجدد في هذا القطاع.

كما أنه بمقدور البلاد تطوير قطاع للتكافل تفوق قيمته مائتي مليون دولار بحلول العام نفسه. ويعدد التقرير نقاط قوة وضعف المغرب فيما يخص التمويل الإسلامي وأيضا الفرص والمخاطر القائمة، ومن نطق القوة وجود دعم حكومي لتطوير هذا التمويل فضلاً عن توقع تمرير البرلمان قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية والصكوك والتكافل في بداية أو منتصف العام المقبل.

نقط ضعف

غير أن ثمة نقط ضعف، وهي قلة وعي الجمهور المغربي بمنتجات وخدمات التمويل الإسلامي، وقلة الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال، وغياب حياض ضريبي تام تجاه عقود التمويل الإسلامي مثل المرابحة، وهو ما يجعلها أعلى مقارنة بالمنتجات المالية التقليدية.

ومن الفرص القائمة في المغرب أمام التمويل الإسلامي، اهتمام المصارف الثلاثة الكبرى في البلاد بتقديم منتجات وخدمات مالية متوافقة مع الشريعة، واهتمام أكثر من 90% من السكان بالتمويل الإسلامي بحسب أحد استطلاعات الرأي، فضلا عن أن 42% من سكان البلاد تتراوح أعمارهم بين 25 و54 عاما.

إلا أنه من المخاطر القائمة التأخر في اعتماد تشريعات منظمة للتمويل الإسلامي، ووجود بنية في السوق المالية لا تحبذ قيام تنافس بين الفاعلين في هذا المجال وهو ما قد يضعف الطلب عليه. وينبه التقرير إلى أن الآمال العريضة المنتظرة من وراء إقامة صناعة للتمويل الإسلامي قد تتحول إلى انتكاسة سريعة إذا لم توفر لهذه الصناعة بيئة ونظم مساعدة.

وكان المغرب قد شهد في صيف 2006 جدلا إعلاميا وسياسيا وفقهيا حادا بسبب فتوى الشيخ يوسف القرضاوي بعد زيارة له إلى المغرب أباح فيها للمغاربة المحرومين من السكن أن يقتضوا بالفائدة لأن المغرب ليس فيه معاملات بنكية إسلامية مثلهم مثل المسلمين المقيمين في الخارج.

و رغم ما أثبتته الدراسات المتخصصة في هذا الشأن على السوق المغربية، من جدوى المنتجات المصرفية الإسلامية وقدرتها على استقطاب مبالغ مهمة تساهم في النشاط الاقتصادي الوطني، و التي قدرتها بعض الدراسات في مبلغ 30 مليار درهم أي ما يعادل 6% من الناتج الخام الداخلي، وكذا على استقطاب فئات عريضة من مقاطعي الأبنك التقليدية للموقف الشرعي منها، بما سيمكن من اجتذاب سيولة مهمة، ويرفع نسبة الاستبناك لتتجاوز عتبة 30% وهو ما سيؤثر بالنتيجة على معدلات الادخار و الاستثمار، فإن السلطات المالية المغربية لم تقدم على فتح المجال أمام هذه المنتجات، إلا بحلول سنة 2007 من خلال توصية بنك المغرب رقم 2007/33، تحت مسمى: "توصية متعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة و المرابحة."

هذه التوصية اليتيمة والغير ملزمة لم ترع طبيعة هذه الصيغ و خصوصياتها، مما جعلها تحمل منذ البداية تواجه صعوبات متمثلة أساسا في:

1. الإزدواجية والتداخل التنظيمي بين الشرعي و الربوي، فلا هي من خلال أغلب تطبيقاتها بربروية محضة بالنظر لشكلها، و لا هي بشرعية محضة بالنظر لمصادر تمويلها.
2. عدم خضوعها لأية رقابة شرعية يمكن أن تكسبها الشرعية و تضي عليها طابع الإسلامية، و يطمئن معها روادها من العملاء.
3. قدرتها التنافسية غير المشجعة بالنظر لارتفاع تكلفتها مقارنة بالمنتجات الربوية من خلال فرض ضريبة تصل إلى 20% بما يعادل ضعف الضريبة المفروضة على المنتجات التقليدية.

وهو ما ساهم إلى جانب عوامل أخرى في تعثرها و فشلها مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ. فلم تلق هذه التجربة الإقبال الجماهيري المنتظر، رغم إقرار بعض الإجراءات التشجيعية مثل تخفيض قيمة الضريبة إلى حدود 10%، بحيث لم يتجاوز حجم تمويلاتها سنة 2011 حسب تقرير البنك الإفريقي للتنمية 0.1% من إجمالي التمويلات المصرفية المغربية.

وكان على المغاربة الإنتظار إلى غاية إقرار المشرع المغربي القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الذي ينظم عمل البنوك الإسلامية في المغرب تحت مسمى “البنوك التشاركية”.

و قد جاء تنظيم المشرع لنشاط البنوك التشاركية (المصارف الإسلامية) وعيا منه بما يمكن أن تقدمه المنتجات والخدمات المالية التشاركية فيما يخص تعبئة الإدخار و التمويل الإضافي للاقتصاد الوطني. لذلك أولى المشرع اهتماما بالغا لتنظيم عمل البنوك التشاركية، من خلال التأكيد و بشكل واضح في القانون المذكور على الصيغ الشرعية لتعاملاتها و ضرورة مطابقتها لأحكام الشريعة و عدم تعاملها بالفائدة سواء أخذا و عطاءا. و كذلك من خلال إحاطة هذه المؤسسات برقابة شرعية داخلية و مركزية.

و يمكن أن تلعب البنوك التشاركية (المصارف الإسلامية) و المؤسسات التي في حكمها، دورا مهما في اجتذاب السيولة النقدية من خلال:

- رفع نسبة الاستبناك بحوالي الضعف من خلال جذب المدخرات المحلية المعطلة (حوالي 30 مليار درهم).
- اجتذاب أموال المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج.
- جلب استثمارات كبريات البنوك الإسلامية خاصة الخليجية، و التي سبق و أن عبرت عن رغبتها في دخول السوق المصرفي المغربي بعد إقرار البنوك الإسلامية.
- استقطاب الأموال الخليجية التي تبحث عن أسواق آمنة تتعامل وفق الصيغ الشرعية.

و هذا كفيل بجعل المغرب قطبا ماليا على المستوى الجهوي و العالمي، كما سيؤثر إيجابا على الاقتصاد المغربي من خلال تنشيط الإقتصاد المغربي و إعطائه دينامية جديدة هو في أمس الحاجة اليها.

و مما يدل على الإنخراط الجدي في إنشاء البنوك الإسلامية بالمغرب، القرارات و التوصيات التي يتوالى صدورها من قبيل توجيه ملك المغرب بإحداث هيئة للرقابة الشرعية تعنى بالاشراف على قطاع التمويل الإسلامي في البلاد، بالإضافة الى مراجعة النظام الأساسي لبنك المغرب لملاءمة سياسته النقدية مع البنوك الاسلامية المزمع إطلاقها، فضلا عن إرسال أئمة و خبراء مغاربة الى البحرين و دول أخرى للإطلاع على تجربتهم في قطاع الصيرفة الإسلامية.

و يأتي إعلان بنك المغرب المركزي عن إستقبال 11 طلبا من مؤسسات مصرفية للحصول على رخص فتح بنوك إسلامية بالمغرب، ليؤكد إلتزام المغرب بالمضي في طريق إعتقاد الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: تطور الصيرفة الاسلامية في ليبيا

أخذت ليبيا بالنظام الليبرالي الغربي عقب استقلالها عن دولة إيطاليا، وعلى ذلك كانت تشريعاتها الأولى عقب سنة 1952 تسير في هذا الاتجاه، غير أنه بعد ذلك شرعت ليبيا في إعتقاد الاقتصاد الاشتراكي، وفي نفس الوقت شرعت في تعديل التشريعات الصادرة عقب الاستقلال بما يوافق الشريعة الإسلامية. و نلقي الضوء هنا على أبرز التشريعات و الخطوات التي تم إتخاذها في هذا الصدد، و هي:

- 1- صدور المنشور رقم 2009/9 الذي سمح للبنوك القائمة بفتح نوافذ إسلامية وتقديم الخدمات المصرفية البديلة "الإسلامية".
- 2- إصدار المنشور الثاني لضبط الصيرفة الإسلامية رقم 2010/9 الذي كان بمثابة لائحة تنظيمية دقيقة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا.
- 3- باشرت بعض المصارف نشاط الصيرفة الإسلامية منذ نهاية سنة 2009.
- 4- أسس مصرف ليبيا المركزي اللجنة الاستثمارية لشؤون الصيرفة الإسلامية العام 2012.
- 5- صدور القانون رقم 2012/46 المعدل لقانون المصارف رقم 2005/1. و الذي تضمن المزايا التالية:

- إعفاء عقود تملك المتاجرة الخاصة بالصيرفة الإسلامية من رسوم وضرائب تسجيل الملكية.
 - تأسيس صندوق ضمان التعدي والتقصير.
 - اعتمد وسمح بتأسيس النوافذ والفروع والمصارف الإسلامية الكاملة.
 - ألزم السلطات النقدية بتوفير بدائل شرعية ملائمة لاستثمار سيولة المصارف الإسلامية.
 - تأسيس هيئة رقابة شرعية مركزية تؤسسها اللجنة الإدارية لمصرف ليبيا المركزي
- 6 -تسمية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المركزية التابعة لمصرف ليبيا المركزي في نهاية 2012 ، و التي باشرت أعمالها في بداية سنة 2013.
 - 7 -صدور قانون " منع المعاملات الربوية" رقم 2013/1 في بداية 2013.
 - 8-إعداد النظام الأساسي الخاص بصندوق القرض الحسن.
 - 9-إعداد دليل حوكمة المصارف الإسلامية.
 - 10-إعداد 20 معيارا تنظيميا ومصرفيا.
 - 11-إعداد 12 دليلا إجرائيا استرشاديا لصيغ التمويل المصرفية.
 - 12 -الإشراف على تنفيذ 1000 فرصة تدريبية لتأهيل العاملين في مجال الأبنك الإسلامية.
 - 13-شروع هيئة الرقابة الشرعية في العمل.
 - 14-منح خمس تراخيص بتأسيس مصارف اسلامية جديدة.

لكن المشروع الطموح لليبيا بالتحول الى الصيرفة الاسلامي يواجه عدة صعوبات نوجزها في ما يلي:

-عدم الإعلان عن استراتيجية ولا خطط رسمية معتمدة واضحة الملامح والأهداف لإدارة مشروع التحول المصرفي.

- ضعف الاستقرار الإداري والسياسي وفي بعض الأحيان الأمني.
- ملكية الدولة أو القطاع العام للجزء الأكبر من القطاع المصرفي.
- ضعف أداء المؤسسات المصرفية الليبية التقليدية القائمة والمستهدفة بالتحول.
- تحميل التحول أعباء تسوية الديون المتعثرة المتراكمة من الحقبة السابقة.
- بطؤ برامج تاهيل وإعادة هيكلة الإدارات والمؤسسات المشرفة على مشروع التحول.
- شح البيانات المتاحة لمتابعة مشروع التحول المصرفي في ليبيا.
- ندرة الخبرات المحلية المؤهلة في مجال المصرفية الإسلامية.
- ضعف التنسيق ما بين الوحدات الإدارية المعنية بمشروع التحول.
- ضعف قدرات المؤسسات المصرفية في المجالات الفنية المؤهلة لتخطيط وتنفيذ مشروع التحول.
- ضعف الدعم الفني وإشراف المؤسسات الرقابية على مشروع التحول.
- ضعف استقلالية وصلاحيات وإمكانيات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية وعدم وضوح علاقتها الإدارية بالمؤسسات المصرفية المشرفة والعاملة في مجال الصيرفة الإسلامية.
- ضعف عملية استكشاف واستقطاب وتاهيل الخبرات والموارد البشرية المحلية.
- ضعف كفاءة القيادات الإدارية في المؤسسات المصرفية في مجال الصيرفة الإسلامية، ومحدودية قناعتهم بجدوى مشروع التحول.
- ضعف التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية والداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.
- ندرة الخطط التدريبية وعدم تاسيسها على الاحتياجات التدريبية الفعلية للقطاع المصرفي.
- تركز المنتجات المصرفية الإسلامية المستخدمة في القطاع المصرفي الليبي على منتج المرابحة، وتاخر اعتماد وتعميم أدلة المنتجات المعتمدة.
- ضعف الجهود المبذولة في إعداد أدوات إسلامية لإدارة السيولة المصرفية.
- تواضع حجم القطاع المصرفي الخاص في ليبيا مما يجعله لاعبا ثانويا في مشروع التحول.
- تعثّر وتعسر استكمال المصارف الخاصة الجديدة لإجراءات التأسيس.
- المقاومة الحادة من المعارضين لقانون منع المعاملات الربوية.

كما ساهم قرار التحول الكامل و الفوري, في إقحام مشروع التحول منذ ولادته في بيئة و ظروف غير مواتية, و زاد صدور قانون منع المعاملات الربوية من الإرباك و حدة المقاومة و المواجهة من التيار

المشكك في المشروع. لذلك طرح باحثون و مختصون في الصيرفة الإسلامية مجموعة من التوصيات لتجاوز هذا المشكلات, من قبيل:

-صياغة رؤية واستراتيجية²⁹³

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أداستطلاع للرأي أجراه معهد (غالوب) الأمريكي لفائدة البنك الدولي أن ما يقارب نصف الجزائريين عبروا عن تفضيلهم الحصول على منتجات مصرفية إسلامية بدلا من قروض البنوك التقليدية حتى ولو كانت تكلفة الأولى مرتفعة عن الثانية.

لذلك تعتبر تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر حديثة نسبيا، وهي متمثلة في بنك البركة الجزائري، والذي تأسس بتاريخ 20 ماي 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج، بمساهمة 50% لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" ومجموعة دله البركة " DALLAH .ALBARAKA

غير أنها وبالرغم من ضيق مجال النشاط المتاح لها والعقبات والمضايقات التي تواجهها في الميدان، لا سيما ما يتعلق منها بالجانب القانوني، استطاعت هذه الأبنك تحقيق نتائج مرضية نوعا ما، وتمكنت من توفير بديل شرعي للمواطن الذي ضاق ذرعا من المعاملات الربوية المحرمة، وهو ما تترجمه الطلبات المتزايدة على الخدمات البنكية الإسلامية في وقت تبقى فيه السوق الجزائرية مغلقة على ما يبدو أمام تكاثر مثل هذا النوع من المصارف، حيث لا يتجاوز حجم الصيرفة الإسلامية في الجزائر الـ 3 %.

و هكذا، تظل حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية في مقابل سيطرة البنوك التقليدية. حيث لا يحوز القطاع الخاص منها سوى على 12 %، كما لا يتعدى حجم المال الإسلامي في النظام المالي الجزائري كما أشرنا سابقا نسبة الـ 3 %، إذ تتمثل حصيلة الجزائر الإجمالية من المصارف الإسلامية في بنكان فقط، هما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام.

1. بنك البركة

يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، حيث تأسس سنة 1990، أشهراً قليلة بعد صدور قانون النقد و القرض، الذي فتح الباب أمام القطاعين الخاص و الأجنبي لإنشاء بنوك بالجزائر، برأس مالي اجتماعي قدره 500 مليون دينار جزائري، مقسم الي 500.000 سهم، موزعة مناصفة: 50% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ، و 50% لشركة دله القابضة الدولية، التي حلت محلها مجموعة البركة المصرفية، الي ان البنك تمكن من مضاعفة رأس ماله بعد ذلك، ليصل الي 10 مليار دينار جزائري حالياً، لتصبح نسبة مساهمة مجموعة البركة المصرفية 55,90% و 44,1% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية²⁹⁴ ويستحوذ البنك علي 15% من السوق المصرفية الجزائرية الخاصة، نتيجة النتائج المرضية التي حققها.

وقد قام البنك بالإضافة الي مختلف الخدمات المصرفية بإنشاء شركات فرعية ذات صلة بأنشطته المالية و المصرفية إلي جانب المساهمة في رأس مال شركات أخرى وهي: ²⁹⁵

- شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية و النقدية SATIM بمساهمة قدرها 10%
- شركة ما بين البنوك للتكوين SIBF بمساهمة قدرها 2,96%
- مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI بمساهمة قدرها 0,358%
- شركة البركة للتطوير العقاري (دار البركة) بمساهمة قدرها 99,99%
- شركة ضمان الودائع البنكية ، بمساهمة قدرها 3,70%.

2. مصرف السلام

اما التجربة الثانية للدولة الجزائرية مع البنوك الاسلامية فقد كانت باعتماد مصرف السلام-الجزائر، التابع لمجموعة السلام المصرفية الاماراتية، بإنشاء بنك السلام ثاني بنك إسلامي يدخل السوق الجزائرية سنة 2008، و الذي أصبح أكبر البنوك الخاصة في البلاد برأسمال بلغ 100 مليون دولار، وتم رفعه 2009 الي 10 مليارات دينار (140 مليون دولار).

²⁹⁴ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري
²⁹⁵ نفس المرجع السابق

فيوما بعد يوم يتزايد اهتمام المواطن الجزائري بالمصرفية الإسلامية, و قد إنخرطت أطراف أخرى في مسيرة تطوير نشاط الصيرفة الإسلامية الجزائرية, من خلال اقتناع بعض الجامعات بأهمية تدريس بعض المواد المرتبطة بالتمويل الإسلامي في أفق تأهيل الكادر البشري الذي ستحتاج اليه مؤسسات الصيرفة الإسلامي في الجزائر, إضافة الى تزايد نشاط عدة شركات في تطوير السوق المالية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

هذا إضافة إلى بعض شركات التأمين التكافلي كشركة سلامة. وكل هذه المؤسسات المالية لا تمثل سوى نسبة صغيرة جدا من النظام المالي ككل (3%). أما عن التأمين الإسلامي فهو ينمو بنسبة % 25 في السوق الجزائرية, و تقدم خدماته شركات كبيرة من قبيل "شركة سلامة للتأمين" التي يرى خبراء أنها تتسم بقدرات تنافسية كبيرة قادرة على جذب العملاء لكون التأمين في بعض القطاعات إجباريا.

وفي غياب قانون خاص ينظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر تبقى هذه البنوك خاضعة لأحكام قانون النقد والقرض رقم (10/90) وتعديلاته, والذي ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى, و يذكر في هذا الصدد أن الملتقى الأول للتمويل الإسلامي الذي عقد بالجزائر, قد عرف الإعلان عن كون بنك الجزائر في صدد دراسة مجموعة من المقترحات تحضيرا للسماح للبنوك و المؤسسات المالية العامة و الخاصة العاملة في الجزائر, بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي, بهدف تمكين شريحة واسعة من المواطنين و أصحاب المقاولات الصغيرة و المتوسطة من الاستفادة من المنتجات المالية المتنوعة التي توفرها السوق المصرفية, فضلا عن إستفادة الإقتصاد الوطني من إمكانات الإدخار الكبيرة و الغير مستغلة بسبب نفور شريحة واسعة من المجتمع الجزائري من التعامل مع البنوك الربوية.

الا أنه لا تزال بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العالمية تنتظر الحصول علي قرار الإعتماد من بنك الجزائر من اجل فتح فروع لها بالجزائر ومن ابرزها بنك ابوظبي الإسلامي الذي قدم طلب الإعتماد منذ 2007 تحت اسم " بنك ابوظبي الدولي -الجزائر" و هذا بسبب ان السلطات القائمة علي بنك الجزائر تمتنع عن منح الاعتماد تحت مسمي " اسلامي " لأن الدستور حسبها يمنع

استغلال بعض رموز الهوية الوطنية.²⁹⁶ كما ينتظر كذلك البنك الاسلامي " بيت التمويل الكويتي " الحصول علي الاعتماد لإنشاء فرع له بالجزائر منذ 2007.

و تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر منذ انطلاقتها الكثير من العقبات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها في الجزائر، ولعل من أبرزها:

1. تتجلى العقبة الأساسية التي تواجه الأبنك الإسلامية في الجزائر في عدم مراعاة خصوصيتها من خلال إخضاعها لنفس القوانين و الأنظمة التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي. لكن رغم ذلك حقق نتائج مرضية على مستوى تمويل المشاريع.
2. محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات.
3. تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطره ويحميه من مجموعة من المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية، خاصة لغياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري،
4. صعوبة حصول البنوك الإسلامية على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبعة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد التقليدية لتغطية متطلباتها كون هذه الأخيرة تتعامل بالفوائد الربوية.
5. النقص الكبير في الأطر المؤهلة لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الكوادر والمصرفيين المختصين في تطبيق أدوات التمويل الإسلامي.
6. قصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، حيث تعتبر تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر حديثة نسبيا كونها لا تزيد عن عشرين سنة.

²⁹⁶اسحاق م، ينتظر اعتماد فرعه بنك ابوظبي الدولي الجزائر مصرف- ابوظبي الاسلامي يتجاوز اشكالية التسمية، مقال منشور في يومية الفجر، 13 ماي 2009

إن إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، سيمكن البلاد من الاستفادة من الإمكانيات الهائلة التي توفرها البنوك الإسلامية، آخذا بعين الإعتبار كون الجزائر في مرحلة نمو، و تحتاج بالتالي الى كل ما يمكن أن يعزز هذا النمو و التطور. فهناك فرصة متاحة للجزائر في أن تصبح نموذجا مميزا في الصيرفة الإسلامية على الصعيد المحلي و الإقليمي.

الجدول (05) يبين المؤسسات المالية المكونة للنظام الجزائري²⁹⁷

| البنك المركزي | البنوك العمومية | البنوك الخاصة | المؤسسات المالية العمومية | المؤسسات المالية الخاصة |
|-----------------------------------|---|---|---|-----------------------------------|
| | بنك الجزائر الخارجي BEA | بنك البركة الجزائري AL BARAKA | شركة اعادة التمويل الرهني SRH | الشركة العربية للإيجار المالي ALC |
| | البنك الوطني الجزائري BNA | سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك) CITY BANK | الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE | المغربية للإيجار المالي - الجزائر |
| | بنك التنمية المحلية BDL | الشركة المصرفية العربية - الجزائر ABC | الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA | سيتلام الجزائر CETELEM |
| بنك الجزائر | بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR | نتيكسيس - الجزائر NATIXIS | الشركة الوطنية للإيجار | |
| مجلس ادارة بنك الجزائر مجلس النقد | الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك) CNEP | سوسيتي جنرال - الجزائر SOCIETE GENERALE | الايجار للتأجير الجزائري | |

الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 10/02/2010، ، البنك الجزائري المركزي بتاريخ 29.01.2017²⁹⁷

| | | | BANQUE | والقرض اللجنة المصرفية |
|---|-----------------|--|--------|------------------------------|
| | الجزائر للإيجار | البنك العربي - الجزائر (فرع بنك) | | |
| | | بي.ن.بي باريباس - الجزائر BNP PARIBAS | | |
| | | ترست بنك - الجزائر TRUST BANK | | |
| | | بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائري HOUSING BANK | | |
| | | بنك الخليج - الجزائر AGB | | |
| | | فرنسا بنك - الجزائر FRANSABANK | | |
| | | كاليون الجزائر - KALYON | | |
| | | اتش.إس.بي.سي. الجزائر (فرع بنك) H .S.B.C | | |
| | | مصرف السلام AL SALAM | | |
| 3 | 6 | 14 | 6 | المجموع |

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 10/02/2010، ص 33، البنك الجزائري المركزي
بتاريخ 29.01.2017

المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في تونس²⁹⁸

تشهد الصيرفة الإسلامية تطورا ملحوظا في تونس، حيث استطاعت الثورة أن تفتح المجال أمام المصارف الإسلامية التي استطاعت أن تفتك نصيبا جيدا في السوق التونسية. وتمثل الصيرفة الإسلامية حاليا ما نسبته 2.5% من إجمالي القطاع المصرفي التونسي. وهي تعتبر نسبة جيدة ومقبولة نظرا للفترة الوجيزة التي أطلقت فيها هذه التجربة، والتي ما زالت تعد بالكثير في المستقبل القريب، حيث توقع تقرير حديث لتومسون رويترز حول مستقبل التمويل الإسلامي في دول شمال أفريقيا أن تتراوح الأصول المالية الإسلامية في تونس بين 18 و 29 مليار دولار في العام 2018، لتمثل نحو 25-40% من إجمالي الأصول المصرفية في تونس.

من نقاط القوة التي تساعد على تطوير التمويل الإسلامي في هذا البلد، ميل السكان نحو الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة، فضلاً عن تنفيذ الحكومة إجراءات مشجعة ومنها الإصدار المتوقع لصكوك بقيمة 630 مليون دولار، فضلاً عن تسجيل نمو في النشاط الاستثماري، ويضاف إلى ذلك وجود سابق للمصارف الإسلامية رغم العوائق القائمة.

بالمقابل تتجلى نقط الضعف في غياب تشريعات خاصة بالتمويل الإسلامي، وهي المتوقع إصدارها قريبا، وتشمل مجالات الصكوك والمصارف الإسلامية والتأمين الإسلامي (التكافل) والزكاة والوقف، كما أن هناك فراغا كبيرا في فهم أساسيات التمويل الإسلامي لدى الجمهور، ومحدودية المناخ المساعد على ازدهار هذا النوع من التمويل.

وأما الفرص القائمة فمنها الطلب القوي على التمويل، حيث يتوقع أن يناهز 40% من إجمالي الأصول المالية خلال خمس سنوات، كما أن هناك دعماً لإنشاء نوافذ للصيرفة الإسلامية داخل المؤسسات المالية القائمة، ويضاف إلى ذلك وجود شريحة معتبرة من التونسيين لا يتعاملون مع خدمات النظام المصرفي التقليدي.

ومن المخاطر المحتملة أمام هذا القطاع أن التأخر في اعتماد التشريعات المنظمة للتمويل الإسلامي تؤثر سلباً على ثقة المستثمرين في السوق التونسية.

وتوقع التقرير -الذي اشترك في إعداده كل من مؤسسة تومسون رويترز والمؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- أن تصل أصول مؤسسات التمويل الإسلامي في تونس إلى ما بين 17.8 مليار دولار و28.5 مليار دولار بحلول 2018، في حين أن أصول المصرفين الإسلاميين الموجودين في تونس لا تمثل حالياً سوى 2% من إجمالي أصول المصارف التونسية.

حالياً يبلغ عدد البنوك الإسلامية بتونس ثلاثة بنوك، وهي؛ بنك البركة الذي تأسس سنة 1983، وبنك نور الإماراتي الذي دخل السوق التونسية في صيف 2008، وكذلك بنك الزيتونة، إلى جانب ثلاث شركات في التأمين التكافلي (التكافلية، الزيتونة تكافل والأمانة تكافل) لكن عمل هذه البنوك بقي محدوداً للغاية بسبب التضيق الذي كان يمارس سابقاً عليها، والمنافسة غير العادلة مع البنوك التقليدية.

1. مصرف الزيتونة

يعتبر مصرف الزيتونة أول بنك إسلامي تونسي منذ شهر أكتوبر من سنة 2009، وهو بنك تجاري شامل يخضع للنصوص القانونية التي تدير النشاط البنكي في تونس.

وابرز أهداف البنك هي أن يكون بنكا قريبا من المواطن وذا مسؤولية اجتماعية إذ تحدوه رغبة كبيرة في الإسهام في النهضة الاقتصادية للبلاد، ويوفر مصرف الزيتونة سلسلة متكاملة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع مبادئ الصيرفة الإسلامية وتستجيب للحاجيات الخصوصية لحرفائه من الأفراد والمهنيين والمؤسسات.

وانطلق نشاط المصرف بصفة فعلية في 28 ماي سنة 2010 ليوفر منتجات وخدمات في مجال حسابات الإيداع والتمويلات والاستثمارات التشاركية بهدف مرافقة ومساندة المؤسسات في التصرف اليومي في خزينتها، كما يوفر مصرف الزيتونة تمويلات الإنتاج والاستثمار كما يوفر حلولاً جديدة لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

2. بنك البركة

يعتبر بنك البركة البنك الإسلامي الثاني في تونس ويحتل اليوم مرتبة ريادية في مجال الصيرفة الإسلامية في بلادنا وفي منطقة المغرب العربي. وقد تم تأسيسه في 15 جوان 1983 تحت تسمية «بيت التمويل التونسي السعودي» من طرف الدولة التونسية والشيخ صالح عبد الله كامل مؤسس مجموعة «دلة البركة».

ويبلغ رأس مال بنك البركة تونس 120 مليون دينار تونسي، ووصل عدد فروعها اليوم إلى 25 فرعا موزعة على كامل تراب الجمهورية، وفي إطار توحيد الهوية التجارية لمجموعة البركة المصرفية في سنة 2009، وتم تغيير تسمية البنك ليصبح «بنك البركة تونس». كما قام بنك البركة تونس بتطوير منتجاته وخدماته طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وأحكام المالية الإسلامية وذلك استنادا على بناء علاقة شراكة في مختلف العمليات المالية والتجارية وتطبيق مبدأ المشاركة في النتائج بين الأطراف المتعاقدة، إلى جانب ضرورة اقتران كل عملية مالية بمعاملة تجارية حقيقية.

وتحصل بنك البركة تونس سنة 2013 على ترخيص لتحويل نشاطه من بنك غير مقيم إلى بنك شمولي مقيم يتعاطى جميع الأعمال المصرفية طبقا لصناعة المالية الإسلامية.

3. بنك الوفاق

بعد أن أعلنت شركة الوفاق للإيجار المالي في أكتوبر 2014 عن تحويل صبغتها إلى بنك شمولي عن طريق اتفاق شراكة ومساعدة فنية تم توقيعه مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وبعد أن تحصلت على موافقة البنك المركزي لتصبح ثالث البنوك الإسلامية الخالصة في البلاد برأسمال قدره 150 مليون دينار.

وابرز المنتجات التي ينوي البنك إطلاقها منتج الودائع الإسلامية وذلك عبر ثمانية فروع، كما ستصل شبكة فروعها في تونس إلى 60 فرعا في غضون خمس سنوات ويطمح البنك إلى الفوز بنسبة 1.5 بالمائة من إجمالي السوق المصرفية التونسية. ويشار إلى أن عددا من الشركاء الاستراتيجيين الدوليين سينضمون إلى المساهمين المرجعيين للشركة عبر إبرام ميثاق للمساهمين في الفترة المقبلة.

و قدرت جهات اقتصادية تونسية أن البلاد في حاجة إلى تمويلات خلال السنوات الخمس المقبلة تصل إلى نحو 45 مليار دولار، وهو أمر لا تقوى عليه البنوك التونسية، فباتت الحاجة إذن ملحة لإخراج قانون مصرفي إسلامي جديد يفسح المجال أكثر لعمل البنوك الإسلامية في تونس بشكل أوسع وبشكل تدريجي. حيث أن غياب القوانين الواضحة وعدم تلاؤم التشريعات المتعلقة بالمالية الإسلامية هي من أهم العراقيل التي تعوق تطور هذه المنظومة في تونس.

و في هذا الشأن يقوم البنك المركزي التونسي بشراكة مع مختلف الفاعلين بإعداد و دراسة مشروع قانون البنوك و المؤسسات المالية الذي يشتمل على فصول تتعلق بالصيرفة الإسلامية، و من أبرز ما ورد فيه:

- السماح للبنوك عامة بتقديم عمليات إسلامية، وتملك الأصول وفق قانون الشركات لأغراض العمليات الإسلامية، كما أنه لا يجوز أن تمارس الأبنك الإسلامية ما يخالف المعايير الشرعية. و يتم ضبط هذه الأخيرة من طرف المجلس الإسلامي الأعلى وهو مجلس الإفتاء الرسمي التونسي. و يتضمن المشروع كذلك شرحا للعمليات الإسلامية التمويلية والودائع.
- تعيين هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة من الجمعية العمومية مع تبيان مهامها والتركيز على أن أعمالها الثلاث هي: مراقبة أعمال البنك أو المؤسسة المالية التي تتعاطى العمليات المنصوص عليها بالعنوان الثالث من الباب الأول وأنشطته للتأكد من مدى توافقها والتزامها بالمعايير الشرعية الإسلامية، إبداء الرأي في مدى امتثال صيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية، النظر في أية مسائل شرعية تخص النشاط تعرض عليها من قبل مجلس الإدارة.
- آلية مراقبة المركزي للبنوك.

المبحث الرابع: الصيرفة الإسلامية في موريتانيا

شهدت موريتانيا في الفترة الأخيرة اقبالا متزايدا علي التعاملات الإسلامية حيث لجأت بعض البنوك التجارية الي فتح فروع إسلامية ، فيما قررت اخري التحول كليا الي النظام الاسلامي ،وقد مرت المصرفية الإسلامية في تطورها بثلاث مسارات، كان أولها بنك البركة الموريتاني الإسلامي الذي

أنشئ عام 1985 ، ورغم نجاحه في السنوات الأولى إلا أن هذه التجربة آلت إلى الفشل، بعد انسحاب مجموعة البركة كليا سنة 2001، وتغيرت هيكلته رأس مال هذا البنك عدة مرات ، ليبقي مملوكاً من طرف خواص موريتانيين يعمل تحت بنك الوفاء ، هذا البنك يحاول اليوم إعادة ترتيب أوراقه من جديد ليتوافق مع المصرفية الإسلامية بعد فترة من الازدواجية ، كما ان المصارف الأخرى ما زالت وليدة، حيث استقبلت السوق المصرفية الموريتانية منذ بداية 2009، 8 مصارف اسلامية وهذه المصارف هي البنك الشعبي الموريتاني (BPM)، و بنك المعاملات الصحيحة (BMS) ، ثم البنك الإسلامي الموريتاني (موريس بنك) والمصرف الاسلامي الموريتاني (BIM) ومصرف موريتانيا الجديد (NBM) وبنك الإبداع و بنك التمكين وبنك الوفاء الموريتاني الإسلامي (BAMIS)، والبنك الموريتاني للاستثمار (BMI)، وبنك التمويلات الإسلامية (BFI) حديثا الترخيص 2016، ومع سحب رخصة موريس بنك حسب بيان صادر عن البنك المركزي 2014/12/31 وبنك الإبداع. فقد أعلنت البنوك السبعة أنها ستتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية .

عموما شخصت بعثة صندوق النقد الدولي في وثيقة وضعية القطاع المالي في موريتانيا بأنه: "هش ويعاني من نقاط ضعف هيكلية"، مشيرة إلى أن العلاقات الوثيقة بين التكتلات الاقتصادية تثير مخاوف بشأن المخاطر النظامية الأساسية، وتسلب الضوء على مشاكل الشفافية والحكامة.

وأكدت الوثيقة الصادرة عن صندوق النقد الدولي ،هيمنة البنوك على القطاع المالي في موريتانيا، وقالت الوثيقة إن القطاع المالي الموريتاني كان في العام 2014 يتكون من 16 من البنوك التجارية المرخصة، وبنكي شركات، و5 بنوك إسلامية وشركة تأجير تم تحويلها إلى بنك، إضافة لـ 31 مؤسسة تمويل أصغر، مشيرة إلى أن "بروكابك" PROCAPEC يعتبر الشبكة الوحيدة النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر حيث تتوفر على 51 فرعا.

تنضاف لهذه القائمة اثنتين من المؤسسات المالية المتخصصة (صندوق الإيداع والتنمية و FCI؛ و 4 شركات التأجير، و 32 صرافة، و 12 شركة تأمين، و 2 من صناديق التقاعد²⁹⁹.

²⁹⁹ www.alakhbar.info بتاريخ 27 ابريل 2016

ويتميز القطاع المصرفي بمجمله في موريتانيا بالحدائث وعدم العمق وقلة المتعاملين. حيث لا يتجاوز عدد المنتسبين للمصارف 353 032 عميلا عام 2015، أي أن نسبة السكان الذين يملكون حسابا مصرفيا لا يتجاوز 10% يتوزعون علي 16 مصرف و 203 وكالة مصرفية علي كامل التراب الوطني. ربما تعود هذه الخفة في القطاع المصرفي إلي عدم وجود تقاليد قديمة في هذا المجال وغياب الوكالات المصرفية في داخل البلاد حتي عهد قريب وارتفاع مستوي الأمية بين السكان، يضاف إلي ذلك رفض التعامل بالفائدة الربوية التي تمثل العمود الفقري للنشاط المصرفي.³⁰⁰

تمثل PNB سنة 2015، 20% أي 9 مليارات.

ويبين الجدول(06) التالي المصارف التجارية العاملة في موريتانيا حتي تاريخ نهاية 2015

| اسم المصرف | تاريخ النشأة | رأس المال | عدد الزبناء | عدد الفروع |
|---|--------------|-----------|-------------|------------|
| 1 بنك شنقيط chinguetti bank | 1972 | 6000 | 12 118 | 4 |
| 2 البنك الموريتاني للتجارة الدولية BMCI | 1974 | 6000 | 111 711 | 42 |
| 3 بنك الوفاء الموريتاني الاسلامي BAMIS | 1985 | 7000 | 24 658 | 8 |
| 4 البنك الوطني لموريتانيا BNM | 1989 | 6000 | 61 693 | 27 |
| 5 البنك العام لموريتانيا GBM | 1995 | 7200 | 900 | 2 |
| 6 بنك الامانة BEA | 1996 | 8400 | 27 052 | 8 |
| 7 بنك التجارة والصناعة BCI | 1999 | 7200 | 21194 | 16 |
| 8 اورا بنك ORABANK | 2001 | 6921 | 17 113 | 7 |
| 9 سوسيتي جنرال موريتانيا SGM | 2005 | 6000 | 26 806 | 13 |
| 10 التجاري بنك موريتانيا ABM | 2007 | 7000 | 15 186 | 18 |
| 11 بنك قطر الوطني بموريتانيا QNB | 2010 | 6000 | 113 | 1 |
| 12 المصرف الاسلامي الموريتاني BIM | 2011 | 6000 | 3 300 | 4 |
| 13 بنك المعاملات الصحيحة BMS | 2012 | 6000 | 5337 | 16 |
| 14 البنك الشعبي الموريتاني BPM | 2012 | 6000 | 13 944 | 16 |
| 15 موريس بنك MAURISBANK | 2012 | 4000 | 3 237 | 7 |

- صدفى السخاوي و سعدبوه الركاك " البنوك الإسلامية بين صدق المشاعر وسوء تقدير المخاطر : قراءة في اسباب تعثر التجربة الموريتانية: 300 ملتي اسفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية،

| | | | | | |
|----|-------|------|------|--------------------------------|----|
| 10 | 5 248 | 6000 | 2013 | مصرف موريتاني الجديد NBM | 16 |
| | | | 2016 | بنك التمويل الاسلامي BFI | 17 |
| | | | 2016 | البنك الموريتاني للإستثمار BMI | 18 |

قدرت وثيقة صندوق النقد الدولي إجمالي أصول البنوك بحوالي 2 مليار دولار أمريكي (42.7%) من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يمثل أكثر من 90% من إجمالي موجودات القطاع المالي³⁰¹.

تمثل ودائع الإطلاع 87% من جميع ودائع المصارف، كما ان الناتج البنكي الصافي وصل 44 مليار في 2015 مقابل 41 مليار 2014 هذه الزيادة المتمثل في 2,5 مليار ناتجة عن تضاعف البنوك. يتكون الناتج الخام أساسا من:

- ❖ العمليات مع الزبناء (الفوائد الهوامش) والتي تمثل 93%
- ❖ عمليات الصرف 3%
- ❖ عمليات الخزينة 3% بالنسبة للمصارف التقليدية³⁰²

1. بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي (باميس)

انشئ هذا المصرف نهاية 1985 تحت اسم بنك البركة الموريتاني وبرأسمال يبلغ 500 مليون أوقية مقسمة بين شركة البركة السعودية للإستثمار والتنمية بنسبة 50% وللقطاع الخاص الموريتاني 40%، وللبنك المركزي 10%. ويعتبر هذا البنك أول مصرف إسلامي في موريتانيا، إذ حاول تفادي استخدام الفائدة الربوية واستبداله بنظام المرابحة والمشاركة والتأجير الي غير ذلك من المعاملات الاسلامية، وفي سنة 1992 وفي اطار سياسة الخصخصة المتبعة آنذاك، قام البنك المركزي بالتنازل عن حصته في المصرف لصالح خصوصيين، ومنذ ذلك الحين عرفت تركيبة البنك تغييرات تمثلت في تنازل عن الاسهم حتي اصبحت بموجبها ما بين 1993 و 1995 مجموعة البركة المساهم الرئيسي

³⁰¹ نفس المرجع السابق، الاخبار انفو

³⁰² Cheikhna bechir "L'apport de la banque islamique dans l'économie mauritanienne "Forum Nouakchott pour la Finance Islamique 28 27•mai 2017


بنسبة 87,8% من رأس مال البنك، وقد حدث ذلك نتيجة لزيادة رأسمال البنك ليصل إلى 3700 مليون أوقية وقبول السلطات النقدية لدمج ديون مجموعة دله البركة علي المصرف في رأسماله.

وفي سنة 1996 تنازلت مجموعة البركة عن جزء كبير من أسهمها لتكون بذلك النسبة الأكبر في رأس المال من نصيب رجال الأعمال الموريتانيين. كما ترتب علي هذه الإتفاقية سحبلا كلمة البركة من التسمية الاجتماعية وذلك قبل حلول 2001/11/14.

وفي سنة 1999، تم تخفيض رأسمال المصرف إلي 2 مليار أوقية وتمت عملية تنازل عن الأسهم بين المساهمين أصبحت بموجبها مجموعة البركة تمتلك فقط 15% من رأسمال المصرف، وفي سنة 2001 تم تغيير اسم البنك الي بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي وبذلك لم يعد متخصصا في المعاملات الإسلامية فقط بل اصبح يقدم جميع الخدمات المالية سواء كانت ذات طابع إسلامي أوة ربوي، ومنذ ذلك الوقت بدأ هذا المصرف في تحقيق نجاحات هامة وأرباح معتبرة.

وفي سنة 2011 تم الخروج النهائي لمجموعة البركة من رأسمال المصرف ليصبح أحد المصارف المملوكة 100% من طرف خواص موريتانيين. وقد بلغ رأس مال هذا المصرف في نهاية 2014 سبعة مليارات أوقية مملوكة بنسبة 85% من طرف أسرة أهل عبد الله. كما وصل عدد زينائه في سنة 2015 الي 24658 زبونا موزعين علي 8 وكالات تزاوّل نشاطها علي التراب الوطني.

ويبين الشكل (07) التالي: المساهمون الأساسيون في المصارف



المصدر: إعداد الباحث

2. المصرف الإسلامي الموريتاني (BIM)

تم انشاء المصرف الإسلامي الموريتاني في 2012³⁰³ برأس مال قدره ستة مليارات مشترك بين مؤسستين رائدتين في مجال الصيرفة الإسلامية وهما : 60% مملوكة من طرف المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الإسلامي للتنمية، 40% مملوكة من طرف بنك آسيا التركي، ويعتبر المصرف الإسلامي الموريتاني ثاني مصرف إسلامي في موريتانيا بعد مصرف الوفاء الموريتاني الإسلامي. يهدف هذا المصرف أساسا إلي تقديم مختلف الخدمات

³⁰³- Le Guide de l'investissement mauritanie , decembre ; 2014, OP-cite ;P 29

المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية،. وفي نهاية 2015 وصل عدد زبائن المصرف 3300 زبونا، وهو ما يمثل 0,8% من مجموع الزبناء، موزعين علي 4 وكالات تزوال نشاطها في انواكشوط وانواذيبو، كما تمثل الحصة السوقية 1,4% من الودائع وهي نسبة متواضعة الي حد ما. وقد بلغت أرباحه في 2013 م 300 مليون أوقية (حوالي 800.000 أورو)

3. البنك الشعبي الموريتاني (BPM)

تعود بدايات المصرف إلي تأسيس "الموريتانية للتأجير المالي" في 12 مايو 1988 برأس مال قدره مليون أوقية، من طرف رجل الأعمال الموريتاني " لمام ولد أبنو" بالاشتراك مع البنك الوطني لموريتانيا (BNM) وبنك الوفاء الإسلامي (BAMIS). وهي مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار المالي غير مرخص لها باستقبال ودائع الجمهور، ولقد تم استحداثها آنذاك من اجل تغطية النقص الحاصل في مجال تمويل المعدات، واستطاعت تحقيق نجاحات معتبرة بفضل أمواله الذاتية والقروض المقدمة من طرف البنوك المحلية المساهمة فيها وبعض الممولين الدوليين (OPEC, FADES, BAD, PROPARCO et SHETER AFRIQUE)³⁰⁴ ولكن مع تراجع النشاط الإقتصادي في البلاد خلال السنوات الأخيرة وشح مصادر التمويل سواء كان داخليا أو خارجيا، بدأت المؤسسة التفكير في توزيع نشاطاته لتصبح مصرفا من اجل استخدام ودائع الزبائن كمصدر لتمويل انشطتها، وفي 5 يونيو 2012 تم تحويل المؤسسة بعد مصادقة مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي علي طلبها _ الي مصرف تجاري اسلامي براسمال قدره 6 مليارات موزعة علي مجموعة من المساهمين الخواص منهم ثلاثة يملكون أكثر من 66% وهم 46% لأسرة أهل أبنو، 20% ابراهيم ولد أحمدلعي، 10% البنك الوطني لموريتانيا (BNM)، 10% مصرف شنقيط، و

³⁰⁴-BCM,étude annuelle d'établissement de credit : BPM , 2016,

10% OPEC، و 4% لأحمد حمدي مكناس. ووصل عدد زبناء المصرف في نهاية 2016 إلى 13944 زبونا أي نسبة 6,6% من مجموع الزبناء موزعين علي 16 وكالة.³⁰⁵

4. بنك المعاملات الصحيحة (BMS)

يعتبر بنك المعاملات الصحيحة رابع مصرف اسلامي في موريتانيا، حصل علي الترخيص بناء علي القرار رقم GB/012/2012 بتاريخ 2012/03/15 الصادر عن محافظ البنك المركزي، وهو شركة مساهمة برأسمال مدفوع قدره 6 مليارات، هذا المصرف يعمل وفق مبادئ التعامل الإسلامي مع الأفراد والمؤسسات علي حد سواء، وهو مملوك بالكامل لرجال اعمال موريتانيين شباب وهم: 30% محمد فال ولد اللهاه، 30% محي الدين ولد احمد سالك، و 20% أحمد حمدي مكناس، 20% احمد ولد لمرابط ولد الطنجي. وصل عدد زبناء المصرف في منتصف 2016 إلى 5337 زبونا موزعين علي 16 وكالات.³⁰⁷

وفي نهاية 2013 بلغت المشاركات والمضاربات 1,46 مليار أوقية، بينما وصلت المربحات والمساومات والحسابات ذات الصلة 4,88 مليار أوقية، وبلغت عروض وعقارات للبيع 0,77 مليار أوقية³⁰⁸ ومنه يمكن القول أن أكثر الصيغ استخداما من قبل بنك المعاملات الصحيحة في تمويل العملاء في نهاية 2013 م هي المربحات والمساومات.

5. موريس بنك (MAURISBANK)

تم الترخيص لهذا المصرف في 6 أغسطس 2012 من طرف مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي، وهو مصرف متخصص في المعاملات الإسلامية برأسمال مسجل قدره 6 مليارات أوقية، مملوكة بنسبة 95% من طرف رجل الأعمال أحمد مكيه. بدأ المصرف نشاطه في 2013 برأسمال محرر قيمته 4 مليارات أوقية منها مليار واحد علي شكل سيولة نقدية، أما الثلاث مليارات فهي تمثل العقار الذي به مقره الرئيسي.

-البنك المركزي الموريتاني، البنك الشعبي الموريتاني، 2014³⁰⁵/12/31

³⁰⁶-BCM, étude annuelle d'établissement de credit : BMS , 2016,

-البنك المركزي الموريتاني، الوضعية المجمع لبنك المعاملات الصحيحة، بتاريخ 31 دجمبر 2014³⁰⁷

³⁰⁸-www.bms.mr/index.php/ar/prd

استطاع هذا البنك أن يجذب حجما هاما من ودائع القطاع العام تم توظيفها في قروض رديئة واعمال بناء مكثفة في مقره الرئيسي ووكالاته، كما قام بإصدار العديد من الضمانات المصرفية لآجال قصيرة دون مرتعات لمقدرته المالية علي السداد. هذه الوضعية وضعت البنك في أزمة سيولة حادة اتسمت بطرده من غرفة المقاصة بالبنك المركزي منذ نهاية شهر يوليو 2014 بصورة دائمة، وقد تجلت مظاهر أزمة السيولة الحادة في : عدم مقدرة ملاك دفع 2 مليار متبقية من رأسماله، حلول آجال كم هائل من الضمانات المصرفية والكمبيالات الواجبة الدفع وعدم مقدرة المصرف علي السداد، كبر حجم الديون المتعثرة وتوقف الزبناء عن السداد، تدافع المودعين لسحب ودائعهم ،عدم مقدرة المصرف علي تسديد أجور العمال ، خلو صناديق المصرف من السيولة النقدية بصورة كاملة في شهر دجمبر 2014. واما التطورات المتسارعة لهذا الأزمة الحادة التي تحولت من أزمة سيولة إلي أزمة ملاءمة اتسمت بتوقف المصرف بشكل نهائي عن الدفع، قامت السلطات النقدية بسحب رخصة المصرف في 31 /12/ 2014 ووضعوه في حالة تصفية قضائية، كما وجهت تهمة سوء التسيير المعتمد إلي مسيره. وقد افلس هذا المصرف مخلفا ورائه ما يزيد عن 7 مليارات من الودائع غير المسدده و 5 مليارات من الكمبيالات والضمانات المصرفية الحالة والغير مسدده منها ما يفوق 4 مليارات لصالح الخزينة العمومية.³⁰⁹

6. مصرف موريتانيا الجديد (NBM)

تم الترخيص لهذا المصرف من طرف البنك المركزي بتاريخ 2013/12/31 ويعتبر ثمرة تعاون مجموعة من رجال الأعمال الوطنيين مع خبرات مصرفية وطنية بهدف تطوير الصيرفة الإسلامية في موريتانيا. بدأ هذا المصرف أعماله في 24 يوليو 2014 براسمال قدره 6 مليارات أوقية موزعة علي النحو التالي:³¹⁰ 35% عبد الباقي ولد احمد بوها، و 35% سيديا ولد احمد بوها، و 15% العامة للصناعة والتجارة (*Général Industrie Commerce*)

³⁰⁹-BCM,note sur laMAURISBANK du , 7/01/2015

³¹⁰BCM,étude annuelle d'établissement de credit NBM, du 22/12/2015 ; p 7

(SARL) و 15% مجموعة موزاكا (Group MOZACA). وصل عدد زبناء المصرف في منتصف 2016 إلي 5248 موزعين علي 10 وكالات تتمركز منها 5 في انواكشوط وواحدة في انواذيبو.³¹¹

وأشارت وثيقة صندوق النقد الدولي إلى ارتفاع عدد البنوك بشكل كبير، حيث منحت 8 تراخيص منذ 2007، 4 منها منذ العام 2012، وزاد عدد البنوك الأجنبية إلى 6 بنوك، وذلك بعد أن كان هناك بنك أجنبي واحد في العام 2015 وبلغت حصة البنوك الأجنبية من إجمالي أصول القطاع المصرفي نحو 30.3%.³¹²

بلغت الحصة السوقية للمصارف الإسلامية 33% من السوق المصرفي الموريتاني، هذه الحصة ستتضاعف إلى 54% عند بدأ تشغيل المصارف قيد التشغيل، كما ان القروض التي قدمت المصارف الإسلامية تمثل 6% إلى 11% من مجموع القروض في الإقتصاد، حيث كانت الأولوية للقروض علي المدى القصير وهي تمثل 73% في 2014 مقابل 70,7% في 2013، ويرجع سبب ذلك إلي عدم توفر الأموال طويلة الأجل.³¹³

ففي الوقت الذي تعرف موريتانيا أكبر عدد من المصارف الإسلامية في المنطقة المغاربية، فإن الصيرفة الإسلامية فيها لم تعرف التقنين بعد، تماما كما هو الحال في تونس والجزائر، في حين أصدر المغرب قانونا ينظم هذا النشاط، وقررت ليبيا تحويل جميع البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، لكن عدم الاستقرار الذي تعرفه لم يسمح بتطبيق هذا القرار حتى الآن.

وبحسب الجمعية المهنية للبنوك في موريتانيا، فإن الصيرفة الإسلامية شهدت تطورا ملحوظا في البلاد، حيث افتتحت خمس مصارف إسلامية في السنوات الأخيرة، كما استحدثت أغلب المصارف التقليدية فروعاً إسلامية.

نسبة الفوائد علي القروض بالنسبة للبنوك التقليدية أو الهامش بالنسبة للبنوك الإسلامية انخفضت من 15,1% سنة 2012 إلى 11,4% في سنة 2014³¹⁴ ويرجع سبب ذلك إلي:

➤ زيادة المصارف

³¹¹-البنك المركزي الموريتاني، الوضعية المجمع لمصرف موريتانيا الجديد، بتاريخ 2014/12/31

³¹²- www.alaklhbbar.info نفس المرجع السابق

Cheikhna bechir "L'apport de la banque islamique dans l'économie mauritanienne" Forum Nouakchott pour la Finance Islamique 28 27-mai 2017-³¹³

³¹⁴- Cheikhna bechir " L'apport de la banque islamique dans l'économie mauritanienne "Forum Nouakchott pour la Finance Islamique 28 27-mai 2017

➤ زيادة حدة المنافسة.

وعلى مستوى بلدان المغرب الأخرى لا يزال عدد المصارف الإسلامية محدودا جدا ، حيث يقتصر وجودها على كل من تونس والجزائر وموريتانيا.

ويطرح الخبراء جملة من المعوقات لا تزال تحد من فعالية مؤسسات التمويل الإسلامية، قاسمها المشترك حداثة التجربة، وغياب الإطار القانوني الملائم، وترسخ المعاملات المصرفية التقليدية المتراكمة منذ فترة الاستعمار.

يقول مدير مركز شنقيط للمالية الإسلامية محمد محمد غلام إن التحديات التي لا تزال تواجه التمويلات الإسلامية في بلدان المغرب العربي متقاربة إلى حد كبير، من أبرزها غياب الإطار القانوني المناسب.

ويضيف غلام -في حديث للجزيرة نت- أن "النص الذي يحكم مؤسسات الإقراض في موريتانيا لم يتحدث مطلقا عن الصيرفة الإسلامية، بل عكس صفوها عندما نص على منع هذه البنوك من أن تباع أو تشتري أو تتاجر إلا في حدود ضيقة".

ويشير إلى أن هنالك تحديات أخرى، من أبرزها "غياب بيئة تسمح لها بإدارة سيولتها، ووجود نظام ضريبي لا يراعي خصوصيتها ولا يعطيها تصنيفا محددًا، إذ يمكن لإدارة الضرائب أن تتعامل معها بوصفها مؤسسات إقراض، وكذلك بصفتها مؤسسات تجارة، مما يعرضها للازدواج الضريبي ويخرجها تماما من المنافسة مع البنوك الأخرى".

يعترف غلام بأن "إدارة الضرائب تتعاطى بإيجابية مع البنوك وتعتبر أن جميع ما تقدمه إنما هو تمويل، لكن هذه قبلة قابلة للانفجار في أي وقت".

وعلى الرغم من حداثة تجربة البنوك الإسلامية مقارنة بالتاريخ الطويل لنظيرتها التقليدية، تمكنت المصارف الإسلامية من تحقيق نجاحات واضحة على الصعيدين الاقليمي و العالمي من خلال تنامي عدد هذه البنوك و اتساع انتشارها الجغرافي. إلا أن بلدان منطقة المغرب العربي ظلت بعيدة بشكل كبير عن الصيرفة الإسلامية بحيث لم تتجاوز حصتها السوقية في هذه البلدان بشكل عام نسبة 2% على الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه هذا القطاع الحيوي في تنمية إقتصاديات دول هذه المنطقة.

و رغم تشابه الوضع في كثير من جوانبه في هذه البلدان من حيث البيئة الحاضنة للنشاط المالي الإسلامي، فإن هناك تفاوتاً ملحوظاً من حيث انتشار البنوك العاملة وفق النظم الإسلامية من جهة، و المعوقات التي تحد من فعاليتها من جهة أخرى. ففي الوقت الذي تعرف موريتانيا أكبر عدد من المصارف الإسلامية في المنطقة المغاربية، فإن الصيرفة الإسلامية فيها لم تعرف التقنين بعد، تماماً كما هو الحال في تونس والجزائر، في حين أصدر المغرب مؤخراً قانوناً ينظم هذا النشاط، كما أن ليبيا قررت تحويل جميع البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، لكن عدم الاستقرار الذي تعرفه لم يسمح بتطبيق هذا القرار على أرض الواقع حتى الآن.

العوائق والتحديات

يلخص المستشار في بنك الوفاء الإسلامي الموريتاني (باميس)³¹⁵ العوائق والتحديات للبنك ب:

- الصعوبات و المشكلات المتصلة بخضوعها لرقابة البنك المركزي في الدولة حالها حال باقي المصارف التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية، أخذاً عند منح الائتمان وعطاء عند قبول الودائع، ولهذا فمثلاً عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك بسبب انه يفرض فائدة ربوية على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية، كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية حيث أنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء، و خضوعها لذات النسب التي يضعها البنك المركزي للمصارف التقليدية على الرغم من الاختلاف في طبيعة كل منهما.
- تركيز سياسات التمويل في البنوك الإسلامية على المرابحة و المشروعات القصيرة الأجل كالاستثمار السلعي و عمليات البيع بالتقسيط، مما أدى للانحراف في أساليب الاستثمار و التمويل، حيث ان المجامع الفقهية و المختصين يوصون البنوك الإسلامية بالتوسع بمجالات المضاربة و المشاركة و التقليل من المرابحة و إعطاء الأفضلية للمشروعات الاستثمارية الطويلة الأجل.
- الكشوفات : كيف يمكن التكيف مع زبون يريد كشف حسابه (VISA).
- علي أي أساس يمكن الاستفادة من العمليات المستندية أي الضمانات في الإيراد والتصدير.

-المستشار محمد ولد الشيخ عبد الله...مقابلة في مكتبه 2015/11/09، بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي(باميس)³¹⁵

- عدم تفهم طبيعة بنك باميس من قبل الزبناء المتعاملون في المجتمع، علي غرار مطالبهم بفائدة قريبة من الفائدة الربوية .
- نقص في رأس المال البشري المدرب تدريباً علي آليات النظام المصرفي الإسلامي، ضعف الخبرة وحادثة التجربة ، سواء لدى أغلب العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما قد يؤدي إلي عدم الالتزام بالقيم و الأخلاق الإسلامية و القواعد الشرعية في اغلب الحالات.
- القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية : يعتمد جل المصارف الإسلامية في موريتانيا جملة وتفصيلاً علي نوع واحد من البيوع وهو بيع المرابحة، وهو قريب إلي حد ما من أسلوب العمل المصرفي التقليدي.
- تأخر الزبناء في تسديد الديون في الوقت المناسب ، فكيف إذن يمكن التكيف الشرعي مع الزبون في حالة عدم السداد؟
- غياب أو ضعف الرقابة الشرعية التفصيلية لعمل هذه المصارف و التي تعطي الضوء الأخضر لحرمة أو حرمة العمل المصرفي هذا أو ذاك، و هناك أسس ومعايير خاصة لهذه الرقابة. إلا انه من الملاحظ أن اغلب هذه المصارف لا تعير لهذا الجانب اهتماماً كبيراً من ما يجعلها تبدو للدارسين و الباحثين وكأنها لا توجد فوارق بينها و المصارف الربوية وعلي حسب الاطلاع لم نجد تقرير للمراقب الشرعي الذي يقترن مع تقرير مراقب الحسابات في نهاية السنة المالية , حيث ان مثل هذا التقارير تظهر صحة المعاملات التي تم إجراؤها.
- المنافسة الكبيرة من المصارف التقليدية
- القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه.
- توسيع قاعدة المساهمين والفصل بين الإدارة والملكية، وإعادة هيكلة الشركات.
- خضوع البنك لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة علي العمل المصرفي التقليدي،(عدم مراعاة خصوصيتها)، من طرف البنك المركزي.

الخاتمة:

في ظل المنافسة التامة، خاصة سعي المصارف التقليدية سواء علي المستوي المحلي أو الخارجي تقديم منتجات تتبع نفس السمات والخصائص التي تقدمها البنك وربما متفوقة عليها نتيجة تخفيض التكاليف والجودة والدقة بالإضافة إلي اختصار الفترة الزمنية، ولأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإنه يتطلب من السلطات النقدية :

- ✓ سن قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية.
- ✓ إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات الإصلاح الاقتصادي.
- ✓ تنظيم العلاقة مع البنك المركزي.
- ✓ التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الشرعية.

ورغم المعوقات، فإن الخبراء لا يخفون تفاؤلهم تجاه فرص المالية الإسلامية في المحيط المغربي. يقول أستاذ الاقتصاد في جامعة نواكشوط والأمين العام لملتقى التنمية والمواطنة عبد الله ولد أوام - إن "سوق المالية الإسلامية سوق صاعدة وتتطور بنسبة 16% وهناك فرص واعدة لتطوير المالية الإسلامية في منطقة أفريقيا والمغرب العربي، حيث يوجد فائض مالي في الخليج وآسيا الشرقية مقابل فرص استثمارية مربحة في أفريقيا".

من جانبه، يعتبر عبد السلام بلاجي أن هناك مؤشرات جيدة من أهمها "تزايد الطلب في العالم على التمويلات الإسلامية، ونسبة نمو المصارف الإسلامية من حيث العدد وارتفاع الأرباح التي تتراوح ما بين 15 و25%".

ويضيف أن تأسيس "القطب المالي" في الدار البيضاء سيمكن خدمات المالية الإسلامية من التوسع في المنطقة المغربية، فحين يوجد قطب مالي يوفر الاحتياجات في مجال المالية الإسلامية ستنتج التجربة في المغرب العربي ويكون لها إشعاع في المنطقة الأفريقية وجنوب أوروبا الذي يحتضن جاليات مسلمة كبيرة. من جهتي لاحظت أثناء مروري ببعض المصارف الإسلامية، كما باقي المصارف الموريتانية أنها مصارف عائلية ، فطبيعة الإكتتاب يطغي عليه المعرفة، ودرجة القرابة علي الكفاءة، مما نجم عن ذلك تدمير الزبناء من هذه المؤسسات، والتوجه إلي البنوك الأجنبية علي غرار سوستي جنرال، واورا بنك،.

وفي الأخير إن تطوير الصيرفية الإسلامية أصبحت مسألة حتمية ، خاصة في ظل وجود ما يناهز 07 مصارف اسلامية ، ومن اجل تنمية اقتصادية واجتماعية المواطن في أمس الحال إليها أكثر من قبل في فترة حساسة لا بد من الاستفادة من هذه المصارف الإسلامية ، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرار ، بل وأكثر طلبا من المواطن الموريتاني المسلم المحافظ ، مقارنة بالتمويل التقليدي المسيطر، القائم علي الربا.

الخاتمة العامّة

ان عودة فقه المعاملات وهو الجزء التطبيقي للإسلام إلى الحياة من جديد بثوب اسمه الاقتصاد الإسلامي وتقديمه للكثير من الحلول الناجعة لأزمات العالم ، انما هو برهان علي أن هذا الدين هو دين حياة يصلح للناس كافة ، ومن خلال مقارنتنا بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي يتضح لنا جليا أن الدين الإسلامي دائما يسعى إلى تحقيق المنهج القويم . والبنوك الإسلامية هي الأداة الفعالة من أجل تحقيق هذا المنهج وقد أثبتت نجاحها وأن دعم سيرتها وتأكيد هذا النجاح سوف يؤدي إلى بعث حركة الأمة الإسلامية، وانقاذ شعوبها من التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي فرضه الاستعمار عليها وتحطيم القالب الذي أراد وضعها فيه، وتحقق بعد ذلك صحة الأمة الإسلامية إن النظام المصرفي الإسلامي هو أمل وأداة فعالة شديدة الأهمية والتأثير على مختلف المتعاملين الاقتصاديين ، وهو البديل الذي طال أنتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية وشعوبها من براثن النظام الربوي الخبيث، كما اشارت الباحثة الايطالية (لووريتا نابليونى) في كتاب له بعنوان (اقتصاد ابن آوي) إلى اهمية التمويل الاسلامي ودوره في انقاذ الاقتصاد الغربي ، واضافت ان " التوازن في الاسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي وان المصارف الإسلامية يمكن ان تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، إن تحريم الله سبحانه وتعالى للربا وللخباثت واحلاله الطيبات من المعاملات الإسلامية هو انقاذ البشرية وإسعادها وتطهيرها من الآثام وإن حلال المعاملات هو أطيّب وأظهر وأن الله سبحانه وتعالى ما حرم شيئا إلا أوجد البديل الأفضل وعوض به البشر بما هو أحسن مما حرمه وجعل دائما في الحلال بركة.

لقد اصبحت مشكلة الازمات المالية الشغل الشاغل لخبراء الاقتصاد والمال . وكذلك اصحاب القرار خاصة في البلدان ذات الاقتصاديات المتقدمة ، لذلك جاء هذا البحث من خلال اشكاليته المرتبطة بالتمويل الاسلامي ، وامكانية كونه الحل لهذه المشكلة، التي صغناها بالسؤال التالي: " التمويل الاسلامي كخيار استراتيجي في مواجهة الازمات المالية - حالة المغرب العربي" وقد خلصت الدراسة الي مجموعة من النتائج والتوصيات.

إن اعتماد المصارف الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط قد لا يجدي في ظل تحرير المنافسة وتوسع آثار الأزمة المالية على جميع المؤسسات المالية

بمافيهالمصارف الإسلامية ، لاسيما أن المتتبع لمسيرة المصارف التقليدية على المستوى المحلي والخارجي أنها تسعى إلى تقديم الخدمات نفسها متبعة السمات والخصائص ذاتها للمصارف الإسلامية ومتفوقة عليها بتخفيض التكاليف والجودة والدقة واختصار الفترة الزمنية ، لا سيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والتي تأثرت فعلاً بآثار تلك الأزمة .

ويبقى السبيل طويلاً وشاقاً ومحفوفاً بالمخاطر من جميع أعداء الأمة الإسلامية لذا يتوجب علينا العمل على جميع الجبهات لتجسيد الرسالة المحمدية وإعلاء كلمة الإسلام.

أولاً: النتائج

1. ان اهم سبب للأزمة المالية هو الافتراض في الاقتراض، كما انه يمثل العامل المشترك بين معظم الأزمات المالية، وباقي العوامل الأخرى تعتبر مدعمة أو نتيجة له ، كما يتفق التفسير الغربي و التفسير الاسلامي للأزمة علي هذه النقطة ، إلي ان الاختلاف هو في الاسباب المفضية للإفراض والاقتراض، حيث يري التفسير الغربي أن الافتراض في الاقتراض يعود بالاختص إلي اسباب تنظيمية ورقابية، اما التفسير الاسلامي فيرجع الافتراض إلي اسباب اعرق مرتبطة باسس التمويل التقليدي والممارسات المترتبة عليها، والتي تعتبر محرمة في الشريعة الإسلامية ومن اهمها الربا والغرر والقمار، حيث تؤكد وجهة النظر هذه علي ضرورة منع هذه الممارسات لتفادي الأزمات المالية.
2. يتميز نظام التمويل الإسلامي عن نظم التمويل الوضعية بقيامه علي اسس من الوحي الإلهي، والتي الي جانب دعمها لحرية التملك والسعي لتنمية الثروة ، فهي تؤطر وتوجه النشاط الاقتصادي بما يضمن للجميع ، ويجنب الاضرار المادية والمعنوية، كما انها تدعم التكافل الاجتماعي ونبذ الانانية بهدف تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب الروحي التعبدية.
3. تتميز صيغ التمويل الاسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، ويحقق التمويل الاسلامي هذا الرابط بالاعتماد علي قواعد

التملك والواقعة والتمويل من خلال السلع والخدمات، هذه القواعد في العملية التمويلية تضمنها ضوابط منع الربا ومنع الغرر والميسر ومنع تمويل النشاطات المحرمة.

4. علي الرغم من تنوع الصيغ التمويلية التي يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية نظريا، إلا أن أكثر الصيغ استخداما عمليا من طرف المصارف الإسلامية في مختلف دول العالم هي المرابحة للآمر بالشراء رغم الإنتقادات التي تعرض لها تطبيق هذه الصيغة من قبل بعض المصارف الإسلامية، حيث يري بعض الباحثين أن السبب الكامن وراء احتلال المرابحة للآمر بالشراء المرتبة الأولى من حيث الاستخدام من قبل المصارف هو بعدها عن المخاطرة.
5. تعتبر البنوك المركزية ذات البصمات الربوية احدي اهم العقبات التي تحول دون تشجيع المالية الاسلامية وذلك من خلال الصرافة العميقة في تطبيق السياسة النقدية وفق الاسس الوضعية.
6. أثناء مروري ببعض المصارف الموريتانية لاحظت أنها مصارف عائلية ، فطبيعة الاكتتاب يطغي عليه المعرفة، ودرجة القرابة علي الكفاءة،ضف الي ذلك رداءة الخدمات، مما نجم عن ذلك تدمير الزبناء ، والتوجه إلي البنوك الأجنبية علي غرار سوستي جنرال، واورا بنك،.

ثانيا: التوصيات

- ❖ الاهتمام بالتأهيل الشرعي للعاملين في المصارف الإسلامية ليعكس مدي الجدية في الإلتزام بالحكم الشرعي.
- ❖ زيادة وعي العملاء بالعمل المصرفي الإسلامي ، وطرحهم تساؤلات عن مدي مصداقية وانضباط أنشطة ومنتجات المصارف الإسلامية مع الأحكام الشرعية.
- ❖ ينبغي علي المصارف الإسلامية أن تواكب التطور الذي وصلت إليه، بأبتكار أدوات وصيغ جديدة موافقة للشريعة الإسلامية ، وعدم انحرافها عن المسار الذي من أجله تم انشائها.

- ❖ ينبغي علي المصارف الاسلامية عدم التركيز علي صيغة المرابحة للأمر بالشراء وحدها ، واستخدام الصيغ التمويلية الأخرى.
- ❖ ينبغي علي المصارف الإسلامية في مختلف دول العالم ، أن تحرص علي وجود هيئات رقابة شرعية بالإضافة إلي توفير كوادر مؤهلة فنيا وشرعيا من اجل ضمان عدم وجود مخالفات شرعية.
- ❖ ينبغي علي المصارف الإسلامية عدم المبالغة في طلب الضمانات ، والتي لا تتوفر لدي العديد من اصحاب المشروعات وخاصة المشروعات الصغيرة، وان تعمل علي ابتكار للضمانات العقارية.
- ❖ ضرورة الاهتمام بتخصصات الاقتصاد الاسلامي في نظم التعليم والتكوين بدول المغاربية.
- ❖ ضرورة تطوير المصارف الاسلامية وتكريس ادوات التمويل الاسلامي المؤسسة وفقا للمضاربة والمشاركة والاجارة كخطوة أولى للتعريف بالمنتجات المالية الإسلامية.
- ❖ انشاء مراكز للبحث وتطوير النظام المصرفي الاسلامي ، مكون باحثين من مختلف التخصصات العلمية والشرعية.
- ❖ انشاء قسم للتفتيش الشرعي بالبنك المركزي ، يراقب الالتزام الشرعي للمصارف الاسلامية التي تعمل تحت اشرافه وبترخيص منه، ويقدم تقاريره للهيئة العليا الموحدة للبنك المركزي.
- ❖ ضرورة تطوير سوق مالي إسلامي نشط في كل دولة، وحتى ما بين الدول الإسلامية، تعمل فيه أوراق مالية مختلفة ومتنوعة قائمة على التمويل بالمشاركة، بهدف توفير السيولة، وتوفير إمكانية التنويع في المحفظة المالية للتقليل من مخاطر الاستثمار بالمشاركة.
- ❖ ضرورة إنشاء تعاضديات للتأمين التعاوني، بغرض التقليل من مخاطر المشاركة.
- ❖ استغلال البحوث الاكاديمية الجادة والمستحدثة علي قلتها في تطور المصرفي.
- ❖ الجهاز المصرفي الاسلامي مدعو للتطور والموائمة الفقهية من خلال هيئة افتاء شرعية علي ما يمكن ان يشكل القواعد والمنطلقات الاساسية للعمل المصرفي الاسلامي بموجب القواعد الشرعية.

❖ ضرورة تأسيس مرجعية اسلامية عالمية تختص بتطوير الهندسة المالية.

❖ نعلم ان الوضع يعكس حالة من استقطاب وترحيب أكبر بالصيرفة الاسلامية في الغرب، بفعل الأزمة المالية العالمية، غير اننا نستبعد ان يحقق هذا المسعى مبتغاه بمستوي تطلعات المجتمع المجتمع الدولي، سيما وان الصيرفة الاسلامية لا تزال تمثل نسبة ضئيلة لا تتجاوز 3% من اجمالي المصرفية المالية العالمية، ونعتقد ان المصرفية الإسلامية يمكن ان تمثل الحل الأمثل للأزمة المالية العالمية، كما أن تفعيل السياسة المصرفية المرتبطة بإدارة السيولة في شرايين الاقتصاد في الدول العربية والإسلامية امر هام، حتي لا تنهار اساسيات القاعدة الإنتاجية ، فضلا عن التفكير الجاد في دراسة النظام الاسلامي، فهل تستطيع البنوك الاسلامية ان تكون خيار استراتيجي بديلا منافسا للنظام المالي التقليدي ؟

حسب رأيي ومن خلال البحث يمكن ان تكون البنوك الاسلامية بديلا عن البنوك التقليدية، اذا ما طبقت هذه المصارف المعايير الشرعية، وستخلص العالم من ويلات اهلكت الحرث والنسل. وأخيرا نأمل أن يفتح هذا البحث آفاقا جديدة أمام الباحثين خاصة في ميدان الاقتصاد الإسلامي، وتطوير مختلف صيغه بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويساير التطورات الاقتصادية الحديثة، كأفضل بديل عن الاقتصاد الوضعي.

الملاحق

ملحق (1) عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

العقد الأول

إنه في يوم هـ الموافق م تم الاتفاق بين كل من:

1- بنك / فرع (.....)

ويمثله في هذا العقد السيد/

بصفته:

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

2- السيد/ السادة/ الجنسية:

ممثله بالسيد/ بصفته:

العنوان بالتفصيل:

رقم الهاتف: رقم صندوق البريد:

طرفاً ثانياً (شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب:

.....

يملك الطرفان معاً على الشيوع:

.....

.....

.....

هذا، وقد قبل الطرفان الدخول معاً في مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثاني في غضون (.....) سنة من تاريخ المشاركة طبقاً لشروط هذا العقد.

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقاً لما يلي:

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة:

إجمالي عدد حصص المشروع:حصة

قيمة الحصة الواحدة:

نصيب الطرف الأول:

(أ) عدد ما يخصه من حصص:حصة

(ب) قيمتها:

نصيب الطرف الثاني:

(أ) عدد الحصص التي تخصه:

(ب) قيمتها:

الملحق (3) نموذج 1 عقد المضاربة

إبرم هذا العقد في:

اليوم..... من شهر سنة هـ

اليوم..... من شهر سنة هـ

بين كل من:

أولاً: السادة بنك..... فرع..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول)
رب المال.

ثانياً: السيد/ السادة..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (طرف ثاني)
المضارب.

حيث أن الطرف الثاني طلب من البنك الدخول معه في عملية مضاربة

.....

ووافق البنك على هذا الطلب فقد تم الاتفاق بينهما على إبرام عقد المضاربة وفقاً للشروط التالية:

1. يدفع البنك (رب المال) مبلغ..... للطرف الثاني (المضارب) رأس المال المضاربة.
2. يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب) لدى البنك يودع فيه رأس المال المضاربة ليتم السحب منه بواسطة الطرف الثاني وتودع فيه إيرادات المضاربة.
3. يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس المال فيما خصص له أعلاه.

4. مدة المضاربة
5. تبدأ من وتنتهي في ويجوز تمديدتها كتابة باتفاق الطرفين كما يجوز تصفيتها باتفاقهما.
6. يلتزم الطرف الثاني بإدارة عملية المضاربة وبذل غاية جهده في إنجاحها مراعيًا في ذلك شروط عقد المضاربة والعرف السائد.
7. يلتزم الطرف الثاني بان لا يخلط مال المضاربة بماله أو بأي مال آخر ولا يعطيه لغيره مضاربة ولا يقرضه ولا يقترض عليه إلا بإذن مكتوب من البنك (رب المال).
8. يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره.
9. الطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه.
10. يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضمانًا عينيًا أو شخصيًا أو مصرفيًا في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط.
11. يتم التأمين على ما يحتاج للتأمين بواسطة الطرف الثاني (المضارب) لدى شركة تأمين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال).
12. يتحمل رأسمال المضاربة المصروفات الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية.
13. يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في أي من الحالات الآتية :
أ. إخلال الطرف الثاني بأي شرط من الشروط الواردة في هذا العقد.
ب. وفاة الطرف الثاني أو فقدانه لأي من شروط الأهلية اللازمة للتعاقد.
ج. إعلان إفلاسه أو البدء في إجراءات الإفلاس اختياريًا أو إجباريًا.
14. تصفى المضاربة عند انتهاء أجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند (13) أعلاه ببيع جميع موجوداتها.
15. توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي:
..... % للبنك (رب المال).
..... % للطرف الثاني (المضارب).

وإذا حدثت خسارة من غير تعد ولا تقصير ولا إخلال من الطرف الثاني (المضارب) يتحملها البنك (رب المال).

16. إذا نشأ نزاع حول العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاث محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم وفي حال فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام احدهما باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم. تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه

وقع عليه

الطرف الثاني/ المضارب

ع/ البنك (الطرف الأول - رب المال)

الشهود

1

2

الملحق (2) نماذج عقود المراجحة

النموذج الأول (عقد البيع)

بيع مرابحة

إنه في يومالموافق..... حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: ويمثله السيد/ طرف أول/ بائع

ثانياً: السيد/ طرف ثان/ مشتري

وذلك وفقاً لما يلي:

1- يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته

.....

.....

.....

..... وأنه أطلع على النظام الأساسي

..... (الطرف الأول) يلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

2- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا العقد رقم بتاريخ

3- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ متضمناً الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول والربح المتفق عليه ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي:

.....
.....
.....

4- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين-الناقلين- ويكون العقد نافذاً من تاريخه وتصبح البضاعة ملكاً للطرف الثاني وتحت مسؤولية.

5- حيث إن الطرف الثاني هو اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فإن الطرف الأول ليس مسؤولاً عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثاني طبقاً لما هو متعارف عليه دولياً.

6- الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري).

7- يتعهد الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه بمجرد وصولها .
2.بعد إجراء اللازم في البند رقم

8- في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر

حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة بما بقي له في ذمته.

9- في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

10- كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم (.....).

11- حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الثاني/ المشتري

الطرف الأول/ البائع

الملحق (3) نموذج عقود الاستصناع

العقد الأول

عقد الاستصناع

في يوم الموافق م قد تحرر هذا العقد بين كل من:

3- مصرف

ويمثله : السيد/

(طرفاً أول)

2- السادة/

ويمثلها: السيد/

(طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتوريد وتنفيذ

أعمال الألمونيوم والزجاج المتعلقة بـ

وذلك حسب المواصفات والمخططات وجداول الكميات المرفقة.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - كذلك المواصفات والمخططات وجداول الكميات المشار إليها في بند تمهيد - جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً له.

البند الثاني

قيمة هذا العقد مبلغ

ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على ثلاثة أقساط شهرية يستحق القسط الأول بتاريخ

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة خلال فترة لا تتعدى

البند الرابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني, كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط والمواصفات المتفق عليها, وعدم الوصول لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل, استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

البند الخامس

حيث إن الطرف الأول اختار مصانع لتنفيذ الأعمال الواردة في هذا العقد, فإن الطرف الثاني يوافق على هذا الاختيار, ويقبل قبولاً غير قابل للنقص أو الإلغاء ضمان تنفيذ جميع الأعمال من الطرف الأول أو من مصانع التي ضمننت المشروع للطرف الأول, أو أي طرف آخر يقبل هذا الضمان.

البند السادس

في حالة تأخر الطرف الأول- أو من يتعاقد معه- عن إتمام تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول وتكون خارجة عن إرادته.

البند السابع

أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية

ب) أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به, يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

1- حكم يختاره الفريق الأول.

2- حكم يختاره الفريق الثاني.

3- حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويكون حكمهم- سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية- ملزماً للطرفين, وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانوناً, وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية, يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكموتكون محاكم دولة.....هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند الثامن

تسرى أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين, وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ هـ الموافق م

ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد
مما جاء في هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملحق (4) ويوضح الحصة السوقية من الودائع والحصة السوقية من صافي الفروض

| اسم المصرف | الحصة السوقية من الودائع | الحصة السوقية من صافي القروض | مجموع الأصول |
|---------------|--------------------------|------------------------------|--------------|
| CH BANK | 4 778 | 8 745 | 15 202 |
| الحصة السوقية | 1,2% | 2,3% | 2,3% |
| BMCI | 78 935 | 52 868 | 115 539 |
| الحصة السوقية | 19,4% | 14,2% | 17,3% |
| BAMIS | 30 230 | 21 633 | 46 100 |
| الحصة السوقية | 7,4% | 5,8% | 6,9% |
| BNM | 69 469 | 67 245 | 98 771 |
| الحصة السوقية | 17,1% | 18,0% | 14,8% |
| GBM | 9 481 | 21 166 | 40 156 |
| الحصة السوقية | 2,3% | 5,7% | 6,0% |
| BEA | 31 813 | 38 316 | 48 685 |
| الحصة السوقية | 7,8% | 10,3% | 7,3% |
| BCI | 31 176 | 21 490 | 42 476 |
| الحصة السوقية | 7,7% | 5,8% | 6,3% |
| BACIM | 7 856 | 11 238 | 21 359 |
| الحصة السوقية | 1,9% | 3,0% | 3,2% |
| SGM | 47 761 | 32 838 | 62 029 |
| الحصة السوقية | 11,7% | 8,8% | 9,3% |
| ABM | 40 369 | 33 476 | 59 167 |
| الحصة السوقية | 9,9% | 9,0% | 8,8% |
| QNB | 4 482 | 17 794 | 22 709 |
| الحصة السوقية | 1,1% | 4,8% | 3,4% |
| BIM | 5 764 | 7 874 | 12 832 |
| | 1,4% | 2,1% | 1,9% |
| BPM | 30 503 | 23 565 | 47 815 |
| | 7,5% | 6,3% | 7,1% |
| BMS | 9 815 | 12 696 | 22 202 |
| | 2,4% | 3,4% | 3,3% |
| NBM | 4 509 | 2 580 | 14 037 |

المراجع

الكتب

1. القرآن الكريم
البقرة،
 - سورة الروم،
 - سورة الحاقة
 - سورة آل عمران الآية
 - سورة النساء
 - سورة الزمر
 - سورة القصص
 - سورة الزخرف
 - سورة الجمعة
 - سورة الملك
 - سورة الجاثية
2. تفسير القرآن العظيم لابن كثير
3. الحديث
سنن ابن ماجه
صحيح البخاري
4. إنجيل لوقا، الإصحاح
5. سامي بن ابراهيم السويلم " مدخل إلي أصول التمويل الإسلامي " الطبعة الأولى بيروت 2013
- 6.
7. - أ.مسدور فارس" التمويل الاسلامي من الفقه الي التطبيق المعاصر لدي البنوك الاسلامية"دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2007
8. د. عبد العظيم جلال أبو زيد "فقه الربا ، دراسة شاملة ومقارنة"، 2003

9. محمد ابراهيم أبوشادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
10. عبد الرزاق الهبيتي «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، دار أسامة للنشر، الأردن
11. د. يوسف القرضاوي «فوائد البنوك هي الربا الحرام، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوي فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار» دار الوفاء للنشر والتوزيع-المنصورة، ش، م، م، 1994
12. محمد بوجلال "البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، وتطورها، نشاطها، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990
13. محمد الغزالي في تقديمه لكتاب (فوائد البنوك هي الربا الحرام) للدكتور يوسف القرضاوي الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: نقلاً عن كتاب الربا عند اليهود لمحمد عاشور المقدمات الممهدة لابن رشد.
14. الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية- جدة 1998
15. منور اقبال وآخرون «التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي» ، البنك الإسلامي للتنمية، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2001
16. قحف منذر " مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، السعودية، بحث تحليلي رقم 13، 2004،
17. صوان محمود حسن (اساسيات العمل المصرفي الإسلامي)، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2001
18. عائشة الشرقاوي المالقي «البنوك الإسلامية بين التجربة، الفقه والقانون والتطبيق» الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، المغرب، 2000
19. بوشاشي بوعلام: المسير في التحليل المالي وتحليل الاستغلال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة ، الجزائر، 2001
20. محمد بوجلال: أو لويات الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحث غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1988
21. محمد ابراهيم أبو شادي "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
22. عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط 1، دار النشر للجامعات. مصر. 1999
23. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد الجمال، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيع يونس المصري
24. عبد الرزاق جدي الهبيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة للنشر 1998، الرملي ، نهاية المحتاج، ج 5، القاهرة، مصطفى الحلبي للنشر 1386
25. أحمد الخضيرى البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية الطبعة الثانية ، اترك للنشر والتوزيع ، مصر 1995
26. هيكمل عبد العزيز فهبي " موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1986، 2
27. حميد محمد عثمان اسماعيل "أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الإستثمار، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 1، 1983

28. د. حسين عطاغني، د. عبد الله صادق دحلان "دراسات في التمويل، أساسيات الإستثمار وتكوين إدارة محافظ الأوراق المالية" الناشر مجموعة دار الناي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى
29. د. غريب الجمال «المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون» القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة 1982.
30. الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة، ط1، عمان 1998
31. حميد محمد عثمان اسماعيل "أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الإستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1983
32. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ط1، سنة 1990
33. د. جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م 5 (1989
34. محسن عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة
35. الغريب ناصر "أصول المصرفية الإسلامية، وقضايا التشغيل، توزيع دار أبو اللو للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1996
36. عز الدين محمد خوجة، المضاربة الشرعية (القراض)، جدة: إدارة التطور والبحوث 1993
37. محمد عبد العزيز عجمية "مقدمة في التنمية والتخطيط" دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1983
38. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1998
39. مصطفى طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غاشي، طنطا، سنة 1999
40. Islamic Financial Services Board, "Islamic Financial Services Industry Stability Report 2020", Malaysia
41. Alpen Capital and Alpen Asset Advisors, "Islamic Finance & wealth management 2021",
42. Munawar Iqbal and Philip Molyne «Thirty years of Islamic banking: history, performance and prospects» a research in: king abdul aziz university magazine: Islamic
43. Thomson `s Dictionary of banking, 11th ed., London: The new era publishing co;Ltd) bank
44. Gilbert ,J.w, «The History, principles and- practice of banking » vol,I,new ed .,Revised by: Ernest Sykes, (London:G .Belland sons, Ltd.,1922)

المجلات المنشورات

1. أ.د. رائد نصري، أ.د. عبد العزيز حريز، أ.د. مجدي عالي "التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية، دراسة تحليلية" مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 9، العدد الأول، 2019

2. العياشي فداد، البيع علي الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصر في المعاملات المالية، بحث رقم 56(جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000
3. سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي بصدرها بيت التمويل الكويتي، المنشور رقم 5 بعنوان (حقيقة الربا).
4. عز الدين محمد خوجة، الدليل الشرعي للمرابحة(سلسلة مجموعة دل البركة .قطاع الأعمال، جدة، شركة البركة للإستثمار والتنمية، 1988
5. مركز الاقتصاد الإسلامي: التمويل بالمضاربة، مطبوعات المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية، الرسالة للطبع والنشر، بدون نشر البلد.
6. د. حسن الامين ، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، ط2،(جدة : المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – بنك الاسلامي للتنمية 2000)
7. عبد الفتاح محمد فرج بحثه رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة – مجلة آفاق اقتصادية تصدرها غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات المجلد 21 العدد 83 السنة 1421 هـ الموافق 2000م.
8. أوصاف أحمد ، الممارسات لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 1994
9. درفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية:دراسة شرعية لعد دمتها، جدة مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز1995،(سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية1م، 2م، محرم 1994
10. فتحي لاشي«الربا وأحكامه في الإسلام، بنك دبي الإسلامي، الإمارات المتحدة» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي،العدد16،يناير 1983
11. BCM,étude annuelle d'établissement de credit : BMS , 2016
12. BCM,étude annuelle d'établissement de credit NBM, du 22/12/2015
13. BCM,étude annuelle d'établissement de credit : BPM , 2016

الرسائل

1. سمير رمضان الشيخ، " التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية" (رسالة دكتوراه غير منشورة , كلية التجارة بسوهاج , جامعة أسيوط 1994
2. الياس عبد الله ابو الهيجاء " تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن

3. سعدان حمدان اللحياي، الانتماء في الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز علي الانتماء التجاري ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القري، مكة المكرمة، 1988
4. عادل عبد الرحمن بن احمد بوقري "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية" رسالة دكتوراه غير منشور، كلية الدراسات الإسلامية، ، 2005
6. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لإستثمار أموال العلماء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراهن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

النـــــــدوات

1. أشريف احمد ولد باب ولد زين الدين ، مشاركة في ملتقى دولي حول "الاقتصاد الإسلامي...الواقع ورهانات المستقبل" ،تحت عنوان " تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الازمة المالية العالمية" جامعة غرداية، في 23/2/2011
2. النداوي، مريم مصطفى سلمان، العلاقة بين خصائص القيادة الجامعية العراقية وإدارة الأزمات (رسالة دكتوراه)، جامعة الموصل، 2004
3. أحمد عبد الله ، صيغ الإستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، في وقائع ندوة 29، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ¹27/25، رجب 1413هـ، ط2(جدة: النعهد الإسلامي للتنمية، 2002م
4. منذر قحف، تمويل التنمية في اقتصاديات الإسلامية، ومؤسساته في: وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، مؤسسة آل بيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، د،ت مركزبحوث اسلامية للبحوث والتدريب 1991
5. د.عبد الرحمن يسري أحمد"أثر النظام المصرفي التقليدي علي النشاط المصرفي الإسلامي،التجربة المصرفية ومقترحات للمستقبل في :وقائع ندوة 43،التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء 9/12، محرم 1419هـ، ج1(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 2000م.

6. عز الدين محمد خوجة، أدوات الإستثمار الإسلامي، ط2(جدة :إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دل البركة،1995
7. رفيق المصري" النظام المصرفي الإسلامي:خصائص ومشكلات' جدة:دراسات في الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي،1985
8. محمد القري، المخاطر رفي صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، في وقائع ندوة : إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، الرياض،المعهد المصرفي ،4/5،محرم 1425
9. د.سامي السويلم،بحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر في وقائع ندوة:إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، الرياض، المعهد المصرفية الإسلامية،الرياض، المعهد المصرفي،5،4 محرم 1425.
10. هجو قسم السيد عيسي، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي في : وقائع ندوة 29، صيغ التنمية في الإسلام ، الخرطوم 27/25،رجب 1413 هـ ط 2) جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 2002
11. عبد الله بن سليمان المنيع ، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث مؤتمر: الدورة السابع عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 24،19/10/1424
12. الصديق محمد الأمين الضريير، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث مؤتمر: الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،19-24/10/1424
13. د.علي السالوس، العينة والتورق المصرفي، بحوث مؤتمر:الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 19.14/10/1424هـ
14. د.عبد الله محمد بن حسين السعيد، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر(التورق المصرفي المنظم-دراسة تصويرية فقهية)، بحوث مؤتمر:الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة
15. الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 10/02/2010، البنك الجزائري المركزي بتاريخ 29.01.2017

16. Islamic Financial Services Board, " Islamic Financial Services Industry Stability Report 2020", Malaysia,.

17. Refinitiv, " ICD-REFINITIV Islamic Finance Development Report 2020

18. Cheikhna bechir "L'apport de la banque islamique dans l'économie mauritanienne" Forum Nouakchott pour la Finance Islamique 'mai 2017
19. International Islamic Financial market, "SUKUK REPORT", kingdom of Bahrain, 2021, p: 29

المواقع الإلكترونية

www.arriyadh.com/economic/leftbar/interviews

www.egypt4000.com/222.htm

www.aljazeera.net

www.alakhbar.info

www.bms.mr/index.php/ar/prd

www.aljarida.com

www.arabnak.com

www.albayan.co/emirates/issue-303/8nrup/4.HTML

www.islameonline.net/arabic/economics/2001/01/article3.shtmlwww.isegs.com/forum/showthread.php?t=2335 consulté le 25/12/2008

الملخص :

كانت المصرفية الإسلامية حلمًا في السبعينات (1970) لم يكن يعيه سوى قليل من الأشخاص، حتى في أوساط المتعلمين، وأصبحت الآن واقعا علميا معروف علي نطاق واسع. و في ظل الخسائر الكبيرة التي تكبدها الاقتصاد العالمي جراء الأزمات التي يتخبط فيها نظام التمويل التقليدي ، تزايدت الدعوات إلي اصلاح جذري لهذا النظام ، وفي هذا الاطار توجهت انظار الكثيرين نحو التمويل الإسلامي، بسبب انتشاره عالميا ونموه المتسارع ، متجاوزا الازمة المالية ومظهر صمود لا فتا في وجهها، الأمر الذي دفع إلي طرح التساؤلات حول خصائص هذا الاسلوب التي جعلته يحقق هذا النجاح وكيف يمكن الاستفادة منها.نشأت المصارف الاسلامية استجابة لتلبية احتياجات المسلمين الذين يرغبون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الحديثة بما لا يتعارض مع احكام اتلشريعة الإسلامية ، وبصفة خاصة حرمة التعامل بالربا في المعاملات المصرفية الحديثة.كان الدافع الأول لإنشاء البنوك الإسلامية هو حرمة الفائدة باعتبارها من الربا المحرم في الشريعة الاسلامية، حيث كان الهدف من انشائها هو تجنب التعامل بالربا أساسا.

الكلمات المفتاحية : المصرفية الإسلامية- نظام التمويل التقليدي- الازمة المالية- أسلوب التمويل الإسلامي-الربا في المعاملات المصرفية الحديثة.

Summary:

Islamic banking was a dream in the 1970s that few people were aware of, even among the educated, and it is now a widely known scientific reality.

In light of the great losses incurred by the global economy as a result of the crises in which the traditional financing system is floundering, calls for a radical reform of this system have increased, and in this context, the attention of many has turned towards Islamic finance, because of its global spread and rapid growth, overcoming the financial crisis and the appearance of steadfastness in the face of it, which prompted questions about the characteristics of this method that made it achieve this success.

Islamic banks were established in response to meet the needs of Muslims who wish to practice modern economic and commercial activities in a manner that does not conflict with the provisions of Islamic law, and in particular the sanctity of dealing with usury in modern banking transactions. The first motive for the establishment of Islamic banks was the sanctity of interest as one of the forbidden usury in Islamic law, where the aim of their establishment was to avoid dealing with usury mainly

Keywords: Islamic banking – conventional financing system – financial crisis – Islamic finance method – usury in modern banking transactions.